

شرح صحيح مسلم

المسمى

الكوكب الوهاج والروض البهاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العلوي الهجري الشافعي

نزول مكة المكرمة والمباركة

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفوزهاشم محمد علي محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة

جزء الساس

دار طوق النجاة

دار المنهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق النجاة

بيروت - لبنان

دار المنهاج

جدة - السعودية

شرح صحیح مسند امام
شیرازی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شعر

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه ألف سنة
إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل علم أحسنه

شعر آخر


ألا أيها الإخوان صلوا وسلموا على المصطفى في كل وقت وساعة
فإن صلاة الهاشمي محمد تنجي من الأهوال يوم القيامة

آخر

يا من يجيب دعا المضطر في الظلم يا كاشف الضر والبلوى مع السقم
شفع نبيك في ذلي ومسكنتي يوم القيامة يا ذا الفضل والكرم

آخر

لا تكشفن من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله ستراً عن مساويكما
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيكما



١٤١ - (٤٦) (٢٨) باب المسح على الناصية والعمامة والخمار

٥٢٩ - (٢٤٩) (٨٥) (٤٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

١٤١ - (٤٦) (٢٨) باب المسح على الناصية والعمامة والخمار

والناصية مقدم الرأس والعمامة بكسر العين ويجمع على عمائم ما يُكْوَرُ على الرأس ويُلف عليها سواء كانت له عذوبة أم لا وسواء حُنْكَ أم لا ، والخمار في الأصل هو ثوب تغطي به المرأة رأسها ولكن المراد به هنا العمامة فعطفه على العمامة من عطف الرديف وسميت العمامة بالخمار لتخميرها الرأس، ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها لعدم وروده، والفرق بين العمامة والخمار أن العمامة يشق نزعها لاسيما إن كانت بحنك ولورود الرخصة فيها ولم يرد في الخمار للمرأة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٢٩ - (٢٤٩) (٨٥) (٤٩) (وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح الموحدة

وكسر الزاي أبو عبد الله البصري روى عن يزيد بن زريع في الوضوء والزكاة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى في الصلاة، وبشر بن المفضل في اللباس، وابن أبي عدي في ذكر الحوض، ويروي عنه (م ت س) وابن خزيمة وابن جرير وطائفة، وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٧) سبع وأربعين ومائتين، روى عنه في خمسة أبواب تقريباً، قال (حدثنا يزيد) بن زريع التيمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٢) روى عنه في اثني عشر باباً، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن زريع) إشارة إلى أنه من زيادته، قال (حدثنا حميد الطويل) بن أبي حميد واسم أبي حميد تير ويقال تيرويه، ويقال عبد الرحمن ويقال داود ويقال طرخان ويقال مهران الخزاعي مولاهم مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله بن خلف أبو عبيدة البصري، قال الأصمعي: رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً لم يكن بذاك الطويل ولكن كان له جار يقال له حميد القصير ف قيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر كذا في الخلاصة، روى عن بكير بن عبد الله المزني في الوضوء والحج، وأنس في الصلاة والصوم والحج والبيوع والجهاد والأدب وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن شقيق في الصلاة، وثابت البناني في الصوم والحج

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ. فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فُضَّاقَ كُمْ

والنذور والدعاء، وابن أبي مُليكة في حسن الخلق، وعن الحسن في الإيمان، وموسى بن أنس في خُلُق النبي صلى الله عليه وسلم، وعكرمة، ويروى عنه (ع) ويزيد بن زريع وإسماعيل بن عليّة ويحيى بن سعيد القطان والحمادان وشعبة ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث وزهير بن معاوية وأبو خالد الأحمر في الجهاد والسفيانان وخلق، وقال في التقريب: ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة مات سنة (١٤٣) ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي وله (٧٥) خمس وسبعون سنة، روى عنه المؤلف في (١٤) باباً تقريباً، قال (حدثنا بكر بن عبد الله) بن عمرو بن هلال (المزني) أبو عبد الله البصري، روى عن عروة بن المغيرة في الوضوء، وأبي رافع الصائغ في الصلاة، وأنس بن مالك في الصلاة والحج، وابن عمر في الحج، وابن عباس في الحج، ويروي عنه (ع) وحמיד الطويل وسليمان التيمي وغالب القطان وحبيب بن الشهيد وقتادة وثابت وخلق، وثقه أبو زرعة والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجةً فقيهاً، وقال في التقريب: ثقة ثبت جليل من الثالثة مات سنة (١٠٨) ثمان ومائة، روى عنه في ثلاثة أبواب تقريباً (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي (عن أبيه) المغيرة بن شعبة الكوفي. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون واثان كوفيان، قال المازري: وقال الدارقطني: خالف الناس مسلماً في هذا السند لأنهم روه عن بكر عن حمزة بن المغيرة بدل عروة، ونسب الدارقطني الوهم في ذلك إلى يزيد لا إلى مسلم، وقال القاضي: عروة وحمزة أخوان وكلاهما روى عنه الحديث لكن الصحيح هنا إنما هو بكر عن حمزة أو عن ابن المغيرة بلا تسمية أحد (قال) المغيرة بن شعبة (تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تأخر عن القوم في سفر سافرنا معه (وتخلفت) أنا (معه) صلى الله عليه وسلم ونزل عن راحلته وذهب لقضاء حاجته (فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء) يا مغيرة فقلت: نعم (فأتيته بمطهرة) بكسر الميم وفتحها لغتان وتقدم أنها الإناء الذي يتطهر منه (فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب) أي شرع (يخسر) من باب ضرب أي يكشف كفيه (عن ذراعيه) أي عن ساعديه ليغسلهما (فضاق كم

الْجُبَّةَ . فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ . وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ .
وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ

الجبة) عن إخراج الذراعين من أعلاه (فأخرج يده من تحت الجبة) وأسفلها (وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة) وهذا محل الترجمة قال النووي : واحتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي لأنه لو وجب مسح الجميع لم يكتف في الباقي بالعمامة إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه في عضو واحد كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، والتيمم للمسح على العمامة مستحب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يُيمَّم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يُجزَّه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم. اهـ من النووي.

وقال القرطبي : تمسك أبو حنيفة وأشهب من أصحابنا بهذا الحديث على إجزاء مسح الناصية فقط ولا حجة لهما فيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر عليه وأنه مسح على الناصية وعلى كل العمامة واحتج به الشافعي وأحمد بن حنبل على جواز المسح على العمامة وأنه يجزئ ولا حجة لهما فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر عليها بل مسح معها الناصية واشترط بعض من أجاز المسح على العمامة أن يكون لبسها على طهارة كالخفين وزاد بعضهم أن تكون محنكة أي مداراة بالحنك ليكون في نزعها مشقة، وذهب مالك وجُلُّ أصحابه إلى أن مسح الرأس على حائل لا يجوز تمسكاً بظاهر قوله تعالى ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضي المباشرة كقوله في التيمم ﴿فَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] إلا أن يدعو إلى ذلك ضرورة مرض أو تخوُّفٍ على النفس فحينئذ يجوز المسح على الحائل كالحال في الجبائر والعصائب، وحمل بعض أصحابنا هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان به مرض منعه من كشف رأسه كله أو توقعه توقعاً صحيحاً وهذه طريقة حسنة فإنه تمسك بظاهر الكتاب وتأول هذه الواقعة المعيّنة ويؤيد تأويله بأمرين أحدهما : أن هذه الواقعة كانت في السفر وهو مظنة الأعذار والأمراض، والثاني : أنه مسح من رأسه الموضع الذي لم يؤلمه أو لم يتوقع فيه

وَعَلَى خُفْيِهِ. ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ. فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ. يُصَلِّي
بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقُمْتُ. فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

شيئاً ومسحه صلى الله عليه وسلم جميع العمامة دليل لمالك على وجوب عموم الرأس إذ
قد نزل العمامة عند الضرورة منزلة الرأس فمسح جميعها كما فعل في الخفين، والله
سبحانه وتعالى وأعلم. اهـ من المفهم.

(و) مسح (على خفيه ثم ركب) ناقته (وركبت) أنا ناقتي (فانتهينا) أي وصلنا (إلى)
منزل (القوم) وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف (الزهري) (وقد ركع)
وصلى (بهم ركعة) من صلاة الصبح كما هو مصرح في رواية أبي داود (فلما أحس)
وعلم عبد الرحمن (ب) حضور (النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر) أي شرع في
التأخر عن موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (فأومأ إليه) أي أشار النبي صلى الله
عليه وسلم إلى عبد الرحمن أن اثبت مكانك (فصلى) عبد الرحمن (بهم) أي بالقوم
الركعة الباقية (فلما سلم) عبد الرحمن بهم (قام النبي صلى الله عليه وسلم) لإتمام
صلاته، قال المغيرة (وقمت) أنا معه صلى الله عليه وسلم (فركعنا) أي صلينا (الركعة)
الباقية لنا (التي سبقتنا) مع القوم أي صُلِّيتُ قبل حضورنا، وكان النبي صلى الله عليه
وسلم مقتدياً بعبد الرحمن مسبقاً كما هو الظاهر من قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا
وكفاه به شرفاً، وأما تمادي عبد الرحمن وتأخر أبي بكر الصديق في حديث آخر رضي
الله تعالى عنهما فلأن عبد الرحمن قد صلى ركعة بالقوم فتمادى في إمامته لثلاثي يخل
على القوم ترتيب الصلاة وأما تأخر أبي بكر فلكونه في مفتتح الصلاة، قال القاضي
عياض : وصلاتهم قبل أن يأتهم يحتمل أنهم بادروا فضل أول الوقت أو ظنوا أنه عرس
ليله أو أنه أخذ غير طريقهم أو أنه لا يأتي إلا وقد صلى، وفزعهم حين أدركهم يُصلون
يدل على أنهم لم يبادروا لفضل أول الوقت ولا أنهم أخروا الصلاة حتى خافوا خروج
الوقت فالأشبه أنهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعتاد صلّوا. اهـ. وشارك المؤلف في
رواية هذا الحديث بهذا السند النسائي في الطهارة، وابن ماجه في الصلاة. اهـ تحفة.

قال المازري : في هذا الحديث تقديم الجماعة إماماً بغير إذن الإمام بخلاف

٥٣٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .

قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
.....

الصلاة التي لا تصح إلا بإمام كالجمعة والأعياد، وفيه إمامة المفضلون للأفضل إذا علم أركان الصلاة، وصلاة الإمام خلف رعيته، وقضاء المسبوق ما بقي له واتباعه إمامه حتى في جلوسه ولو في غير محل جلوس المسبوق، وأنه لا يقضي إلا بعد سلام الإمام وأن العمل اليسير مغتفر. اهـ.

وقال النواوي : واعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضل وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن ظن الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم، ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك معه فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً، ومنها اتباع المسبوق للإمام في أفعاله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، ومنها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، والله أعلم. اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال :

٥٣٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ بِكسر الباء وفتحها مع سكون

السين وبالصرف وعدمه ؛ بن المنتشر التيمي العيشي أبو بكر البصري صدوق من (١٠) مات سنة (٢٣١) روى عنه في الإيمان وغيره وفي الوضوء (ومحمد بن عبد الأعلى) القيسي أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٥) روى عنه في (٣) أبواب، وفائدة هذه المقارنة تقوية السند (قالا حدثنا المعتمر) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ثقة من (٩) مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٠) أبواب (عن أبيه) سليمان بن طرخان التيمي أبي المعتمر البصري ثقة عابد من (٤) مات سنة (١٤٣) روى عنه في (١٣) باباً (قال) سليمان بن طرخان (حدثني بكر بن عبد الله) المزني أبو عبد الله

عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ،
وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٥٣١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

البصري (عن حمزة (بن المغيرة) قال القاضي عياض : وابن المغيرة هنا حمزة على ما
تقدم (عن أبيه) المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي . وهذا السند أيضاً من سداسياته رجاله
أربعة منهم بصريون واثنان كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة سليمان بن طرخان لحמיד
الطويل في رواية هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني بلا ذكر قصة عبد الرحمن بن
عوف، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للأولى بالاختصار وبالإبهام
في ابن المغيرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين و) على (مقدم رأسه) يعني الناصية (وعلى عمامته) تمييزاً للمسح على جميع
الرأس . ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال :

٥٣١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى) القيسي البصري، قال
(حدثنا المعتمر) بن سليمان التيمي البصري (عن أبيه) سليمان بن طرخان التيمي البصري
(عن بكر) بن عبد الله المزني البصري (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري أبي
سعيد الأنصاري مولاهم ثقة فقيه مشهور ولكنه يرسل كثيراً ويدلس من (٣) مات سنة
(١١٠) روى عنه في (٩) أبواب (عن) حمزة (بن المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبة (عن)
النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بمثله) متعلق بقوله حدثنا محمد بن عبد الأعلى،
والضمير عائد إلى أمية بن بسطام لأنه المتابع أي حدثنا محمد بن عبد الأعلى عن
المعتمر بمثل ما روى ابن بسطام عن المعتمر ولكن زاد محمد بن عبد الأعلى الحسن بين
بكر وابن المغيرة . وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم بصريون واثنان كوفيان،
قال النواوي : هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر
سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما
تقدم وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي . اهـ . ثم ذكر
المتابعة ثالثاً فقال :

٥٣٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . جَمِيعاً
عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الثَّمِيمِيِّ ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ (قَالَ بَكْرٌ :
وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ
بِنَاصِيَّتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ .

٥٣٣ - (٢٥٠) (٨٦) (٥٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

٥٣٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر
البصري الملقب ببُنْدَار ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٢) باباً (ومحمد
ابن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله المروزي صدوق ربما وهم من (١٠) مات سنة (٢٣٥)
روى عنه في (١١) باباً، وفائدة المقارنة بيان كثرة طرقه حالة كونهما (جميعاً) أي
مجتمعين في الرواية (عن يحيى) بن سعيد بن فروخ (القطان) التميمي أبي سعيد البصري
ثقة متقن من (٩) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٣) باباً، وأتى بقوله (قال ابن حاتم
حدثنا يحيى بن سعيد) تورعاً من الكذب عليه (عن سليمان بن طرخان (التمي) البصري
(عن بكر بن عبد الله) المزني البصري (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري (عن حمزة
(ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه) المغيرة بن شعبة . وهذا السند من سبأياته رجاله خمسة
منهم بصريون واثنان كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى للمعتمر في رواية هذا
الحديث عن سليمان التيمي، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال بكر) بن عبد الله المزني (وقد
سمعت من ابن المغيرة) بلا واسطة الحسن كما سمعته منه بواسطة الحسن، قال
القاضي : واختلف على بكر هنا فروى معتمر في أحد الوجهين ويحيى بن سعيد عن بكر
عن الحسن عن ابن المغيرة، وقال غيرهما عن بكر عن المغيرة، قال الدارقطني : وهو
وَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ) أَي غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ (فَمَسَحَ
بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث المغيرة رضي الله عنه بحديث بلال
رضي الله عنه فقال :

٥٣٣ - (٢٥٠) (٨٦) (٥٠) وحدثنا أبو بكر) عبد الله (بن أبي شيبة) إبراهيم بن
عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ،

(ومحمد بن العلاء) بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨)
روى عنه في (١٠) أبواب، وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (قالا حدثنا أبو معاوية)
محمد بن خازم الضرير التميمي مولاهم الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد
يهمُّ في حديث غيره من (٩) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (١٤) باباً (ح) أي حول
المؤلف السند (و) قال (حدثنا إسحاق) بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب
المروزي المعروف بابن راهويه ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً،
قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل أبو عمرو الكوفي ثقة
مأمون من (٨) مات سنة (١٩١) روى عنه في (١٧) باباً، وأتى بحاء التحويل لاختلاف
شيخي مشايخه وصيغتهم (كلاهما) أي كل من أبي معاوية وعيسى بن يونس روي (عن
الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة ثبت قارئ مدلس من
(٥) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن الحكم) بن عُتَيْبَةَ مصغراً الكندي
مولاهم أبي محمد الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي جحيفة وهب بن
عبد الله السوائي والقاسم بن مخيمرة وإبراهيم النخعي وأبي صالح ومجاهد ونافع مولى
ابن عمر وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وعلي بن الحسين وخلق، ويروي عنه (ع)
والأعمش وعمرو بن قيس الملائني وزيد بن أبي أنيسة وشعبة ومسعر بن كدام ومالك بن
مغول وحمزة الزيات ومنصور بن المعتمر وأبو عوانة وخلق، قال العجلي: ثقة ثبت
صاحب سنة واتباع، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات
سنة (١١٣) روى عنه المؤلف في الوضوء والصلاة في أربعة مواضع والصوم في ثلاثة
مواضع والحج في أربعة مواضع والبيوع والنكاح والصيد في موضعين والأطعمة
والفضائل، روى عنه في تسعة أبواب تقريباً (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) يسار
الأنصاري الأوسي أبي عيسى الكوفي ثقة من (٢) مات سنة (٨٣) بوقعة الجماجم، روى
عنه في (٩) أبواب (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم ابن أمية الأنصاري
أبي محمد المدني الصحابي المشهور من أصحاب الشجرة له (٤٧) سبعة وأربعون حديثاً

عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ.

اتفقا على حديثين وانفرد (م) بمثلهما، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وعن بلال في الوضوء، ويروي عنه (ع) وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مغفل في الحج، وبنوه محمد وإسحاق وعبد الملك والشعبي وابن سيرين مات سنة (٥١) إحدى وخمسين وله (٧٣) نيف وسبعون سنة (عن بلال) بن رباح بفتح الراء والباء المخففة القرشي التيمي مولاهم مولى أبي بكر الصديق أبي عبد الله الدمشقي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين شهد بدرأ والمشاهد كلها، له (٤٤) أربعة وأربعون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد (خ) بحديثين و(م) بحديث، ولم يؤذن لأحد بعده صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة في قَدَمَةٍ قَدِمَهَا لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم قيل إنه لم يُتَمَّها لكثرة الضجيج، يروي عنه (ع) وكعب بن عجرة وقيس بن أبي حازم وابن أبي ليلى وأبو عثمان النهدي مات بدمشق وقبر هناك سنة (١٧) وقيل بعدها وله (٦٣) بضع وستون سنة، روى عنه في بايين. وهذا السند من سباعاته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد دمشقي أو أربعة منهم كوفيون وواحد مروزي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) أي وعلى العمامة سميت بالخمار لأنها تخمَّرُ الرأس أي تغطيها شبهها بخمار المرأة بجامع السَّتْر في كلِّ، ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها إلا بشيء روي عن أم سلمة وعن أنس في مسحه على القلنسوة، وفَرَّقَ ما بين العمامة والخمار عندهم أن العمامة يشق نزعها لا سيما إذا كانت محنَّكة (أي مدارة من تحت الحنك) ولورود الرخصة فيها عندهم ولم يرد في الخمار للمرأة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٢/٦ و١٣] وأبو داود [١٥٣]

والترمذي [١٠١] والنسائي [٧٥/١ - ٧٦].

(وفي حديث عيسى) بن يونس وروايته (حدثني الحكم حدثني بلال) بتصريح

السمع فيهما بدل قول أبي معاوية عن الحكم عن بلال، أتى بهذه الجملة تورعاً من الكذب على عيسى لأنه لو لم يأت بهذه الجملة لأوهم أنه روى بالعننة كأبي معاوية،

وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ، (يَعْنِي ابْنَ مُسَهِّرٍ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال القاضي عياض : (قوله وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال) أبو معاوية وعيسى كلاهما روى الحديث عن الأعمش إلا أن الأعمش من طريق أبي معاوية عنعن الحديث عن أربعة، وفي طريق عيسى أسقط رجلين من الأربعة وهذا يُشكِل، إذ يُظَنُّ أن الحديث من رواية عيسى مقطوع وليس بمقطوع وإنما قصد مسلم أن يبين أنه رواه من طريق عيسى بلفظ حدثني في الأربعة أيضاً، واكتفى بلفظ حدثني الحكم في أوله وبلغف حدثني بلال في آخره عن حدثني فيما بينهما، وإنما يكون مقطوعاً لو قال عن الحكم عن بلال، قال النواوي : وهذا لعلم مسلم بدقيق صناعة الإسناد فإن حدثني أقوى من عن لاسيما فيما رواه الأعمش لأنه معروف بالتدليس والمدلس لا يحتج بحديثه إلا إذا ثبت سماعه من طريق آخر، ومع هذا فقد ذكر الدارقطني في هذا السند خلافاً عن الأعمش فرواه بعضهم بإسقاط بلال واقتصر على كعب وعكس بعضهم فاقصر على بلال وأسقط كعباً، والأكثر إنما رووه كمسلم ورواه بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال رضي الله تعالى عنهما. اهـ من الأبي.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنيه) أي وحدثني هذا الحديث المذكور يعني حديث بلال، ومقتضى اصطلاحاته أن يأتي هنا بجاء التحويل (سويد بن سعيد) بن سهل الهروي، وقال في التريب : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يُتَلَقَّن ما ليس من حديثه من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا علي) بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من (٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (١٤) باباً، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن مسهر) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته (عن الأعمش) سليمان بن مهران، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله حدثنا علي، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو أبو معاوية وعيسى أي حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن بلال، وغرضه بيان متابعة علي بن مسهر لأبي معاوية وعيسى (و) لكن (قال) علي بن مسهر (في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين والخمار بدل قولهما أن رسول الله . . الخ.

* * *

١٤٢ - (٤٧) (٢٩) باب التوقيت في المسح على الخفين

٥٣٤ - (٢٥١) (٨٧) (٥١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ؛ قال: أتيت عائشة أسألها.....

١٤٢ - (٤٧) (٢٩) باب التوقيت في المسح على الخفين

قال الأبي: والتوقيت أن ينزع الخف لأجل اهـ. مرادهم بعقد هذا الباب أن المسح على الخفين مؤقت إذا خرج وقته المحدد لا يجوز المسح عليهما إلا بعد غسل الرجلين.

٥٣٤ - (٢٥١) (٨٧) (٥١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (الحنظلي) أبو يعقوب المروزي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً تقريباً، قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة من التاسعة مات سنة (٢١١) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً، قال (أخبرنا) سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري) أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من (٧) وكان ربما دلس مات سنة (١٦١) روى عنه في (٢٤) باباً (عن عمرو بن قيس الملائي) بضم الميم وتخفيف اللام وبالمد نسبة إلى الملاء لأنه كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاء بالمد، وكان من الأخيار أبي عبد الله الكوفي، روى عن الحكم بن عتيبة في الوضوء والصلاة، وعكرمة وعون بن أبي جحيفة، ويروي عنه (م عم) والثوري وأساط بن محمد وإسماعيل بن أبي خالد مع تقدمه عليه وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة متقن عابد من السادسة مات سنة (١٤٦) ست وأربعين ومائة، روى عنه في بابين كما بينا (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين مصغراً وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة الكندي أبي محمد الكوفي ثقة من (٥) مات سنة (١١٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن القاسم بن مخيمرة) مصغراً الهمداني أبي عروة الكوفي ثقة فاضل من الثالثة مات سنة (١٠٠) روى عنه في (٢) (عن شريح بن هانئ) بهمز آخره بن يزيد المَدْحَجِي أبي المقدم اليماني ثم الكوفي ثقة مخضرم معمر قتل بسجستان سنة (٧٨) وله (١٠٠) سنة، روى عنه في (٤) أبواب، وكان من كبار أصحاب علي بن أبي طالب (قال) شريح (أتيت عائشة) رضي الله تعالى عنها حالة كوني (أسألها

عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

عن (حكم مدة (المسح على الخفين فقالت) لي عائشة (عليك) أي الزم (بابن أبي طالب) رضي الله عنه (فسله) أي فاسأله عن مدته (فإنه) أي فإن علياً (كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهو يعرف مدته، قال شريح بن هانئ (فسألناه) أي سألنا علي بن أبي طالب عن مدته (فقال) لنا علي (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وَّت (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) أي إذا لبس الخفين على طهارة كاملة (يمسح إلى نهاية ثلاثة أيام مع لياليها (و) وقت (يوماً وليلة) أي مقدارهما (للمقيم) ولا يزيد عليه بدون غسل رجله.

قال القرطبي: وهذا الحديث نص في اشتراط التوقيت في المسح وبه أخذ أبو حنيفة والثوري وأصحاب الحديث والشافعي ومالك وأحمد في أحد قوليهما ومشهور مذهب مالك أنه لا توقيت فيه وهو قول الأوزاعي والليث والقول الآخر للشافعي، وأقوى ما يُتَمَسَّكُ به لمشهور مذهب مالك حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه الدارقطني وصححه قال (خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، فقال: هل نزعتهما؟ قلت: لا، فقال: أصبت السنة) رواه الدارقطني في سننه [١/ ١٩٦] ومثل هذا يشيع ولم ينكره أحد مع أنه قال فيه: أصبت السنة، وهو ملحق بالمسند المرفوع.

وأما حديث ابن أبي عمارة الذي قال فيه (امسح ما شئت ما بدا لك) فقال فيه أبو داود: ليس بالقوي ومآل هذا أن حديث عقبة يعارض حديث علي غير أن حديث عقبة وافقه عمل الصحابة فهو أولى عنده والله تعالى أعلم. اهـ من المفهم.

قال النووي: وأما أحكام هذا الحديث ففيه الحُجُجُ البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن

قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

٥٣٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ،

الشافعي باتفاق أهل الحديث ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، قال أصحابنا : فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجله في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فإن له المسح على الخف بعد ذلك، وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء : أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال : اسأل عنه فلاناً، قال ابن عبد البر : واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي، قال : ومن رفعه أحفظ وأضبط، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ منه .

وهذا السند من ثمانياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي وواحد صنعاني، ومن لطائفه أن فيه ثلاثة أتباع روى بعضهم عن بعض وهم الحكم والقاسم وشريح بن هانئ . قال المؤلف بالسند السابق (قال) عبد الرزاق (وكان سفیان) الثوري (إذا ذكر) هو (عَمْرًا) ابن قيس الملائي (أثنى عليه) أي على عمرو أي ذكره بخير أي بقوة حفظ وإتقان، وفي بعض النسخ (إذا ذكر عمرو) عنده على صيغة المبني للمجهول . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٨٤ / ١] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال :

٥٣٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن إبراهيم الحنظلي ثقة من (١٠) قال (أخبرنا زكرياء بن عدي) بن الصلت التيمي مولا هم مولى بني تيم الله أبو يحيى الكوفي، روى عن عبيد الله بن عمرو الرقي في الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والبيوع والجهاد والضحايا والأشربة وغيرها ويزيد بن زريع وابن المبارك، ويروي عنه (م ت س ق) وإسحاق الحنظلي وأحمد بن سعيد الدارمي وإسحاق الكوسج وأبو بكر بن أبي شيبة في الصلاة، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد بن حميد وحجاج بن الشاعر، وقال في

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

التقريب : ثقة جليل حافظ من كبار العاشرة مات سنة إحدى أو اثني عشرة ومائتين (٢١٢) روى عنه في (٨) أبواب (عن عبید الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي مولا هم أبي وهب الجزري الرقي، روى عن زيد بن أبي أنيسة في الوضوء والصلاة والزكاة والبيوع والفتن، وعبد الملك بن عمير في الأطعمة، وعبد الكريم في الفضائل، وأيوب السختياني في الفتن، ويروي عنه (ع) وزكرياء بن عدي وعبد الله بن جعفر والوليد بن صالح وأبو نعيم الحلبي وخلق، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال : ربما أخطأ، وقال في التقريب : ثقة فقيه ربما وهم من السابعة مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة وله (٧٩) تسع وسبعون سنة، روى عنه في (٨) أبواب (عن زيد بن أبي أنيسة) مصغراً الغنوي بفتح المعجمة والنون أبي أسامة الجزري شيخ الجزيرة أصله من الكوفة ثم سكن الرُّهْمَا ويقال اسم أبي أنيسة زيد، روى عن الحكم بن عتيبة في الوضوء والبيوع، وعمرو بن مُرة في الصلاة، وعدي بن ثابت في الصلاة والزكاة، ويحيى بن الحصين في الحج والجهاد، وأبي الوليد المكي سعيد بن ميناء في البيوع، وأبي زيد عبد الملك بن مسرة وسلمة بن كهيل في الأحكام، وسعيد بن أبي بردة في الجهاد والأشربة، وعطاء بن أبي رباح في الضحايا، ويحيى بن عبيد النخعي وعبد الملك العامري أبي زيد في الفتن، ويروي عنه (ع) وعبيد الله بن عمرو الرقي، ومعقل بن عبید الله وأبو عبد الرحيم خالد بن أبي زيد ومالك، وقال في التقريب : ثقة له أفراد من السادسة مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة وله ست وثلاثون سنة، روى عنه في (١٠) أبواب (عن الحكم) بن عتيبة الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو زيد بن أبي أنيسة، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو عمرو بن قيس الملائي، وقوله (مثله) مفعول به ثان لما عمل في المتابع، والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق والتقدير حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة بهذا الإسناد أي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب مثله أي مثل ما روى عمرو بن قيس عن الحكم فالمتابعة تامة .

وهذا السند أيضاً من ثمانياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثان جزريان وواحد مدني وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة زيد بن أبي أنيسة للملائي في رواية هذا الحديث عن الحكم، وفائدتها بيان كثرة طرقه، ولم يكرر الحديث لتماثل الحديثين .

٥٣٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ؛ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين. فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً، فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال :

٥٣٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم التميمي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (عن الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن القاسم بن مخيمرة) الكوفي (عن شريح بن هانئ) الكوفي (قال سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن) مدة (المسح على الخفين فقالت ائت علياً) ابن أبي طالب (فإنه) أي فإن علياً (أعلم بذلك) أي بحكم المسح على الخفين (مني) قال شريح (فأتيت علياً) فسألته (فذكر) علي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق الأعمش (بمثله) أي بمثل ما حدث عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة، وزاد الباء هنا في قوله بمثله تأكيداً لمعنى المماثلة فالمماثلة المفهومة من قوله بمثله أوكد من المماثلة المفهومة من قوله مثله لأن العرب لا تزيد شيئاً بلا فائدة كما في قولهم جاء زيدٌ نفسه وجاء زيد بنفسه كما هو مبسوط في علم النحو. وهذا السند من سبعاياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لعمرو بن قيس في رواية هذا الحديث عن الحكم، وفائدتها بيان كثرة طرقه، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث علي وذكر فيه متابعتين، وفي هذا السند الأخير لطيفة وهي أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش والحكم والقاسم وشريح كلهم تابعيون كوفيون.

* * *

١٤٣ - (٤٨) (٣٠) باب حكم فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد

٥٣٧ - (٢٥٢) (٨٨) (٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ،

١٤٣ - (٤٨) (٣٠) باب حكم فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد

هل يجوز جمعها بوضوء واحد أو يجب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

٥٣٧ - (٢٥٢) (٨٨) (٥٢) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي، قال (حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري أبو عبد الله الكوفي (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي أبي الحارث الكوفي، روى عن سليمان بن بريدة في الوضوء والصلاة والجنائز والحدود والضحايا والجهاد والأشربة والترشير، ومقاتل بن حيان في الجهاد، والمغيرة بن عبد الله اليشكري في القدر، وسعيد بن عبيدة في عذاب القبر وغيرهم، ويروي عنه (ع) والثوري وأبو سنان في الصلاة، ومحمد بن شيبه في الصلاة، وغيلان بن جامع وشعبة ومسعر وقعب التميمي وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة من السادسة (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله المروزي صدوق من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١) باباً، وأتى بقوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (له) أي لمحمد بن حاتم تورعاً من الكذب على محمد بن عبد الله بن نمير، قال محمد بن حاتم (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول ثقة متقن من (٩) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٣) باباً، وفائدة التحويل بيان اختلاف شيخي شيخيه وإن كان شيخ الكل واحداً مع بيان سماع سفيان من علقمة في السند الثاني لأنه عنعن عنه في السند الأول مع أنه مدلس (عن سفيان) الثوري الكوفي (قال) سفيان (حدثني علقمة بن مرثد) الحضرمي الكوفي، قال النواوي: وإنما أعاد الإمام مسلم في السند الثاني ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة؛ والمدلس لا يحتج بعننته بالاتفاق إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان عن علقمة فقال حدثني علقمة، والفائدة الأخرى أن ابن

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ
يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا
لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

نمير قال حدثنا سفيان ويحيى قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن
الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما
قدمناه في شرح المقدمة. اهـ (عن سليمان بن بريدة) مصغراً بن الحُصَيْبِ بمهملتين مصغراً
الأسلمي المروزي ولد هو وأخوه عبد الله في بطن واحد على عهد عمر لثلاث خلون من
خلافته ولدا في يوم واحد وماتا في يوم واحد سنة (١٠٥) روى عن أبيه في الوضوء
والصلاة والصوم، ويروي عنه (م عم) وعلقمة بن مرثد وعبد الله بن عطاء المكي
والقاسم بن مخيمرة وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة من (٣) مات سنة
(١٠٥) خمس ومائة وله تسعون (٩٠) سنة بحصين قرية من قرى مَرَوَ وبها قبره (عن أبيه)
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي أبي عبد الله المروزي من
المهاجرين سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو له مائة وأربعة وستون حديثاً (١٦٤) اتفقا على
حديث واحد وانفرد (خ) بأحد عشر حديثاً مات بمرو سنة (٦٣) ثلاث وستين وهو آخر من
مات بخراسان من الصحابة. وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله أربعة منهم
كوفيون واثنان مروزيان والثاني منهما ثلاثة منهم مروزيون واثنان منهم كوفيان وواحد
بصري (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات) العديدة بصيغة الجمع، وفي رواية
أبي داود (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (يوم الفتح) أي يوم فتح مكة خمس
صلوات (بوضوء واحد) ولم يجدد الوضوء بينها (و) قد (مسح على خفيه) وجملة المسح
حال بتقدير قد (فقال له) صلى الله عليه وسلم (عمر) بن الخطاب: والله (لقد صنعت اليوم)
يا رسول الله (شيئاً لم تكن صنعته) قبل اليوم وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد
والمسح على الخفين، قال القاري: كذا ذكره الشراح لكن عدوا الضمير إلى مجموع
الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل يوم الفتح
والحال أنه ليس كذلك ويؤيده رواية النسائي، إذ هي خالية من ذكر المسح فالوجه أن يعود
الضمير إلى الجمع فقط مجرداً عن الحال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر،
وقوله (عمداً) أي قصداً إما حال من الفاعل أو مفعول مطلق أو تمييز (صنعت يا عمر) أي

صنعت ذلك الجمع حالة كوني عامداً ليدل ذلك الفعل على أن كل من أراد القيام إلى الصلاة لا يجب عليه الوضوء إذا لم يكن محدثاً على ما يتوهم من آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، لأن تقدير معنى الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم مُحَدِّثُونَ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وأما قول عمر للنبي صلى الله عليه وسلم صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم: عمداً صنعتها يا عمر، وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضلون الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضلون فيستفيدوا والله أعلم، اهـ. نواوي.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [١٧٢] والترمذي [٦١] والنسائي [٨٦/١] وفي المفهم: قوله (عمداً فعلته يا عمر) أي قصداً ليبين للناس أنه يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات متعددة وهذا أمر لا خلاف فيه وعليه ما ذهب إليه بعض الناس أن الوضوء لكل صلاة كان فرضاً خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه نسخ ذلك بفعله هذا، قال الشيخ: لا يصح أنه كان فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يفعله ابتغاءً لفضيلة التجديد كما في حديث أنس أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، قيل لأنس: كيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً» أي لصلوات متعددة رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: إنه صحيح.

قال النواوي: وفي هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً واحتجوا بقول الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

.....

عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث، وحديث سويد بن النعمان في البخاري أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ، وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك، وأما الآية الكريمة فالمراد بها إذا قمتم محدثين، أو منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ منه.

قال النووي: قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أقوال: أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضتين، والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة، والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان: أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه. اهـ.

* * *

١٤٤ - (٤٩) (٣١) باب كراهة غمس اليد

في الإناء لمن استيقظ من النوم حتى يغسلها ثلاثاً

٥٣٨ - (٢٥٣) (٨٩) (٥٣) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحماد بن عمرو البكرائي. قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

١٤٤ - (٤٩) (٣١) باب كراهة غمس اليد

في الإناء لمن استيقظ من النوم حتى يغسلها ثلاثاً

٥٣٨ - (٢٥٣) (٨٩) (٥٣) وحدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بضم المهملة وسكون الهاء الأزدي أبو عمر البصري (الجهضمي) ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٥٠) روى عنه في (١٦) باباً (وحماد بن عمر) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي (البكرائي) بسكون الكاف نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي أبو عبد الرحمن البصري قاضي كرمان بكسر الكاف وسكون الراء، روى عن بشر بن المفضل في الوضوء والحج، وأبي عوانة في الصلاة، والمعتمر بن سليمان في الزكاة، وحماد بن زيد في المناقب، ومسلمة بن علقمة المازني في الفضائل، ويروي عنه (خ م) والحسين القباني ثقة من العاشرة مات بنيسابور سنة (٢٣٣) ثلاث وثلاثين ومائتين، روى عنه في ستة أبواب (قالا) أي قال كل من نصر وحماد (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بالقاف مولا هم أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن خالد) بن مهران المجاشعي أو الخزاعي مولا هم أبي المنازل بضم الميم وكسر الزاي البصري الحذاء ثقة يرسل من (٥) مات سنة (١٤٢) روى عنه في (١٤) باباً تقريباً (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بالضم أبي عبد الرحمن البصري ثقة فيه نصب من (٣) مات سنة (١٠٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ) وانبه (أحدكم من نومه فلا يغمس) أي لا يدخل (يده في الإناء) المشتمل على الماء القليل (حتى يغسلها ثلاثاً) من المرات (فإنه) أي فإن أحدكم (لا يدرى) ولا يعلم (أين باتت يده) أي في أي محل كانت يده في

.....

الليل هل أصابت موضع النجاسة أم لا ؟ فعلة تعلق باليد في حَكِّه بها بثره أو مس بها شيئاً من مغابن البدن أو فضوله فاستحب له غسلها لذلك، قال النووي : إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرقَ فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثره أو دُمْلَةٍ أو قَدْرٍ غير ذلك .

وفي هذا الحديث دلالة على مسائل كثيرة عندنا وعند الجمهور منها : أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نَجَسَتْه وإن قَلَّتْ وإن لم تغيره فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يُرى قليل جداً وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما، ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نَجَسَتْه وإذا ورد عليها أزالها، ومنها أن الغسل سبباً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة، ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، ومنها استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة، ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، ومنها استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحَاشَى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك ؛ وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به، والله أعلم .

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي : النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجمهور من السلف والخلف على أنه نُهِيَ تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكي أيضاً عن إسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري وهو ضعيف جداً فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك

وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمُّسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء، وحكي عن أحمد بن حنبل رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافق عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث؛ وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده، والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا كله إذا شك في نجاسة اليد أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسدَّ الباب لثلاث يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي عليه الجمهور من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاماً لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن، قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بغمه ثم يغسل كفيه به أو يأخذ بطرف ثوبه التنظيف أو يستعين بغيره، والله أعلم. اهـ من المنهاج.

قال القرطبي: تمسك داود الظاهري والطبري بظاهر هذا الخبر فأوجبا غسل اليدين على من قام من النوم ليلاً أو نهاراً للوضوء وحكماً بأن الماء ينجس إن لم يغسل يديه قبل أن يدخلهما فيه وخصه ابن حنبل وبعض أهل الظاهر بنوم الليل خاصة لأنهما فهما من لفظ البيات نوم الليل لما رواه أبو داود في هذا الحديث حيث قال: (إذا استيقظ أحدكم من الليل) وذكر الحديث، وذهب الجمهور إلى أن ذلك على جهة الاستحباب بدليل تعليقه في آخره بقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) ومعنى ذلك أن يد

٥٣٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
 رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

النائم تجول في مغابنه ومواضع استجماره وأعراقه فقد يتعلق باليد منها شيء فيؤدي إلى
 إفساد الماء على قول من يرى أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء أو إلى عيافته على قول
 من يرى أنها لا تنجسه إلا إن غيرته، واحتج أصحاب الشافعي بهذا الحديث على الفرق
 بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة ولا يصح لهم ذلك حتى
 يصح لهم أن هذا الحديث يفيد أن قليل النجاسة ينجس الماء وإن لم تغيره وذلك ممنوع
 فإنه يحتمل أن يكون نهيه عن ذلك لأنه يُصَيِّرُ الماء مما يُعَافُ لا أنه ينجس، والله أعلم .
 ومن هذا الحديث فهم أشهب أن حكم غسل اليد في الوضوء الاستحباب للشاك في
 نظافة يده . اهـ من المفهم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٤١/٢] والبخاري [١٦٢] وأبو
 داود [١٠٣-١٠٥] والترمذي [٢٤] والنسائي [٧٠٦/١] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :
 ٥٣٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ثقة
 من (١٠) (وأبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة من (١٠)
 (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة من (٩) (ح) أي
 حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير
 التميمي الكوفي ثقة من (٩) أتى بحاء التحويل لاختلاف شيخي مشايخه (كلاهما) أي
 كل من وكيع وأبي معاوية روي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي ثقة
 مدلس من (٥) (عن أبي رزين) مسعود بن مالك الأسدي مولاهم مولى أبي وائل شقيق بن
 سلمة الكوفي، روى عن أبي هريرة في الوضوء مقروناً والبيوع واللباس، ويروي عنه (م
 عم) والأعمش وإسماعيل بن سميع وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم بن أبي النجود
 وغيرهم ثقة فاضل من الثانية مات سنة (٨٥) خمس وثمانين (وأبي صالح) السمان
 المدني ذكوان مولى جويرية بنت قيس ثقة من (٣) مات سنة (١١٠) (عن أبي هريرة)
 الدوسي المدني . وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني أو

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ
وَكَيْعٍ. قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

٥٤٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ. ح
وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ،

ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي رزين وأبي صالح لعبد
الله بن شقيق في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه ولكن (في
حديث أبي معاوية) وروايته عن الأعمش (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي حديث وكيع) وروايته عن الأعمش (قال) أبو رزين لأنه المقرون به فهو
العمدة ولذلك وَحَدَّ الفِعل (يرفعه) أي يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله (بمثله) متعلق بما عمل في المتابع بكسر الباء، والضمير عائد إلى
المتابع المذكور في السند السابق وهو عبد الله بن شقيق أي وساق أبو رزين وأبو صالح
بمثل حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥٤٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر) عبد الله (بن أبي شيبه) العبسي الكوفي
ثقة من (١٠) (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة من العاشرة
(وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي (قالوا حدثنا سفیان بن عيينة) بن
ميمون الهلالي أبو محمد الأعمور الكوفي ثم المكي ثقة من (٨) (عن الزهري) محمد بن
مسلم بن عبيد الله المدني (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني
حديث أبي هريرة (محمد بن رافع) القشيري أبو عبد الله النيسابوري ثقة من (١١) (حدثنا
عبد الرزاق) بن همام الحميري أبو بكر الصنعاني ثقة من (٩) قال (أخبرنا معمر) بن
راشد الأزدي أبو عروة البصري ثقة من (٧) (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن) سعيد
(بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أبي محمد المدني سيد التابعين ثقة من (٢)

كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٤١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ.....

(كلاهما) أي كل من أبي سلمة وابن المسيب روي (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل ما روى عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة. وهذان السندان الأول منهما من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي، والثاني منهما من سداسياته رجاله ثلاثة مدنيون وواحد بصري وواحد صنعاني وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقهما بيان متابعة أبي سلمة وابن المسيب لعبد الله بن شقيق في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥٤١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ (المسمعي أبو عبد الله

النيسابوري ثقة من (١١) مات سنة (٢٤٧) روى عنه في (٤) أبواب (قال سلمة) حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) نسب إلى جده لشهرته به مولى بني مروان أبو علي الحراني صدوق من (٩) مات سنة (٢١٠) قال (حدثنا معقل) بكسر القاف بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي مولا هم الحراني صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة (١٦٦) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم صدوق مدلس من (٤) مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٩) أبواب (عن جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبي عبد الله المدني رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل مات سنة (٧٨) عن (٩٤) سنة، روى عنه في (١٦) باباً (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثان حرانِيَّان وواحد مكِّي وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة جابر لعبد الله بن شقيق في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وفائدتها تقوية السند الأول لأن المتابع صحابي، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في أكثر الكلمات (أنه) أي أن أبا هريرة (أخبره) أي أخبر جابراً (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم) من نومه ليلاً أو نهاراً (فليفرغ) أي فليصب ؛ من أفرغ

عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي إِيَّائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٥٤٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، (يَعْنِي

الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ.....

الرباعي أي فليسكب الماء ويصبه من الإناء (على يده ثلاث مرات) وليغسل اليدين (قبل أن يدخل يده في إِيَّائِهِ) أي في وعائه المشتمل على الماء القليل (فإِنَّهُ) أي فإن أحدكم (لا يدري) ولا يعلم (فيْم) أي في أي مكان (باتت يده) أي كانت يده في الليل أي لا يعلم جواب هذا الاستفهام و«ما» استفهامية معلقة للدراية عن العمل في لفظ ما بعدها ولذلك حُذفت ألفها فرقاً بينها وبين «ما» الموصولة أي لا يدري إلى أي مكان وصلت يده في حالة نومه فيحتمل أن تطوف يد النائم على موضع النجس خصوصاً إذا كان من أهل الوبر المقتصرين في استطابتهم على الحجر والمدر، وموضع الاستنجاء بنحو ما ذُكر إنما يطهر في حق الصلاة أي يبقى نجساً معفوفاً عنه فينبغي للقائم من النوم أن يحتاط في استعمال وعاء الماء وهذا الأمر للندب كما أن النهي في الحديث السابق للتنزيه، قال في شرح المشارق : لأنه صلى الله عليه وسلم علل بأمر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقيناً فلا تزول بالمشكوك. اهـ.

ثم ذكر المؤلف متابعات كثيرة فقال :

٥٤٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن طريف الثقفي أبو رجاء

البغلاني ثقة من (١٠) قال (حدثنا المغيرة) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي بكسر الحاء و بالزاي المدني لقبه قُصَي، روى عن أبي الزناد في الوضوء والصلاة والزكاة وغيرها، وسالم بن أبي النضر في الطب، وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ويروي عنه (ع) وقُتَيْبَةُ والقعنبي ويحيى بن يحيى وأبو عامر العقدي ويحيى بن عبد الله بن بكير وابنه عبد الرحمن وابن وهب وابن مهدي وخلق، قال النسائي : ليس بالقوي، وقال في التقريب : ثقة من السابعة له غرائب، روى عنه في (٥) أبواب، وأتى بالعناية في قوله (يعني الحزامي) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني ثقة أمير المؤمنين في الحديث، وقال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال في التقريب : ثقة فقيه من (٥) مات فجأة سنة (١٣٠) روى عنه في (٩) أبواب (عن

الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ
مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولا هم أبي داود المدني القارئ ثقة ثبت عالم
من (٣) مات سنة (١١٧) بالإسكندرية، روى عنه في (٧) أبواب (عن أبي هريرة)
الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة فإنه بغلاني،
وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعرج لعبد الله بن شقيق (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال
(حدثنا نصر بن علي) الجهمي البصري، قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى
السامي أبو محمد البصري من بني سامة بن لؤي ثقة من الثامنة مات سنة (١٨٩) روى
عنه في (١١) باباً (عن هشام) بن حسان القُرْدُوسِي نسبة إلى قراديس بطن من الأزدي أبي
عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين من (٦) مات سنة (١٤٨) روى عنه
في (٧) أبواب (عن محمد) بن سيرين الأنصاري مولا هم أبي بكر البصري ثقة ثبت من
(٣) مات سنة (١١٠) روى عنه في (١٦) باباً (عن أبي هريرة) المدني. وهذا السند من
خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن سيرين
لعبد الله بن شقيق (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني أبو كريب) محمد بن
العلاء الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا خالد) بن مخلد البجلي صدوق ولكنه
يتشيع أبو الهيثم الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢١٣) روى عنه في (٩) وأتى بالعناية
في قوله (يعني ابن مخلد) لما مر آنفاً (عن محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري
الزُرْقِي مولا هم المدني ثقة من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن العلاء) بن
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني أبي شبل المدني صدوق ربما يهّم من (٥) مات سنة
(١٣٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحُرْقِي
مولا هم المدني ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته
رجالها أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن
يعقوب لعبد الله بن شقيق (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا محمد بن رافع)
القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري ثقة من (١١) روى عنه في (١١) باباً قال (حدثنا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني ثقة من (٩) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً، قال (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٩) (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني أبي عقبة الصنعاني ثقة من (٤) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (عن أبي هريرة) المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة همام بن منبه لعبد الله بن شقيق (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله المروزي صدوق من العاشرة مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان الأزدي أبو عثمان البصري صدوق يخطئ من (٩) مات سنة (٢٠٤) روى عنه في (٥) أبواب (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا) الحسن بن علي بن محمد بن علي الهذلي أبو علي (الحلواني) المكي ثقة من (١١) مات سنة (٢٤٢) روى عنه في (٨) أبواب (و) محمد (بن رافع) القشيري النيسابوري (قالا حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قالا جميعاً) أي قال محمد بن بكر وعبد الرزاق (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي مولاهم أبو الوليد المكي ثقة فقيه ولكنه يرسل ويدلس من (٦) مات سنة (١٥٠) روى عنه في (١٦) باباً، قال (أخبرني زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني شريك ابن جريج أبو عبد الرحمن المكي سكن مكة زماناً ثم تحول منها إلى اليمن فسكن عكا، روى عن ثابت بن الأحنف بن الأحنف مولى عبد الرحمن بن زيد الأعرج في الوضوء والنكاح والأدب، وعبد الله بن الفضل في النكاح، وهلال بن أسامة في البيوع، والزهرري في الجهاد واللباس والفتن، وعمرو بن مسلم في القدر، ويروي عنه (٤) وابن جريج وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس وهمام بن يحيى وخلق، وقال في التقريب: ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت الناس في الزهري من السادسة، روى عنه في (٨) أبواب (أن ثابتاً) ابن عياض بن الأحنف الأعرج المدني العدوي مولاهم (مولى عبد الرحمن بن

زَيْدٌ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا، إِلَّا مَا
 قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي
 صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذَكَرَ الثَّلَاثِ.

زيد) بن الخطاب ثقة من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (أخبره) أي أخبر لزياد (أنه) أي
 أن ثابتاً (سمع أبا هريرة) المدني. وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله اثنان
 منهم مدنيان واثنان مكيان وواحد بصري وواحد مروزي، والثاني منهما اثنان مدنيان
 وثلاثة مكيون وواحد صنعاني أو مكيان ونيسابوري، وغرضه بسوقهما بيان متابعة ثابت بن
 عياض لعبد الله بن شقيق (في روايتهم) أي في رواية هؤلاء الرواة في هذه التحويلات من
 الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وثابت بن عياض،
 والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله (جميعاً) حال من ضمير الجمع، وقوله (عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مؤخر محكي، وقوله (بهذا الحديث) متعلق بروايتهم أي في
 روايتهم بهذا الحديث عن أبي هريرة لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم حالة كونهم
 مجتمعين ومتفقين في ذكر لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني أنهم رفعوا الحديث
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم (كلهم) أي كل من روى هذا الحديث عن أبي هريرة وهو
 مبتدأ خبره جملة (يقول) في روايته لفظه (حتى يغسلها) فقط (ولم يقل واحد منهم) لفظه
 (ثلاثاً) إلا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي
 صالح وأبي رزين فإن في حديثهم) أي في حديث هؤلاء المذكورين من جابر ومن بعده
 (ذكر الثلاث) أي ذكر لفظه ثلاثاً كما مر في حديثهم يعني أن المذكورين في التحويلات
 لم يذكروا لفظ ثلاثاً ومن قبلهم ذكروا لفظ ثلاثاً وهذا بيانٌ لمحل المخالفة بينهم. ولم
 يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه أربع متابعات، والله أعلم.

* * *

١٤٥ - (٥٠) (٣٢) باب إذا ولغ الكلب

في الإناء أريق الماء وُغِسل الإناء سبع مرات

٥٤٣ - (٢٥٤) (٩٠) (٥٤) وحدثني علي بن حنبل السعدي. حدثنا علي بن

مسهر. أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»

١٤٥ - (٥٠) (٣٢) باب إذا ولغ الكلب

في الإناء أريق الماء وُغِسل الإناء سبع مرات

وفي الصحاح ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب ما فيه بطرف لسانه كما هو شرب السباع أو أدخل لسانه فيه فحركه ويولغ إذا أولغه صاحبه قال أبو زيد الطائي:

ما مَرَّ يَوْمٌ إلا وعندهما لحمُ رجالٍ أو يُولَغان دماً

وحكى أبو زيد ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن دُرستويه شرب أو لم يشرب كذا في الفتح.

٥٤٣ - (٢٥٤) (٩٠) (٥٤) وحدثني علي بن حنبل (بضم المهملة وسكون الجيم بن

إياس السعدي) أبو الحسن المروزي ثقة من (٩) مات سنة (٢٤٤) روى عنه (١١) باباً، قال (حدثنا علي بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من (٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (١٤) باباً، قال (أخبرنا الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبو محمد الكوفي ثقة مدلس من (٥) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبي رزين) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة من (٢) مات سنة (٨٥) (وأبي صالح) ذكوان السمان المدني ثقة من (٣) مات سنة (١١٠) (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي أو اثنان كوفيان واثنان مدنيان وواحد مروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين.

(قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب) من باب

في إناءٍ أحدكم فليُرْفُهُ، ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَارٍ».

وَضَعَ أَي شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ مِنْ مَاءٍ (فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ) أَي فليصب ذلك الماء في الأرض لتنجِّسِهِ بولوغِ الكلبِ منه (ثم ليغسله) أَي ثم ليغسل ذلك الإناء لتنجسه أيضاً بضم الكلب (سبع مرار) أَي سبع مرات جمع مرة ولذلك ذكر اسم العدد، والفعالان مجزومان بلام الأمر وسُكِّنَتْ هنا لاتصالها بحرف الجواب وبحرف العطف كما هو مقرر في محله، قال ابن الملك : وبالحديث عمل الشافعي رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكفي غسله ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً وحملوا حديث أبي هريرة على ابتداء الإسلام زجراً للعرب عن اقتناء الكلاب لشدة ائْتلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها ؛ والأمر فيه للجواب على كلا القولين، وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب. اهـ وفي المبارك وإنما قال : (في إناءٍ أحدكم) ولم يقل من إناءٍ أحدكم لأن شرب السباع إنما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء بألسنتها.

وعبارة المفهم هنا : وقد تمسك الشافعي بظاهر الأمر بالغسل والإراقة وبقوله (طهور إناءٍ أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله) على أن الكلب نجس وعلى أن ذلك الماء والإناء نجسان بسبب لعابه ومع ذلك فلا بد عنده من غسل الإناء سبعاً، وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن ذلك للنجاسة ويكفي غسله بالماء مرة واحدة، والمشهور من مذهب مالك أن ذلك للتعبد لا للنجاسة وهو قول الأوزاعي وأهل الظاهر بدليل دخول العدد السبع ولو كان للنجاسة لاكتفى فيه بالمرة الواحدة، وبدليل جواز أكل ما صاده الكلب من غير غسل، وذهب بعض المالكية إلى أن ذلك لكون الكلب مستقذراً منهياً عن مخالطته وقصر هذا الحكم على الكلب المنهي عن اتخاذه وهذا ليس بشيء لأنه استنبط من اللفظ ما خصه من غير دليل منفصل عنه، وذهب ابن رشد إلى أن ذلك معلل بما يُتَّقَى من أن يكون الكلب كلباً واستدل على هذا بأن هذا العدد السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي كما قال (من تصبَّح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث سعد رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه (أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تُحلَّل أوكيتهن) رواه أحمد والبخاري ومثل هذا كثير، وقد أورد على هذا أن الكلب لا يقرب الماء وانفصل عن ذلك حفيده صاحب «كفاية المقتصد» بأن ذلك لا يكون إلا في

٥٤٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلْيُرْقَهُ .

٥٤٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

حال تمكّن ذلك الداء به، وأما في مبادئه فيقرب الماء ويشربه؛ وأولى هذه الأقوال كلها ما صار إليه مالك في أنه تعبّد لا للنجاسة وأنه عام في جنس الكلاب وفي جنس الأواني وينبغي على هذا الاختلاف في التعليل الاختلاف في فروع كثيرة تُعرف في الفقه. اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢/ ٣٦٠ و ٣٩٨ و ٥٠٨] والبخاري [١٧٢] وأبو داود [٧١ - ٧٣] والترمذي [٩١] والنسائي [١٧٦/١ - ١٧٧].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥٤٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) الدولابي مولداً أبو جعفر الرازي ثم البغدادي البزاز صاحب السنن ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (٧) أبواب (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ) بن مرة الخُلُقَانِي بضم المعجمة وفتح القاف بينهما لام ساكنة وآخره نون نسبة إلى بيع الخلقان جمع خلق من الثياب وغيرها الأسدي أبو زياد الكوفي لقبه شَقُوصاً بفتح المعجمة وضم القاف المخففة وبالمهملة، روى عن الأعمش في الوضوء والصلاة والطلاق، ومسعر في الصلاة، ومالك بن مغول وسهيل بن أبي صالح وعاصم الأحول في الجهاد وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، وطلحة بن يحيى بن طلحة في القدر، ويزيد بن أبي بردة في المدح، ويروي عنه (ع) ومحمد بن الصباح وأبو الربيع الزهراني ومحمد بن بكار صدوق يخطئ قليلاً من الثامنة مات سنة (١٩٤) روى عنه في (٧) أبواب (عن الأعمش بهذا الإسناد) أي عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة (مثلته) أي مثل ما روى علي بن مسهر (ولم يقل) إسماعيل بن زكريا لفظة (فليرقه) أي لم يذكرها في روايته. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد بغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن زكرياء لعلي بن مسهر، وفائدتها بيان كثرة طرقه لأن إسماعيل صدوق وعلي بن مسهر ثقة ثبت.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥٤٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير التميمي مولاهم أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت إمام من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٥٤٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا زهير بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ،

(قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي أبي عبد الله المدني إمام دار الهجرة ثقة ثبت إمام فقيه حجة من (٧) مات سنة (١٧٩) ودفن بالبقيع بلغ (٩٠) سنة، روى عنه في (١٧) باباً (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني أبي عبد الرحمن المدني ثقة فقيه من (٥) مات فجأة سنة (١٣٠) روى عنه في (٩) أبواب (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولا هم أبي داود المدني ثقة ثبت قارئ من (٣) مات سنة (١١٧) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعرج لأبي رزين وأبي صالح في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سؤق الحديث بالنقص وتبديل بعض الكلمات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب) من ماء (في إناء أحدكم فليغسله) أي فليُرِقْ ما في ذلك الإناء من بقايا الماء ثم ليغسل ذلك الإناء (سبع مرات) أي سبع غسلات، والحكمة في نجاسة الكلب وغسل نجاسته سبعاً تعبدي، وقيل الحكمة في نجاسته أنه خلق من قُوَارَةِ طينة آدم عليه السلام الممزوجة ببزاق إبليس لأنه مر على جثة آدم وهو طين فبزق عليه إهانة له فوقعت البزاق على موضع السرة من آدم فقَوَّرَ جبريل بزاقه ورماء فخلق الكلب من تلك القوارة، ففي الكلب ثلاث حالات : تَأْتِيهِ بِنِي آدَمَ من بين السباع لأنه خلق من تلك القوارة، وسهره لأنه لمس أصل خلخته يد جبريل، وإيذاؤه لسائر الحيوان وعضه له لأن في أصل خلخته بزاق إبليس، وإن أردت البسط في هذا المقام فراجع تفسيرنا حدائق الروح والريحان في سورة البقرة عند قصة آدم.

ثم ذكر المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥٤٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة

النسائي ثقة من (١٠) قال (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مِقْسَمِ القرشي الأسدي مولا هم أبو بشر البصري المعروف بابن عُليَّة ثقة من (٨) مات سنة (١٩٣) روى عنه في

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِيَّائِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ».

(١٥) باباً (عن هشام بن حسان) الأزدي القرطوسي أبي عبد الله البصري ثقة من (٦) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن محمد بن سيرين) الأنصاري مولا هم أبي بكر البصري ثقة ثبت من (٣) مات سنة (١١٠) روى عنه في (١٦) باباً (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند أيضاً من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نسائي، وغرضه بيان متابعة ابن سيرين لمن روى عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية السابقة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور إني أحذكم) بضم الطاء بمعنى تطهيره وافتحها بمعنى مَطَهَّرُهُ، وهما لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء فراجعه (إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن) ممزوجة (بالتراب) الطهور، وفي رواية الترمذي (أولاهن أو أخراهن بالتراب) وفي رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين (أولاهن) قال الحافظ في الفتح: هي رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة في محل غسلة التريب؛ ثم قال: ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً تريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه فقله (أولاهن أو أخراهن) في رواية الترمذي إن كانت كلمة «أو» فيه للشك من الراوي فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح وإن كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو تخيير منه. اهـ.

وفي المفهم: قوله (أولاهن بالتراب) هذه الزيادة ليست من رواية مالك ولذلك لم يقل بها وقد قال بها جماعة من العلماء، وقد رواه أبو داود وقال: السابعة بالتراب، وفي حديث عبد الله بن مغفل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عفره الثامنة بالتراب» وبهذه الثامنة قال أحمد فهذه الزيادة مضطربة ولذلك لم يأخذ بها مالك ولم يقل بها أحد من أصحابه. اهـ.

قلت: وقد قال بها جماعة من العلماء والمُثَبِّت مقدم على النافي، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٥٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَهُّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .
٥٤٨ - (٢٤٥) (٩١) (٥٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،

٥٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد القشيري أبو عبد الله
النيسابوري ثقة ثبت من (١١) مات سنة (٢٤٥) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا عبد
الرزاق) بن همام الحميري أبو بكر الصنعاني ثقة من (٩) مات سنة (٢١١) روى عنه في
(٧) أبواب (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ثقة من (٧) مات سنة
(١٥٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن همام بن منبه) اليماني أبي عقبة الصنعاني ثقة من
(٤) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (٣) أبواب (قال) همام (هذا) الحديث الذي أحدثه
لكم (ما حدثنا) أي بعض ما حدثنا به (أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر) أبو هريرة أو همام (أحاديث) كثيرة (منها) قوله : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا (و) قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا
ولغ) وشرب (الكلب) من مائع (فيه) أي في ذلك الإناء، وقوله طهور مبتدأ خبره جملة
قوله (أن يغسله سبع مرات) أي غسله سبع غسلات . وهذا السند من خماسياته أيضاً
رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه
بيان متابعة همام بن منبه لمن روى عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية
من المخالفة للروايات السابقة بكونها مُطلَقة عن التقييد بالترتيب ؛ ورواية التقييد أرجح
منها ورواية أولاهن أرجح من كل الروايات لكونها أكثر وأضبط وأحفظ رواة .

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما
فقال :

٥٤٨ - (٢٤٥) (٩١) (٥٥) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) التميمي العنبري أبو عمرو
البصري ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عن أبيه فقط في أبواب كثيرة، قال
(حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثني البصري ثقة متقن من (٩) مات سنة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ ؛

(١٩٦) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري ثقة حافظ من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (عن أبي التِّيَّاح) بفتح الفوقية وتشديد التحتانية ؛ يزيد بن حُمَيْدِ الضُّبَيْعِي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، نسبة إلى بني ضُبَيْعَة مصغراً من أنفسهم ؛ يقال أبو التياح لقبه وكنيته أبو حماد البصري، روى عن مطرف بن عبد الله في الوضوء والبيوع وآخر الدعاء، وأنس في الصلاة والزكاة وغيرهما، وأبي عثمان النهدي في الصلاة، وأبي مجلز لاحق بن حميد وموسى بن سلمة الهذلي في الحج، وعبد الله بن الحارث بن نوفل وأبي زرعة بن عمرو في الفتن، ويروي عنه (ع) وشعبة وعبد الوارث بن سعيد في الصلاة، وإسماعيل بن عُليَّة وهمام بن يحيى والحَمَّادان وغيرهم، ثقة ثبت مشهور بكنيته من الخامسة مات سنة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة روى عنه في (٧) أبواب (سمع مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن الشُّخَيْرِ بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء، العامري الحرشي من أنفسهم ؛ أبا عبد الله البصري أحد سادات التابعين وأبوه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن عبد الله بن مغفل في الوضوء والبيوع، وعمران بن حصين في الصلاة والصوم والحج والقدر وآخر الدعاء، وعائشة في الصلاة، وعياض بن حمار في صفة الحشر، وأبيه في الزهد، ويروي عنه (ع) وأبو التياح وغيلان بن جرير وقتادة وثابت البناني وأخوه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشُّخَيْرِ وابن أخيه عبد الله بن هانئ وحميد بن هلال في الحج ومحمد بن واسع في الحج ويزيد الرُّشَكِ الضُّبَيْعِي وغيرهم، قال ابن سعد : ثقة له فضل وورع وعقل وأدب، وقال في التقريب : ثقة عابد من الثانية مات سنة خمس وتسعين (٩٥) روى عنه في (٩) أبواب، حالة كون مطرف (يحدث) له (عن) عبد الله (بن المغفل) على صيغة اسم المفعول ابن عبد نَهْمٍ بفتح النون وسكون الهاء بن عفيف بن أُسَيْجِمِ بن عدي بن ذؤيب بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو المزني أبي عبد الرحمن أو أبي زياد البصري صحابي مشهور، بايع تحت الشجرة نزل البصرة وله بها دار بقرب المسجد الجامع، له ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقاً على أربعة وانفرد (خ) بحديث و (م) بآخر، يروي عنه (ع) ومطرف بن عبد الله في الوضوء والبيوع، ومعاوية بن قرة في الصلاة، وعبد الله بن بُرْبُرَةَ في الصلاة، وحميد بن هلال وعقبة بن صهبان وسعيد بن جبير مات سنة (٥٧) سبع

قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمَّ وَبِالِ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

وخمسين وقيل سنة (٦٠) ستين. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (قال) عبد الله بن مغفل (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب) قال صاحب البذل: ولعل الأمر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملائكة البيت اهـ (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بالهم) أي ما بال الناس وشأنهم يقتلون الكلاب؛ وما للاستفهام الإنكاري في محل الرفع مبتدأ خبرها ما بعدها (وبال الكلاب) أي وشأنها تُقتل أي لأي ضرر قتلوها ولأي سبب تُقتل، وفي رواية أبي داود (ما لهم ولها) أي لم يتعرضون لقتلها فأفاد النهي عن القتل، وأما الإذن في الاقتناء فلا، فلذلك قال (ثم) بعد النهي عن القتل (رخص) لهم وجوز (في) اقتناء (كلب الصيد) أي في اتخاذ كلب تصيد لهم الصيد (و) في (كلب الغنم) أي وفي اتخاذ كلب ترعى لهم الغنم وتحفظها من الذئاب والسباع في مرعاها (وقال) أيضاً (إذا ولغ الكلب) وأدخل لسانه (في الإناء) المشتمل على المائع كاللبن والماء والخل والعصير (فاغسلوه) أي فاغسلوا ذلك الإناء (سبع مرات) كاملة (وعقروه) بالتشديد أي وادلكوا ذلك الإناء (الثامنة) أي في المرة الثامنة (في التراب) أي بالتراب الطهور، قال في المصباح: العقرُ بفتح الحين وجه الأرض ويطلق على التراب، وعقرتُ الإناءَ عقرًا من باب ضَرَبَ دَلَكْتُهُ بالعقر، وعفرته بالتشديد مبالغة فيه والمعنى كما في المبارك فاغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب سماها ثامنة لكون التراب قائماً مقام غسله مرة أخرى يدل عليه ما في الرواية السابقة، قال المناوي: والتعفير بالتراب تعبدي وقيل للجمع بين الطهورين وليس فيه دليل على وجوب غسلة ثامنة لأنه إنما سماها ثامنة لاشتمالها على نوعي الطهور.

وفي المفهم: وأمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إنما كان لَمَّا كَثُرَتْ وَكَثُرَ ضَرَرُهَا، ثم لما قُتِلَ أَكْثَرُهَا وَذَهَبَ ضَرَرُهَا أَنْكَرَ قَتْلَهَا، فقال: ما بالهم وبال الكلاب، ويحتمل أن يكون ذلك ليقطع عنهم عادة الفهم لها إذ كانوا قد أَلْفَوْهَا وَلَا بَسُوها كثيراً حتى يُطعموها معهم، وقوله (ثم رخص لهم في كلب الصيد والغنم) يعني في اتخاذها وغيرها لا يُتخذ وإن لم يقتل، وهو الذي من اتخذه نقص من عمله كل يوم قيراط وذلك لما يُرْوَعُ ويؤذي. انتهى.

٥٤٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ ،
 يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٨٦/٤] وأبو داود [٧٤] والنسائي [١٧٧/١] قال القاضي عياض : لم يقل مالك بالتعفير لأنه ليس في كل الأحاديث وللاضطراب في محله ، ففي حديث أبي هريرة في رواية مسلم (أولاهن) وفي رواية الترمذي (أولاهن أو أخراهن) وفي حديث عبد الله بن مغفل (وعفروا الثامنة بالتراب) وقال النووي : اختلاف هذه الأحاديث يدل على أن القصد أن تكون إحدى الغسلات بالتراب لا بقيد تعيين ، ورواية الثامنة معناها عند المحققين أن تكون إحدى السبع بالتراب ، ولكن لما أضيف الماء فيها إلى التراب عُدَّ التراب كأنه غسلة ثامنة ، وقال تقي الدين : والأولى أن تكون غسلة التراب الأولى لأنها إذا أُخِّرَتْ ونال رش بعض الغسلات قبلها شيئاً طاهراً تنجس فاحتيج أيضاً إلى ترتيبه فكونها الأولى أوفق ، قال النووي : ويستحب أن تكون في غير الأخيرة ليأتي بعدها ما ينظفه ولا تكفي الغسلة الثامنة بالماء وحده عن التراب على الأصح ، ولا يكفي التراب النجس على الأصح ، ولا يكفي الصابون ولا الأشنان عن التراب على الأصح ، وكفي الماء المكدر بالتراب ، قال تقي الدين : وإنما لم يكن الصابون والأشنان لأنه يَفُوتُ معه اجتماع طهورين هما الماء والتراب ، وقال : وصورة التعفير هو أن يجعل التراب في الماء ثم يُغسل به أو يُدْرُ على الإناء ثم يتبع بالماء لا أن يُحَكَّ الإناء بالتراب كما يعطيه ظاهر اللفظ . اهـ من الأبي .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فقال :

٥٤٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ (أبي حبيب) بن عَرَبِيٍّ (الحارثي) أبو زكريا البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد الهُجَيْمِي أَبُو عَثْمَانَ البصري ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٦) روى عنه في (١٢) باباً (ح وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السَّمِين أبو عبد الله المروزي صدوق من (١٠) روى عنه في (١١) باباً ، قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٣) باباً (ح وحدثني محمد بن

الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ
فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .
وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى .

الوليد) بن عبد المجيد القرشي أبو عبد الله البصري الملقب بحمدان ثقة من (١٠) مات
سنة (٢٥٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي أبو عبد الله البصري
المعروف بغندر ثقة إلا أن فيه غفلة من (٩) مات سنة (١٩٣) روى عنه في (٦) أبواب
(كلهم) أي كل من خالد ويحيى ومحمد رَوَوْا (عن شعبة) بن الحجاج العتكي مولاهم
أبي بسطام البصري ثقة إمام متقن من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً ،
وكلمة في في قوله (في هذا الإسناد) بمعنى الباء عدل إليها فراراً من توالي حرفي جر
متحدي المعنى واللفظ متعلقين بعامل واحد اللذين أحدهما الباء في قوله (بمثله) لو أتى
بالباء بدل في في قوله (في هذا الإسناد) واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع
بفتح الباء وهو معاذ بن معاذ ، والضمير في بمثله عائد إلى المتابع المذكور في السند
السابق كما هو المَطْرَد في اصطلاحاته ، والجاران متعلقان بما عمل في المتابعين وهم
ثلاثة أي كل من هؤلاء الثلاثة رَوَوْا عن شعبة بهذا الإسناد يعني عن أبي التياح البصري
عن مطرف بن عبد الله البصري عن عبد الله بن مغفل البصري بمثله أي بمثل ما روى
معاذ بن معاذ عن شعبة . وهذه الأسانيد الثلاثة أيضاً من سداسياته ، ومن لطائفها أن
رجالها كلهم بصريون إلا محمد بن حاتم فإنه مروزي ، وغرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء
الثلاثة لمعاذ بن معاذ في رواية هذا الحديث عن شعبة ، وفائدتها بيان كثرة طرقه واستثنى
من المماثلة بالنسبة لرواية يحيى بن سعيد بقوله (غير أن) أي لكن أن (في رواية يحيى بن
سعيد من الزيادة) بعد قوله (ورخص في كلب الغنم والصيد) لفظة (والزرع وليس) الشأن
(ذكر الزرع في الرواية) أي في رواية هذا الحديث أحد من رواه (غير يحيى) بن سعيد
القطان فإنه زاد لفظة والزرع في روايته ، وقوله ذكر الزرع بفتحتين بصيغة الماضي ، وفي
بعض النسخ (وليس ذُكر الزرع في رواية غير يحيى) بكسر الذال وسكون الكاف على
صيغة المصدر وهي الواضحة في المعنى والإعراب .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان : الأول حديث أبي هريرة ذكره
للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات ، والثاني حديث عبد الله بن مغفل وذكره للاستشهاد

وذكر فيه متابعة واحدة. قال القاضي عياض : قوله (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات) . الخ يَحْتَجُّ به من يعمم الغسل لأنه جاء بعد الترخيص في الاتخاذ، ويحتمل أن يرجع إلى الكلاب الأخر، واختلف قول مالك في الخنزير هل يغسل من ولوغ كالكلب لأنه نجس أو لأنه يستعمل النجاسات أو لا يغسل لأنه لا يؤدي ولا يُقْتَنَى ؟ فلم توجد فيه علة الكلب وعلى الغسل فلا يطلب فيه السَّنْعُ بل هو كغيره مما عاداته استعمال النجاسات وفيه التفصيل المعلوم في الفروع. اهـ منه . وحكي عن بعض العلماء أن الحكمة في نجاسة الخنزير أن إبليس حين أهبط من الجنة أهبط على صورته كما أن الحكمة في نجاسة الكلب أن في أصل خلقته بزاق إبليس كما مر، والأولى أن يقال إن الحكمة في نجاستهما من بين سائر الحيوانات تعبدي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فصل]

قال النووي : أما أحكام أحاديث الباب ففيها دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل المراد الطهارة اللغوية ؛ فالجواب : أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيها أيضاً نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاماً مائماً حرم أكله لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته بل قد نُهِنَا عن إضاعة المال وهذا مذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ؛ ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ .

وفي مذهب مالك أربعة أقوال : طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يُفَرَّق بين البدوي والحضري، وفيها الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه ؟ فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا أن الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فإن أراد استعمال الإناء أراقه، وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يُرد استعماله حكاها الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ؛ ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار

وهو قول أكثر الفقهاء، ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف، ويمكن أن يجاب عنها : بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب، والله أعلم.

وفيها وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلاب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة : يكفي غسلها ثلاث مرات، والله أعلم. وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات أو لاهن بالتراب، وفي رواية أخرهن أو أولاهن، وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن، وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم.

واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا : الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات، والثاني يجب لكل ولغة سبع، والثالث يكفي لَوَلُغَاتِ الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم، ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلاً؟ فيه ثلاثة أوجه : أحصها واحدة.

وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله لأنه أسوأ حالاً منه، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل.

قال أصحابنا : ومعنى الغسل بالتراب أن يَخْلِط التراب في الماء حتى يتَكَدَّر ولا فرق بين أن يصب الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكَدِر من موضعه فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزيء ولا يجب إدخال اليد في الإناء بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما يُنظِّفه، والأفضل أن يكون في الأولى .

ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغته عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو بدنأ أو إناءً آخر وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد أُلقي ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبالكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الأخرى وكلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به أو للعداوة على الجيران فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء : وهي الزرع، والماشية، والصيد، وهذا جائز بلا خلاف، واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب، وفي اقتناء الجرو ليعلم من حرمة لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها، واختلفوا أيضاً في من اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد، والله أعلم .

وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا : إن كان الكلب عقوراً قُتِل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن، قال أبو المعالي إمام الحرمين : والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال : وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال : واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه، قال : وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين، ولا مزيد على تحقيقه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٤٦ - (٥١) (٣٣) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٥٥٠ - (٢٥٦) (٩٢) (٥٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح. قالاً:

أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد.

١٤٦ - (٥١) (٣٣) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٥٥٠ - (٢٥٦) (٩٢) (٥٦) وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء

النيسابوري ثقة من (١٠) (ومحمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي مولاهم أبو عبد الله المصري ثقة من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب مات سنة (٢٤٢) (قالا أخبرنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث المصري ثقة من (٧) مات سنة (١٧٥) روى عنه في (١٥) باباً (ح وحدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا الليث) بن سعد المصري، وأتى بحاء بالتحويل مع أن شيخ مشايخه واحد وهو الليث بن سعد لبيان اختلاف كيفية سماعهم من شيخهم (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي مولاهم ثقة مدلس من (٤) مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٩) أبواب (عن جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبي عبد الله المدني الصحابي المشهور، مات سنة (٧٨) روى عنه في (١٦) باباً. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مصريان، وواحد مدني، وواحد مكي أو مصري ونيسابوري أو مصري وبغلاني ثم مكي ثم مدني (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُبَالَ) بالبناء للمجهول (في الماء الراكد) أي الساكن الذي لا يجري وقد جاء في لفظ آخر «الدائم» والمعنى واحد فالمراد به الماء القليل.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي في الطهارة عن قتيبة عن ليث في

[٣١] وابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح عنه [٢٥] اه تحفة الأشراف.

والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، لكنه

ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق، قال العيني في عمدة القاري: هذا الحديث عام فلا

٥٥١ - (٢٥٧) (٩٣) (٥٧) وحدثني زهير بن حَزْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

بد من تخصيصه اتفاقاً بالمبتحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي أو بالعمومات الدالة على طهوية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى. اهـ من تحفة الأحوزي. وقال الحافظ في الفتح: لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقتلين أقوى لصحة الحديث فيه. اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٥٥١ - (٢٥٧) (٩٣) (٥٧) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيشمة النسائي ثقة من (١٠) قال (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قُرْطُ الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن هشام) بن حسان الأزدي القُرْدوسي أبي عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن) محمد (بن سيرين) الأنصاري مولا هم أبي بكر البصري ثقة من (٣) روى عنه في (١٦) باباً (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد كوفي وواحد نسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبولن أحدكم) بالنهي المؤكد بنون التوكيد الثقيلة (في الماء الدائم) أي الساكن الذي لا يجري (ثم) هو (يغتسل منه) أي من ذلك الماء الذي بال فيه إن كان قليلاً مطلقاً أو كثيراً وتغير، ومفهومه الجواز في الجاري لأن الجاري يدفع النجس ويخلفه طاهر، وفي معنى الجاري: الماء الكثير، وأنت تعرف الكثير من القليل بالمعنى الذي أراده الفقهاء من أهل المذاهب. وهذا الحديث رواه أحمد [٣٤٦/٢ و ٣٦٢] والبخاري [٢٣٩] وأبو داود [٦٩ و ٧٠] والترمذي [٦٨] والنسائي [٤٩/١].

قال القاضي عياض : هو نهى كراهة وإرشادٍ لمكارم الأخلاق وهو في السير أكد لأنه يفسده، وقيل النهي للتحريم لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين فيه، ويظن المار أنه قد تغير من مقره أو طول مكثه فاحتاط صلى الله عليه وسلم للأمة وحماه بالنهي عنه، وأيضاً أكثر ما يوجد غير متبحر والناس يقصدون التنظيف به فلو أبيض البول انقطع النفع به ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب سائر النجاسات فيه، والله أعلم. اهـ من الإكمال.

وقال القرطبي : (ثم يغتسل منه) الرواية الصحيحة (ثم يغتسل) برفع اللام على أن الجملة خبر لمبتدأ محذوف، أي ثم هو يغتسل فيه، والجملة الاسمية معطوفة على جملة لا يبولن ويكون عطف اسمية على فعلية لا فعلية على فعلية، ولا يجوز نصبها إذ لا يُنتصب بإضمار أن بعد ثم، وبعض الناس جزمه بالعطف على لا يبولن، وهذا ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكون القصد مساواة الفعلين في النهي عنهما وتأكيدهما بالنون الثقيلة، لأن المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد وهو الماء فعدوله عن (ثم لا يغتسلن) إلى (ثم يغتسل) دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جاء (ثم يغتسل) للتنبية على مآل الحال، ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها) برفع يضاجعها ولم يروه أحد بالجزم ولا يتخيله فيه لأن المفهوم منه أنه إنما نهاه عن ضربها لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني الحال، فيمتنع عليه لما أساء من معاشرتها فيتعذر عليه المقصود لأجل الضرب، وتقدير اللفظ في الموضعين (ثم هو يضاجعها) و (ثم هو يغتسل) اهـ من المفهوم.

قال النووي : الرواية (ثم يغتسل) بالرفع لا غير والمعنى لا يبُلُّ أحدكم ثم هو يغتسل منه، وذكر ابن مالك أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع يبولن ونصبه بإضمار أن بعد ثم إجراء لها مُجرى الواو، فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال منه أو فيه أم لا. اهـ.

٥٥٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

قال القرطبي : وهذا الحديث حجة لمن رأى أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يغيره وهو أحد أقوال مالك ومشهور مذهبه في رواية المدنيين أنه طهور، لكنه مكروه مع وجود غيره. ويصح أن يحمل هذا الحديث على أنه إذا أبيض البول فيه أدى إلى تغيره فحُمِيَتِ الذريعة بالنهي عن البول فيه، ومذهب السلف والخلف أن لا فرق بين النهي عن البول فيه وبين صب بول فيه ولا بين البول والغائط وسائر النجاسات كلها.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٥٥٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن رافع) القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري ثقة من (١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري أبو بكر الصنعاني ثقة تغير في آخر عمره من التاسعة (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ثقة من كبار السابعة (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني أبي عقبة الصنعاني ثقة من (٤) (قال) همام (هذا) الحديث الذي أُحَدِّثُهُ لَكُمْ (ما حدثنا) أي بعض ما حدثنا به (أبو هريرة) الدوسي المدني (عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) لنا أبو هريرة (أحاديث) كثيرة (منها) أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (و) منها أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لي (لا تَبُلْ) يا أبا هريرة وفي بعض النسخ : وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لا تخرج بولك (في الماء الدائم) أي الساكن الراكد (الذي لا يجري) على وجه الأرض القليل دون القلتين (ثم) أنت (تغتسل) أو تتوضأ (منه) لأن البول ينجسه ويفسده وإن لم يتغير. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة همام لمحمد بن سيرين في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة، وقوله (الذي لا يجري) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك والغدير ونحوهما، وقوله (ثم) تغتسل منه) الرواية هنا وفيما قبل بالرفع أي لا تبل فيه ثم أنت تغتسل منه، وأجيز الجزم

.....

فيهما عطفاً على محل النهي، ثم إن الماء الكثير مخرج عنه بالإجماع لأنه في معنى الجاري.

قال النووي : وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم لأنه يُقَدَّرُ وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره وَيَعْرُ غيرِه فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيراً راکداً، فقال أصحابنا : يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحريك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه يُنَجَّسُ وَيُتَلَفُ مَالِيَّتُهُ وَيَعْرُ غيرِه باستعماله. قال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تَلَطُّخِهِ بالنجاسة و تنجيس الماء وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راکداً فليس بحرام ولا تظهر كراهته، لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. من منهاج النووي. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول منهما : حديث جابر ذكره للاستدلال به على الترجمة، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به و ذكر فيه متابعة واحدة، والله أعلم.

* * *

١٤٧ - (٥٢) (٣٤) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٥٥٣ - (٢٥٨) (٩٤) (٥٨) وحدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ هَارُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ »

١٤٧ - (٥٢) (٣٤) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٥٥٣ - (٢٥٨) (٩٤) (٥٨) (وحدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم أبو جعفر (الأيلي) نزيل مصر ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٣) (وأبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن السرح الأموي مولاهم الفقيه المصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٥) (وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري أبو عبد الله التستري بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الأخيرة نسبة الى تُسْتَرِ بلدة بالأهواز لكونه يتجر فيها صدوق من (١٠) مات سنة (٢٤٣) وفائدة المقارنة بيان كثرة طرقه حالة كون الثلاثة (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبي محمد المصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٧) وأتى بقوله (قال هارون حدثنا ابن وهب) تورعا من الكذب على هارون، قال ابن وهب (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري ثقة من (٧) مات سنة (١٤٨) (عن بكير) بن عبد الله (بن الأشج) المخزومي مولاهم أبي عبد الله المدني ثم المصري ثقة من (٥) مات سنة (١٣٠) (أن أبا السائب) الأنصاري المدني (مولى هشام بن زهرة) يقال اسمه عبد الله بن السائب، روى عن أبي هريرة في الطهارة، وأبي سعيد الخدري في ذكر الجان، والمغيرة بن شعبة، ويروي عنه (م عم) وبكير بن عبد الله بن الأشج والعلاء بن عبد الرحمن وصيفي مولى ابن أفلح وأسماء بن عبيد وغيرهم، وقال في التقريب : ثقة من الثالثة (حدثه) أي حدث لبكير بن الأشج (أنه) أي أن أبا السائب (سمع أبا هريرة) الدوسي المدني . وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مدنيان، أي سمع أبا هريرة حالة كونه (يقول) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلُ بالجزم على النهي، وقيل بالرفع على الخبر وهو أيضاً بمعنى النهي (أحدكم) أيها المؤمنون (في الماء الدائم) أي الراكد (وهو)

جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

أي والحال أنه (جنب) أي محدث حدثاً أكبر سواء كان جنابة أم غيرها، وهذا النهي إنما يكون في الماء القليل لأنه يصير مستعملاً باغتسال الجنب فيه، فحينئذ قد أفسد الماء على الناس لأنه لا يصلح للاغتسال والتوضؤ منه. اهـ مرقة على المبارك (فقال) أبو السائب لأبي هريرة (كيف يفعل) ذلك الجنب (يا أبا هريرة) إذا أراد الاغتسال منه (قال) أبو هريرة لأبي السائب، وفي بعض النسخ (فقال) بزيادة الفاء (يتناول) أي يتناول ذلك الجنب بيده من ذلك الماء ويأخذه (تناوُلًا) أي أخذاً مصدر مؤكد لعامله أي يغترف منه اغترافاً، ويغتسل به خارجاً منه، وبإدخال الجنب يده في الماء بنية الاغتراف لا يتغير حكم الماء أي لا يصير مستعملاً إذا أدخلها بنية الاغتراف أو أطلق. اهـ من المرقة.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته النسائي [١٩٧/١] فقط ولم يذكر المؤلف في هذه الترجمة إلا هذا الحديث، قال القاضي: قوله (لا يغتسل أحدكم) الخ يعني إذا لم يكن أزال الأذى عنه، وكذا يكره إن أزال الأذى عنه لأن الجسد لا يخلو عن دَرَنٍ ولأنه في بقية جسده مغتسل بماء مستعمل فيتطهر خارجه ويتناوله تناوُلًا كما قال أبو هريرة: وهذا كله في غير المستبحر، اهـ. والمستبحر هو الذي يعد كالبحر لكثرتة.

وفي المفهوم: قول أبي هريرة (يتناوله تناوُلًا) يعني أن يتناول منه فيغتسل خارجه ولا ينغمس فيه، وهذا كما قال مالك حيث سئل عن نحو هذا، فقال: يحتال، وهذا كله محمول على غير المستبحر، وأما إذا كان كثيراً مستبحراً بحيث لا يتغير فلا بأس به إذ لم يتناوله الخبير؛ وللإجماع على أن الماء إذا كان بحيث لا تسري حركة المغتسل أو المتوضئ إلى جميع أطرافه فإنه لا تضره النجاسة إذا لم تغيره وهو أقصى ما فُرِّقَ به بين القليل والكثير من المياه والله سبحانه وتعالى أعلم، اهـ منه.

قال النووي: وأما أحكام هذه المسألة فقد قال العلماء فيها من الشافعية وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية، قال الشافعي في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر مَعِينًا كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله محمول على كراهة التنزيه لا التحريم، وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملاً؟ فيه تفصيل

.....

معروف عند الشافعية وهو أنه إن كان الماء قلتين فأكثر لم يصر مستعملاً ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات، وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى، ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبته مثلاً ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضاً عن القدر الباقي إذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه وهذا إذا تم الانغماس من غير انفصاله، فلو انفصل ثم عاد عليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ثم نوى دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملاً فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة النوي وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وإن نزل فيهما إلى ركبتهما فنوى ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملاً فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ، والله أعلم.

* * *

١٤٨ - (٥٣) (٣٥) باب صب الماء على البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض المتنجسة بذلك تطهر بصب الماء عليها من غير حاجة إلى حفرها وتقويرها والأمر بالرفق على الجاهل إذا فعل منكراً وأن المساجد إنما بنيت للصلاة ولذكر الله تعالى فيها

٥٥٤ - (٢٥٨) (٩٤) (٥٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ

زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ،

١٤٨ - (٥٣) (٣٥) باب صب الماء على البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض المتنجسة بذلك تطهر بصب الماء عليها من غير حاجة إلى حفرها وتقويرها والأمر بالرفق على الجاهل إذا فعل منكراً وأن المساجد إنما بنيت للصلاة ولذكر الله تعالى فيها

أي هذا باب معقود في بيان كيفية تطهير الأرض المتنجسة بالبول وغيره من المائعات النجسة سواء كانت مسجداً أو غيره، وأن ذلك يحصل بصب الماء الذي يغلبها عليها من غير حاجة إلى حفر وتقوير المحل المتنجس منها، ورميه وأن المساجد إنما بنيت للصلاة فيها وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن لا للبول فيها ورمي القاذورات فيها.

٥٥٤ - (٢٥٨) (٩٤) (٥٨) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي أبو رجاء

البغلاني ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٠) قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري ثقة ثبت فقيه من (٨) مات سنة (١٧٩) وأتى بقوله (وهو ابن زيد) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته (عن ثابت) بن أسلم البناني مولاهم أبي محمد البصري ثقة عابد من (٤) مات سنة (١٢٣) (عن أنس) بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري أبي حمزة البصري مات سنة (٩٣) وقد جاوز (١٠٠) وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا قتيبة فإنه بغلاني (أن أعرابياً) أي أن رجلاً من سكان البادية، قال النواوي: والأعرابي هو الذي يسكن البادية، اهـ. والبادية ضد الحاضرة، والأعرابي ضد الحضري، والعربي ضد العجمي، والأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم ساكنوا البادية لأن الأعراب جمع جري مجرى القبيلة كأنمار اسم قبيلة وقيل إنما نسب إليه لأنه لو نسب إلى عربي المفرد لم يُفد كونه بدوياً لأن العربي ضد العجمي سكن البادية أم لا (بال) أي أخرج حدث البول (في المسجد) النبوي، قال الأبي: يحتمل أنه

فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ»
قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

..... ٥٥٥ - (٥٥) (٥٥) (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

بال فيه لقرب عهده بما كانت عليه العرب من الجفاء والبعد عن أدب الشرع (فقام إليه) أي إلى ذلك الأعرابي (بعض القوم) الجالسين مع الرسول صلى الله عليه وسلم لمنعه من البول، وفي الرواية الآتية (فصاح به الناس) قال الأبي: بدارهم بالإنكار يدل على أن تغيير المنكر على الفور وأنه لا يفترق إلى إذن الإمام (فإن قلت) لو كان البول في المسجد منكراً لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن تغييره بقوله دعوه (قلت) أجاب المازري بأن ذلك لخشية أن يقوم على تلك الحال فينجس محلاً آخر أو لأنه إذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة، قال القاضي عياض: أو لأنهم أغلظوا في التغيير وحقهم الرفق لا سيما التغيير على الجاهل، ويدل على هذا الوجه أنه زاد في البخاري في آخر الحديث إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين (فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أي دعوا الأعرابي البائل على بوله واركوه حتى يقضي بوله (ولا تزرُمُوهُ) بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء من الإزرام بمعنى القطع، وفي بعض النسخ (دعوه لا تزرُمُوهُ) بلا واو وهو يرجح كون النهي خوف أن يتضرر بالحقنة، أي اتركوه ولا تقطعوا عليه بوله لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر، ولأن التنجس قد كان حاصلًا في جزء من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد، وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه. اهـ من المبارك (قال) أنس (فلما فرغ) الأعرابي من بوله (دعا) أي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بدلو) أي بإحضار دلو مملوءة (من ماء) طهور (فصبه) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر بصب ذلك الماء (عليه) أي على مصاب بوله من المسجد وهذا محل الترجمة من الحديث، قال النووي: وأما الدلو ففيه لغتان التذكير والتأنيث، اهـ. قال المازري: فيه أن النجاسة المائعة غير اللزجة يكفي في تطهيرها صب الماء وإتباعه دون ذلك بخلاف ما كان منها يابساً أو لزجاً، اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

..... ٥٥٥ - (٥٥) (٥٥) (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيد العنزى أبو موسى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ» فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ

البصري ثقة من (١٠) قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ (القطان) التميمي أبو سعيد البصري ثقة من (٩) (عن يحيى بن سعيد) بن قيس (الأنصاري) النجاري أبي سعيد المدني ثقة من (٥) مات سنة (١٤٤) روى عنه في (١٦) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي مولاهم أبو زكرياء النيسابوري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٢٦) (وقتيبة بن سعيد) وأتى بالتحويل لبيان اختلاف مشايخه ومشايخهم وإن كان شيخ الكل واحداً حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردي) أبي محمد الجهني مولاهم المدني صدوق من (٨) مات سنة (١٨٩) وأتى بقوله (قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني) تورعاً من الكذب عليه بالنعنة (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني (أنه) أي أن الأنصاري (سمع أنس بن مالك يذكر) ويحدث. وهذان السندان من ربايعاته أيضاً الأول منهما رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان والثاني منهما رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد منهم إما بغلاني وإما نيسابوري، وغرضه بسوقهما بيان متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري لثابت البناني في رواية هذا الحديث عن أنس بن مالك، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في بعض الكلمات؛ أي أن الأنصاري سمع أنس بن مالك حالة كونه يذكر ويحدث (أن أعرابياً) وبدوياً (قام إلى ناحية) وجانب (في المسجد) أي من المسجد النبوي (فبال) الأعرابي (فيها) أي في تلك الناحية (فصاح به الناس) الجالسون مع الرسول صلى الله عليه في سلم أي زجروه بصوت رفيع مزعج (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للقوم الذين أزعجوه بصوت رفيع (دعوه) أي اتركوا هذا الأعرابي على حاله حتى يفرغ من بوله لثلاثاً يُنَجِّسَ نفسه وموضعاً آخر من المسجد (فلما فرغ) الأعرابي من بوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) مَنْ عنده (ب) إحضار (ذُنُوبٍ) أي دلو مملوءة من ماء (فصَبَّ) بالبناء

٥٥٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ) ،

للمجهول أي أريق ذلك الذَّنوب (على) مصاب (بوله) من المسجد بلا ذلك له ، والذنوب بفتح الذال وضم النون الدلو العظيم المملوءة ماء ، وفي المصباح ولا يسمى ذنوباً حتى يكون مملوءاً بماء ، وفي مفردات الراغب الذنوب في الأصل الفرس الطويل الذنب والدلو الذي ليس له ذنب طويل فاستعير للنصيب .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٥٥٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة من (١٠) قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم (الحنفي) الجُرشي بضم الجيم وبالشين المعجمة أبو حفص اليمامي ثقة من (٩) مات سنة (٢٠٦) روى عنه في (٩) أبواب ، قال (حدثنا عكرمة بن عمار) العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي صدوق من (٥) مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٩) أبواب ، قال (حدثنا إسحاق) بن عبد الله (بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي النجاري أبو يحيى المدني نسب إلى جده ، وأبوه عبد الله أخو أنس لأمه وهو ابن أم سليم بنت ملحان تزوجها أبو طلحة بعد موت والد أنس رضي الله عنهم كان يسكن دار جده أبي طلحة بالمدينة فنسب إليه ، روى عن أنس بن مالك في الوضوء والصلاة والزكاة والحج وغيرها ، وأبيه عبد الله في الأدب ، وأبي مرة مولى عقيل في الأدب ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة في الرحمة ، ويروي عنه (ع) وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك بن أنس وهمام وحمام بن سلمة وعثمان بن حكيم ويحيى بن أبي كثير وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم ، وقال في التقريب : ثقة حجة من الرابعة مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة ، روى عنه في (٦) أبواب تقريباً ، قال (حدثني أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري أبو حمزة البصري ، وقوله (وهو) أي أنس بن مالك (عم إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة لأمه كلام مدرج من بعض الرواة أدرجه لإيضاح ما بين إسحاق وأنس من القرابة ، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم يماميان وواحد بصري وواحد مدني وواحد نسائي ، وغرضه بسوقه بيان متابعة

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ.....»

إسحاق بن أبي طلحة لثابت بن أسلم ويحيى الأنصاري في رواية هذا الحديث عن أنس، وفائدتها بيان كثرة طرده، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الزيادة الكثيرة التي لا تقبل الفصل (قال) أنس بن مالك (بينما نحن في المسجد) النبوي جالسون (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي) أي رجل من سكان البادية، و«بينما» ظرف زمان كبين زيدت عليها ما فأفادتها الإضافة إلى جملة الشرط وربط جوابها بإذا الفجائية وهي متعلقة بجوابها كما مر بسط الكلام فيها في أول كتاب الإيمان في حديث عمر رضي الله عنه والمعنى هنا بين أوقات جلوسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاجأنا مجيء أعرابي (فقام) الأعرابي حالة كونه (يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (مه مه) أي اكْفُفْ اكْفُفْ عن البول في المسجد، قال في تلخيص النهاية: ومه اسم فعل أمر بمعنى اكفف وأصله ماذا بمعنى الاستفهام الإنكاري فأبدلوا ألفها هاء وحذفوا ذا للتخفيف فقالوا مه وكرروها للتأكيد، وفي القرطبي: هي اسم فعل أمر بمعنى كُفِّ مَبْنِي عَلَى السُّكُونِ، قال النواوي: هي كلمة زجر تستعمل مكررة وقد تُفْرَدُ وقد تُكْسَران وقد تُنَوَّن الأولى وتكسر الثانية، ويقال فيه بَيْه بَيْه بدل الميم، ويقال مهمته به أي زجرته (قال) أنس (قال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُزْرِمُوهُ) بتقديم الزاي أي لا تقطعوا عليه بوله يقال زَرِمَ بوله بكسر الراء من باب فرح أي انقطع وأزْرَمَهُ غيره إزراماً ويحتمل أمره بتركه لثلاثا تنتشر النجاسة وتكثر ولثلاثا يضره قطعه وليرفق به (دعوه) أي اتركوه حتى يفرغ من بوله (فتركوه حتى بال) أي حتى فرغ من بوله (ثم) بعد ما فرغ من بوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه) أي دعا الأعرابي تعليماً له بحرمة المسجد (فقال له) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذه المساجد) أي أن مساجدنا هذه أيها المسلمون، قال الأبي: الإشارة إليها مع حضورها يُشْعِرُ بتعظيمها المناسب لتزيهها عما ذكر من القاذورات (لا تصلح لشيء) أي لا تليق بشيء (من هذا

مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،
أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ
بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

البول) الذي أنت بلت فيه (ولا) لشيء من (القدر) قال الفيومي: القدر بفتحين وبفتح
وكسر الوسخ؛ وقد يطلق على النجس، اهـ. والمراد هنا المعنى الأعم كاللبصاق
والمخاط والنخاعة، قال القاضي: فيه الفرق بالتغيير على الجاهل، وتعليمه ما جهل،
وتنزيه المساجد عن الأقدار (إنما هي) أي ما هذه المساجد إلا مبنية (لذكر الله عز وجل)
وثنائه، والذكر كل ما سيق لثناء أو دعاء كالتهليل، والتسبيح، والاستغفار، قال الأبي:
وفي معنى الذكر قراءة العلم، قال مطرف: لا أعلم مجالس الذكر إلا مجالس الحلال
والحرام، كيف تبيع! كيف تشتري! كيف تنكح! لكن كره في العُتْبِيَّة رفع الصوت بذلك
فيه، وأجازه ابن مسلمة (والصلاة) فيها (وقراءة القرآن) قال القاضي: وكلمة إنما للحصر
فلا يعمل فيها شيء من مكاسب الدنيا، قال الأبي: فلا يُنْسَج فيه، قال مالك: ولا أحب
لذي منزل أن يبیت فيه، وخففه للضيف ومن لا منزل له، وفي النوادر قال مالك: ولا
أحب أن يوضع فيه فراش ولا وساد للجلوس عليه، قال: ولا بأس أن يضطجع فيه
للنوم، قال: وينهى عن السؤال فيه، قال ابن عبد الحكم: ولا يعطي فيه للسائل ولا
ينشد فيه ضالة، وأو في قوله (أو) الحديث (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من
الألفاظ التي تشبه اللفظ المذكور هنا، شك من الراوي فيما قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الألفاظ التي تفيد معنى ما ذكر، كقوله لا يحل فيها شيء من هذا البول ولا
الوسخ (قال) أنس (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلاً من القوم) الجالسين معه
أن يأتي بدلو من ماء (فجاء) الرجل (بدلو) عظيمة مملوءة (من ماء فشَنَّهُ) أي شن ذلك
الرجل الماء الذي في الدلو أي صبه بشدة وكثرة (عليه) أي على المحل المصاب بالبول.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث أنس بن مالك رضي
الله عنه، وذكر فيه متابعتين، قال النوادي: شَنَّهُ بالشين المعجمة وسَنَّهُ بالسین المهملة
والمعنى واحد أي صبه عليه صباً يغلبه، وفرّق بعضهم بينهما فقال: هو بالمهملة الصب
في سهولة، وبالمعجمة الصب بكثرة وقال ابن الأثير: الشن بالمعجمة الصب المتقطع
وبالمهملة الصب المتصل، اهـ.

وفي هذا حجة للجمهور على أن الأرض النجسة لا يطهرها الجفوف بالشمس ونحوها بل الماء، وقال أبو حنيفة: إنما تطهر بالحفر ورمي المصاب بالنجس.

قال النووي: أما الأحكام المستنبطة من هذا الحديث فكثيرة منها إثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يُعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح، كما سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، ومنها احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار، ومنها الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا تطهر إلا بحفرها كما مر آنفاً، ومنها أن غَسَّالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه؛ أحدهما أنها طاهرة مطلقاً، والثاني أنها نجسة مطلقاً، والثالث إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة؛ وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً، ومنها الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة عناداً أو استخفافاً، ومنها دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم (دعوه) قال العلماء كان في قوله صلى الله عليه وسلم (دعوه) مصلحتان أحدهما أنه لو قُطِعَ عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله تنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، ومنها أن في قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول . . .) إلخ صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقدار والأوساخ ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود، وما في معنى ذلك كالنكاح والطلاق والاقتصاص، قال القرطبي: وفي هذا حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد وتنزيهها عن الأقدار جملة؛ فلا يقص فيها شعر ولا ظفر، ولا يُتَسَوَّكُ فيها لأنه من باب إزالة القذر، ولا يُتَوَضَّأُ فيها، ولا يؤكل فيها طعام متنن الرائحة إلى غير ذلك مما في هذا المعنى، اهـ.

قال الأبي: ومنع في المدونة أن يبصق على حصيره ويدلكه أو فيه وهو غير محصب، قال: ويبصق في المحصب تحت قدمه أو أمامه أو عن يمينه أو عن شماله،

قال فيها ولا يأخذ المعتكف من شعره وأظفاره وإن جمعه وألقاه. وكره في العتبية النخامة فيه في النعل إلا أن يعجز عن تحت الحصير، وكره بعضهم إدخال النعال فيه غير مستورة، وأفتى بعضهم فيمن رأى نعلًا فأزاله عن موضعه ووضعه بآخر أنه يضمنه لأنه لمَّا نقله وجب عليه حفظه وصُوِّبَت هذه الفُتْيَا، اهـ.

(فصل في مسائل مثورة تتعلق بهذا الباب)

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وقال بعض الشافعية: إنه مكروه وهو ضعيف.

الثانية: يجوز النوم في المسجد عند الشافعية نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم، قال ابن المنذر في الإشراف: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقداً، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس، وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد، وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر، وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقبلاً أو مبيتاً فلا وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جَوَّزَه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر، وأهل الصفة، والمرأة صاحبة الوشاح، والغريبين، وثمامة بن أثال، وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة، ويجوز أن يُمَكَّنَ الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن.

الثالثة: قال ابن المنذر: أباح كل من يُحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يَبْلُغُهُ أو يتأذى الناس فإنه مكروه، ونقل الإمام والحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفية وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد.

الرابعة: قال جماعة من الشافعية يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يُؤْمَنُ تنجيسهم المسجد؛ ولا يحرم لأن النبي

.....

صلى الله عليه وسلم طاف على البعير، ولا ينفي هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز أو ليظهر فيقتدى به.

الخامسة: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فإن أمن ذلك جاز، وأما إذا ما افتصد في المسجد فإن كان في غير إناء فحرام؛ وإن قطر دمه في إناء فمكروه، وإن بال في المسجد في إناء فيه وجهان أصحهما أنه حرام، والثاني مكروه.

السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم.

السابعة: يستحب استحباباً متأكداً كُنُسُ المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه، والله أعلم، اهـ من النواوي.

* * *

١٤٩ - (٥٤) (٣٦) باب مشروعية النضح

في تطهير بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل طعاماً

٥٥٧ - (٢٥٩) (٩٥) (٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمْ.....

١٤٩ - (٥٤) (٣٦) باب مشروعية النضح

في تطهير بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل طعاماً

والنضح هو رش الماء على موضع النجاسة بلا سيلان فإن سال الماء عليه يسمى غسلاً، والصبي هو الطفل الذكر الذي لم يبلغ الحولين ولم يتناول طعاماً على جهة التغذية بخلاف الصبية والخنثى فإنه يغسل من بولها كبول الكبير لثخانتها وشدة لزوقه بالمحل بخلاف بول الصبي فإنه رقيق.

٥٥٧ - (٢٥٩) (٩٥) (٥٩) (حدثنا) وفي نسخة وحدثنا بزيادة واو الاستئناف (أبو

بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) إبراهيم بن عثمان العباسي مولاهم الكوفي ثقة من (١٠) (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) (قالا حدثنا عبد الله بن نمير) مصغراً الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (١٩٩) روى عنه في (١٧) باباً تقريباً قال (حدثنا هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر المدني ثقة حجة من (٥) مات سنة (١٤٥) روى عنه في (١٦) باباً (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة فقيه من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً (عن) خالته (عائشة) الصديقة رضي الله تعالى عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدنية بنت أبي بكر الصديق، وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان كوفيان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى) وي جاء (بالصبيان) أي الأطفال الذكور الذين لم يبلغوا حولين ولم يأكلوا طعاماً على جهة التغذية، والأشهر في صاده الكسر، وعن أبي زيد فيها الضم (فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمْ) بتشديد الراء المكسورة من التبريك، وهو الدعاء بالبركة، والبركة كثرة الخير معنى، وخص الصبيان بهذه الدعوة لأن البركة زيادة والصبي في بدء الأمر قابل لها في جسمه وعقله، أي يدعو

وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٥٥٨ - (٥٠) (٥٠) (٥٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ،

لهم بالبركة (وَيُحَنِّكُهُمْ) أي يدللك حنكهم بالتمر ونحوه بعد مضغه في فمه صلى الله عليه وسلم من التحنيك وهو مضغ التمر ونحوه ثم دللكه في حنك الصبي؛ والقصد به أن يكون أول ما دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم به بركة وشرفاً، ففيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة لأُمَّته بالتأليف وكل جميل (فَأُتِيَ) النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو بضم الهمزة على صيغة المجهول (بصبي) أي بطفل ذكر صغير ليحنكه ويدعوه له بالبركة (فبال) أي أخرج الصبي البول (عليه) أي على حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء) أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم بإحضار ماء (فأتبعه) أي فأتبع ذلك الماء وألحقه (بوله) أي مصاب بوله من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ورشه عليه (ولم يغسله) أي ولم يغسل مصاب بوله غسلًا بل اقتصر على الرش والنضح، والفرق بين الرش والغسل أن الرش أن يُصَبَّ عليه ماء يعمه ويغمره بلا سيلان فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوام، والغسل أن يُصَبَّ عليه ماء يعمه ويغمره مع سيلان الماء عليه وتقاطره منه، قال النووي: ذهب المحققون إلى أن النضح أن يغمر ويُكأثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار، اهـ. قال القرطبي: وخص بهذا التخفيف الذكر دون الأنثى لملازمتهم حمل الذكران لفرط فرحهم بهم ومحبتهم لهم. اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٦/٦] والبخاري [٥٤٦٨]

والنسائي [١٥٧/١] ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٥٨ - (٥٠) (٥٠) (٥٠) (وحدَّثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة

النسائي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٢٠) باباً (حدَّثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) مات سنة (١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبي المنذر المدني

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ،
فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥٥٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى. حَدَّثَنَا
هَشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(عن أبيه) عروة بن الزبير الأسدي المدني (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند
من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي، وغرضه بسوقه بيان
متابعة جرير لعبد الله بن نمير في رواية هذا الحديث عن هشام، وفائدتها بيان كثرة طرقه،
وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات
(قالت) عائشة (أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع) بفتح الياء أي رضيع
عبر بالمضارع دون الوصف لإفادة التجدد والحدوث أي الذي لم يَفْطَم من الرضاعة
(فبال) الصبي (في حجره) صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها مع سكون الجيم فيها
أي في مقدم جسده وقيل حضنه (فدعا) النبي صلى الله عليه وسلم أي طلب (بماء) فأتى
به (فصبه) أي صب ذلك الماء (عليه) أي على مصاب ذلك البول أي رشه عليه ونضحه،
وقد روي رَشَّهُ ونضحه فصبه عليه وكلها بمعنى واحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٥٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد بن راهويه الحنظلي
أبو يعقوب المروزي ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً تقريباً
(أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي ثقة مأمون من (٨)
مات سنة (١٩١) روى عنه في (١٧) باباً (حدثنا هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي
المدني، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله أخبرنا عيسى واسم الإشارة راجع إلى ما بعد
شيخ المتابع، وقوله (مثل حديث ابن نمير) مفعول ثان لما عمل في المتابع، والتقدير
أخبرنا عيسى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مثل ما حدث ابن نمير، عن هشام. وهذا
السند أيضاً من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد مروزي، وغرضه
بسوقه بيان متابعة عيسى بن يونس لعبد الله بن نمير في رواية هذا الحديث عن هشام بن
عروة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، ولم يكرر المتن لتمام الروايتين لفظاً ومعنى.

٥٦٠ - (٢٥٠) (٩٦) (٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ
قَبَالَ . قَالَ :

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى بحديث أم قيس لحديث عائشة رضي الله تعالى
عنهما فقال :

٥٦٠ - (٢٥٠) (٩٦) (٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ (التجيبى أبو عبد الله
المصري ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٤٢) على الأصح ، روى عنه في (٥) أبواب
تقريباً (أخبرنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث المصري ثقة
ثبت فقيه من (٧) مات في شعبان سنة (١٧٥) روى عنه في (١٥) باباً تقريباً (عن)
محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني ثقة متفق على جلالته وإتقانه
من (٤) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن
مسعود الهذلي الأعمى أبي عبد الله المدني الأعمى حليف بني زهرة أحد الفقهاء السبعة
ثقة فقيه ثبت من (٣) مات سنة (٩٤) وقيل سنة (٩٩) (عن أم قيس بنت مِخْصَنٍ) الأسدية
المدنية اسمها كنيتهما وقيل اسمها آمنة بنت قيس أخت عكاشة أحد بني أسد بن خزيمه
أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة فهي من المهاجرات الأوائل اللاتي بايعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أربعة وعشرون حديثاً (٢٤) اتفقا على حديثين ، كانت
تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فهي أم إبراهيم وحميد ابني
عبد الرحمن ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص يروي عنها (ع)
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابنها حميد وعبد الرحمن بن عوف في الكذب
ومولاها عدي بن دينار ووابصة بن معبد وغيرهم . وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة
منهم مدنيون واثان مصريان (أنها) أي أن أم قيس (أتت) أي جاءت (رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابن لها) رضيع (لم يأكل الطعام) غير لبن الرضاع على جهة التغذي فلا يضر
تناوله نحو التمر للتحنيك ولا تناوله السويق والحلبة لإصلاح البطن (فوضعت) أي
فوضعت أم قيس ابنها (في حِجْرِهِ) صلى الله عليه وسلم أي في حضنه ومقدم بدنه (قَبَالَ)
الولد عليه صلى الله عليه وسلم (قال) عبيد الله بن عبد الله الراوي عنها قالت أم قيس

فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

٥٦١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب وزهير بن حرب. جميعاً عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال: فدعا بماء فرشّه.

٥٦٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني

(فلم يزد) رسول الله صلى الله عليه وسلم في تطهير بوله (على أن نضح) من بابي ضرب ونفع أي على أن رشّ وبَلَّ مصابه (بالماء) الذي يعمه ويغلبه بلا سيلان عليه ولا تقاطر منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٧١٨] وأبو داود [٣٧٤] والترمذي [٧١] والنسائي [١٥٧/١].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم قيس رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٦١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث أم قيس (يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة من (١٠) (وأبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) العبسي مولا هم الكوفي ثقة من (١٠) (وعمر بن محمد بن بكير) (الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة من (١٠) (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن) سفيان (ابن عيينة) بن ميمون الهلالي أبي محمد الأعمور الكوفي ثقة من (٨) (عن الزهري) أبي بكر المدني ثقة من (٤) (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع أي روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس بمثل ما روى الليث عن الزهري. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان كوفيان أو كوفي ونيسابوري أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان بن عيينة لثقة من (و) لكن (قال) سفيان في روايته (فدعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلب (بماء فرشّه) أي نضح المحل الذي أصيب بالبول بذلك الماء، وقد تقدم لك بيان النضح والرش بأنهما بمعنى واحد وهو الصب عليه بماء يعمه ويغمره بلا سيلان عليه وإلا فيكون غسلاً. ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أم قيس رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٦٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث أم

حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنِ مِحْصَنِ. أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

قيس (حرملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي أبو حفص المصري صدوق من (١١) قال (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد المصري ثقة حافظ من (٩) قال (أخبرني يونس بن يزيد) الأيلي أبو يزيد الأموي ثقة من (٧) (أن ابن شهاب أخبره) أي أخبر يونس بن يزيد (قال) ابن شهاب في تحديده ليونس (أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي المدني (أن أم قيس) آمنة (بنت محصن) الأسدية (وكانت) أم قيس (من المهاجرات الأول) بضم أوله وفتح ثانيه جمع أولى (اللاتي بايعن) وعاهدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الأمور المذكورة في آية آخر سورة الممتحنة (وهي أخت عُكَّاشَةَ بنت محصن أحد) بالجر صفة ثانية لعكاشة (بني أسد بن خزيمه قال) عبيد الله، وجملة القول مؤكدة لقال الأول معترضة بين أن وخبرها وهو جملة قوله (أخبرتنني) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى أي أخبرتنني أم قيس (أنها أتت) وجاءت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يصل أو ان (أن يأكل الطعام) للتغذي به (قال) عبيد الله أخبرتنني) أم قيس (أن ابنتها ذاك) الذي لم يأكل الطعام (بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في مقدم ثيابه (فدعا) أي طلب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ممن عنده (ب) إحضار (ماء) فأتي به (فنضحه) أي رش ذلك الماء وصبه بكثرة بلا سيلان (على ثوبه) صلى الله عليه وسلم أي على الموضع الذي أصابه بول الطفل من ثيابه تطهيراً له عن بول الصبي (ولم يغسله) أي ولم يغسل ثوبه (غسلاً) أي لم يصب عليه ماءً

.....

كثيراً يسيل ويتقاطر من الثوب.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أم قيس ذكره للاستشهاد وذكر فيه أيضاً متابعتين.

وأما أحكام أحاديث الباب فكثيرة منها: نجاسة بول الرضيع كغيره، والعجب ممن يستدل برش بول الصبي أو بالأمر بنضحه على طهارته وليس فيه ما يدل على ذلك وغاية دلالة على التخفيف في نوع طهارته، إذ قد رخص في نضحه ورشه وعفا عن غسله تخفيفاً، ومنها أنه يكفي في طهارته النضح والرش ولا يكفي في بول الجارية؛ بل لا بد من غسله كسائر النجاسات، ومنها أنه إذا أكل الطعام على جهة التغذية لا يكفي فيه النضح بل يجب غسله بلا خلاف كسائر النجاسات.

* * *

١٥٠ - (٥٥) (٣٧) باب فَرَكِ الْمَنِيِّ وَحَتِّهِ مِنَ الثَّوْبِ

٥٦٣ - (٢٥١) (٩٧) (٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ.

١٥٠ - (٥٥) (٣٧) باب فَرَكِ الْمَنِيِّ وَحَتِّهِ مِنَ الثَّوْبِ

٥٦٣ - (٢٥١) (٩٧) (٦١) (وحدَّثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة من (١٠) قال (أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي ثقة من (٨) مات سنة (١٨٢) روى عنه في (٧) أبواب (عن خالد) بن مهران الحذاء الخزاعي مولاهم أبي المُنَازِل البصري ثقة من (٥) مات سنة اثنتين وأربعين ومائة (١٤٢) روى عنه في (١٤) باباً (عن أبي مَعْشَرٍ) زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي روى عن إبراهيم النخعي في الوضوء والصلاة ويروي عنه (م د ت س) وخالد الحذاء وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن حسان وغيرهم، قال في التقريب: ثقة من السادسة مات سنة (١١٩) تسع عشرة ومائة، روى عنه في (٢) بابين (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبي عمران الكوفي ثقة مرسل كثيراً من (٥) مات سنة (٩٦) روى عنه في (١١) باباً تقريباً (عن علقمة) بن قيس النخعي أبي شبل الكوفي ولم يولد له قط ثقة ثبت فقيه عابد من (٢) مات سنة (٦٢) عن تسعين (٩٠) سنة، روى عنه في (٤) أبواب (و) عن (الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عبد الرحمن الكوفي أخي عبد الرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من علقمة وخال إبراهيم بن يزيد وكلهم من بني بكر بن النخع، وكان صواماً قواماً فقيهاً زاهداً، روى عن عائشة في الوضوء والصلاة وغيرهما، وعبد الله بن مسعود في الصلاة والحج وغيرهما، وأبي موسى في الفضائل، ويروي عنه (ع) وإبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن بن الأسود وأبو إسحاق السبيعي وعمارة بن عمير وإبراهيم بن سويد وكثير بن مُدْرِكٍ وأشعثُ بن أبي الشعثاء وعبد الرحمن بن يزيد ومحارب بن دثار، وثقه ابن معين، وقال إبراهيم: كان يختم في كل ليلتين، وروي أنه حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، قال في التقريب: ثقة مخضرم فقيه مكثر من الثانية مات سنة (٤) أو (٧٥) أربع أو خمس وسبعين كلاهما حدثاه (أن رجلاً) وسيأتي أنه عبد الله بن شهاب الخولاني أبو الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي الكوفي التابعي (نزل بعائشة) رضي الله تعالى عنها أي

فَأُضْبِحَ يَغْسِلُ ثُوبَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا. فَيُصَلِّي فِيهِ.

كان ضيفاً نازلاً عندها فاحتلم في الليل (فأصبح يغسل ثوبه) أي فكان في الصباح يغسل جميع ثوبه ويغمسه في الماء (فقالت) له (عائشة إنما كان) الشأن فكان شأنيّة أو زائدة (يجزئك) ويكفيك وهو بضم الباء وسكون الجيم (إن رأيتك) أي إن رأيت جرمه في الثوب (أن تغسل مكانه) أي مكان المني من الثوب ولا عليك غسل جميعه وغمسه في الماء (فإن لم تر) جرمه في الثوب وفي بعض النسخ (فإن لم تره) بالضمير (نضحت) الماء وصيبته (حوله) أي حول المكان الذي فيه أثر المني أي رشّشت الماء على المكان الذي فيه أثره وحوله أي جانبه، قال الأبي: حوله أي حول الفرك وتعني حوله بما يليه من الثوب (ولقد رأيتني) وفي بعض النسخ (لقد رأيتني) بلا واو أي والله لقد رأيت نفسي (أفركه) أي أفرك جرم المني يابساً (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأظفاري وأحكه (فركاً) أي حكاً وأغسله (فيصلي فيه) أي في ذلك الثوب الذي فركت المني منه بأظفاري، وفي رواية (ولقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري) وقوله أفركه بضم الراء، قال ملا علي: وتكسر لكن المفهوم من القاموس هو الضم فقط وكذا المذكور في المصباح؛ والفرك هو الدلك حتى يذهب ولا يكون إلا يابساً، اهـ. والفرق بين الفرك والحك أن الفرك يكون بفرك الثوب بعضه ببعض أو بين الكفين كفرك سنابل الشعير والحنطة والحك يكون بالأظافر كحك الجرب مثلاً، والله أعلم هكذا ظهر لي.

وسند هذا الحديث من سبعاياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بصري وواحد واسطي وواحد نيسابوري.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٩٧/٦ و١٣٥] والبخاري [٢٢٩] وأبو داود [٣٧١ - ٣٧٣] والترمذي [١١٧ و١١٨] والنسائي [٥٦/١].

قال النووي: اختلف العلماء في طهارة مني الأدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد، وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه،

٥٦٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا عمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ

الأَعْمَشِ، عَنِ

وقال الحسن : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر؛ روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدّم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتّنزّه واختيار النظافة هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشد منه أن مني الرجل والمرأة نجس، والصواب أنهما طاهران. وهل يحل أكل المني الطاهر؟ فيه وجهان أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا، وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ومن حيوان طاهر ومنه نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه : الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره، والثاني أنها نجسة، والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومنه غيره نجس، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ نواوي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٦٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة

آخره مثلثة بن طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بن معاوية النخعي أبو حفص الكوفي، روى عن أبيه في الوضوء والزكاة والذبائح وذكر الجان والجامع وقدرة الله تعالى وصفة النار ومن مات له ثلاثة، ويروي عنه (خ م د ت س) وأحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو زرعة وأبو حاتم ووثقه، وقال في التقريب: ثقة ربما وهم من العاشرة مات سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومائتين روى عنه في (٨) أبواب، قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي قاضي الكوفة ثقة فقيه من (٨) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولا هم أبي محمد الكوفي ثقة مدلس من (٥) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنِ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٦٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرَ نَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ.

إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (عن الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي (وهمام) بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية مات سنة (٦٥) خمس وستين، روى عنه في (٤) أبواب كلاهما روى (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (في) غَسَلِ (المني، قالت: كنت أفركه) أي أفرك المني وأحكه بأظفاري (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم يصلي فيها. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة فإنها مدنية، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لأبي معشر في رواية هذا الحديث عن إبراهيم، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة فقال:

٥٦٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة من (١٠) قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري ثقة من (٨) وأتى بالعبارة في قوله (يعني ابن زيد) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته (عن هشام بن حسان) الأزدي القردوسي أبي عبد الله البصري ثقة من (٦) (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي ثقة من (١٠) قال (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي ثقة ثبت من (٨) قال (حدثنا) سعيد (بن أبي عروبة) مهراة اليشكري مولا هم أبو النصر البصري ثقة مدلس من (٦) حالة كون هشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن أبي معشر) زياد بن كليب الحنظلي الكوفي (نحو حديث خالد) الحذاء (عن أبي معشر) هكذا هو الصواب وتأخيرها إلى ما سيأتي تحريف من النسخ، وغرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة هشام وابن أبي عروبة لخالد الحذاء في رواية هذا الحديث عن أبي معشر، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغْيِرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغْيِرَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو بكر) عبد الله (بن أبي شيبة) ثقة من (١٠) قال (حدثنا هشيم) بن بشير السلمى أبو معاوية الواسطي ثقة من (٧) (عن مغيرة) بن مقسم الضبي أبي هشام الكوفي ثقة من (٦) (ح وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله السمين المروزي صدوق من (١٠) قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي أبو سعيد البصري ثقة من (٩) (عن مهدي بن ميمون) الأزدي أبي يحيى البصري ثقة من (٦) (عن واصل) بن حيان (الأحدب) الأسدي الكوفي ثقة من (٦) (ح وحدثني) محمد (بن حاتم) بن ميمون المروزي (حدثنا إسحاق بن منصور) السلولي مولا هم أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة من (٩) (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني أبو يوسف الكوفي الإمام العلم، روى عن سماك ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم في الوضوء وغيره وفرات الفزاز في الصلاة، وإسماعيل السدي في الحدود، وزباد بن علاقة في الجهاد، وعبد الملك بن عمير في ذكر الشعراء، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي حفص عثمان في ذكر موسى والخضر عليهما السلام، وحديث الرحل وغيره، والمقدام بن شريح في الفضائل، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن منصور ووكيع وعبيد الله بن موسى ويحيى بن آدم ومصعب بن المقدم ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ومحمد بن يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبيرى وأبو نعيم الملائي وعثمان بن عمر والنضر بن شميل وخلق، وقال أحمد: ثقة وتعجب من حفظه، وقال في التقريب: ثقة تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ مِنَ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ سِتِينَ وَمِائَةَ (١٦٠) أَوْ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ وَمِائَةَ (١٦٢) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبي عتاب بمثلثة بعدها موحدة الكوفي ثقة من الخامسة (ومغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي (كل هؤلاء) المذكورين من مغيرة وواصل الأحدب ومنصور روى (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (في حث المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحث هو الحك بطرف حجر أو عود كذا

نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ.

٥٦٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ عَائِشَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

حكى الفيومي عن الأزهري، ويكون هذا أيضاً في يابسه كما يأتي التصريح به في آخر الباب في حديث (واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري) (نحو حديث أبي معشر عن إبراهيم) وهذا الذي كتبناه هو الصواب وقوله (نحو حديث خالد عن أبي معشر) تحريف من النساخ أو مؤخر عن موضعه كما بيناه آنفاً عند قوله جميعاً عن أبي معشر لأن غرضه هنا بيان متابعة هؤلاء الثلاثة المذكورين لأبي معشر في رواية هذا الحديث عن إبراهيم فلي تأمل.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال :

٥٦٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) المروزي قال (حدثنا) سفيان

(ابن عيينة) الكوفي (عن منصور) بن المعتمر السلمي الكوفي (عن إبراهيم) النخعي الكوفي (عن همام) بن الحارث النخعي الكوفي (عن عائشة) وقوله (بنحو حديثهم) متعلق بقوله حدثنا سفيان بن عيينة لأنه العامل في المتابع وهو سفيان، وضمير الجمع عائد إلى المتابعين المذكورين في الأسانيد السابقة وهم: خالد الحذاء، وحفص بن غياث، وهشام بن حسان، وابن أبي عروبة، وهشيم بن بشير، ومهدي بن ميمون، وإسرائيل بن يونس، ولكنها متابعة ناقصة لأن خالداً روى عن إبراهيم بواسطة أبي معشر، وحفص بن غياث روى عنه بواسطة الأعمش، وهشام بن حسان روى عنه بواسطة أبي معشر وكذا ابن أبي عروبة روى عنه بواسطة أبي معشر، وهشيم روى عنه بواسطة مغيرة، ومهدي بن ميمون بواسطة واصل، وإسرائيل بواسطة منصور كما أن ابن عيينة روى عن إبراهيم بواسطة منصور، وقيل الصواب (بنحو حديثه) أي حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بواسطة منصور، كما أن إسرائيل روى عن إبراهيم بواسطة منصور، فضمير المفرد الغائب عائد حينئذ إلى إسرائيل فلي تأمل.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر له ثلاث متابعات.

١٥١ - (٥٦) (٣٨) باب غسل المني من الثوب

٥٦٧ - (٢٥٢) (٩٨) (٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ. أَيُغْسَلُهُ أَمْ يَغْسَلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ؛

١٥١ - (٥٦) (٣٨) باب غسل المني من الثوب

المني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخره وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة، وله خواص يُعرف بها إحداها الخروج بشهوة مع الفتور عَقَبِهِ، الثانية الرائحة كرائحة الطَّلَع، الثالثة الخروج بتدقق ودفعات هذا كله في مني الرجل، وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق كذا في النواوي.

٥٦٧ - (٢٥٢) (٩٨) (٦١) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) العبسي الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا محمد بن بشر) العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ من (٩) مات سنة (٢٠٣) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عمرو بن ميمون) بن مهران البصري مولى الأزد أبي عبد الله الجزري ويقال له أبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير، روى عن سليمان بن يسار في الوضوء وعن أبيه، ويروي عنه (ع) ومحمد بن بشر العبدي وعبد الواحد بن زياد وعبد الله بن المبارك ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة فاضل من السادسة مات سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومائة (قال) عمرو بن ميمون (سألت سليمان بن يسار) الهلالي مولاهم مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبد الرحمن المدني كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، روى عن عائشة في الوضوء والصلاة والفضائل، وابن عباس في الحج، وعراك بن مالك في الزكاة، وأم سلمة في الصوم والطلاق، وأبي رافع في الحج، وأبي هريرة في البيوع والجهاد واللباس، وجابر بن عبد الله في الهبة، وعمرة بنت عبد الرحمن في الحدود، وعبد الله بن الحارث بن نوفل في الفتن، ويروي عنه (ع) وعمرو بن ميمون وبكير بن الأشج وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان والزهري وخلاتق، قال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٠) مائة، روى عنه في (١٤) باباً (عن) كيفية إزالة (المني) الذي (يصيب ثوب الرجل) وكذا المرأة (أي يغسله) أي يغسل ذلك المني فقط (أم يغسل الثوب) كله (فقال) سليمان لي (أخبرتني عائشة) أم المؤمنين

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

٥٦٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كامل الجحدری، حدثنا عبد الواحد، (يعني ابن زياد). ح وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن المبارك.....

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني) فقط من الثوب (ثم يخرج إلى) المسجد لـ(الصلاة في ذلك الثوب) الذي غسل منه المني (وأنا) أي والحال أني (أنظر إلى أثر الغسل) وبقعه الظاهر (فيه) أي في ذلك الثوب لأنه ليس له إلا ثوب واحد، استدل بهذا الحديث من قال بنجاسة المني كالأحناف، وأجاب القائلون بطهارته كالشافعية بأن الغسل محمول على الاستحباب والنظافة كما مر. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٢٣٠] وأبو داود [٣٧٣] والترمذي [١١٧] والنسائي [١/١٥٦] وابن ماجه [٥٣٦]. قال الحافظ في فتح الباري : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يُحْمَل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يُحْمَل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً وهذا مذهب أبي حنيفة، والمذهب الأول أرجح لأن فيه العمل بالخبر والقياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يُعفى عنه من الدم بالفرك. اهـ تحفة الأحوزي .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال رحمه الله تعالى :

٥٦٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين بن طلحة (الجحدری) البصري ثقة من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب تقريباً، قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولا هم أبو بشر البصري ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من (٨) مات سنة (١٧٦) روى عنه في (١٦) باباً، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن زياد) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبواب قال (أخبرنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي

وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام، روى عن عمرو بن ميمون ويونس بن يزيد والأوزاعي ومالك بن أنس ومعمر والجريدي وحسين المعلم وعبيد الله بن عمر وخلاتق، ويروي عنه (ع) وأبو كريب والحسن بن الربيع والحسن بن عيسى وابن أبي شيبة وعلي بن حجر ويحيى بن أيوب والسفيانان وعدة، قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة (١٨١) إحدى وثمانين ومائة، روى عنه في الوضوء والصلاة في ستة مواضع، والنكاح والجهاد في ستة مواضع، والجنائز في ثلاثة مواضع، والصوم في ثلاثة مواضع، والحج في ثلاثة مواضع، والبيوع والدعاء وفضائل عمر فجملة الأبواب التي روى عنه فيها عشرة تقريباً (و) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من (٩) مات سنة (١٨٤) روى عنه في (١٢) باباً (كلهم) أي كل من عبد الواحد وابن المبارك وابن أبي زائدة روى (عن عمرو بن ميمون بهذا الإسناد) يعني عن سليمان بن يسار المدني عن عائشة. وهذان السندان من خماسياته الأول منهما رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان، والثاني منهما رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد بصري أو كوفي ومروزي وبصري ومدنيان، وغرضه بسوقهما بيان متابعة عبد الواحد وابن المبارك ويحيى بن أبي زائدة لمحمد بن بشر في رواية هذا الحديث عن عمرو بن ميمون، وفائدتها بيان كثرة طرقه ثم بين من وافق من الثلاثة محمد بن بشر ومن خالفه منهم فقال (أما) يحيى (ابن أبي زائدة) فحديثه (أي لفظ حديثه) (كما قال) محمد (ابن بشر) أي مثل حديث ابن بشر في لفظه ومعناه لأنه قال: أخبرتني عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني) الذي أصاب ثوبه بنسبة الغسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) عبد الله (بن المبارك) وعبد الواحد (بن زياد) (ففي حديثهما) لفظة (قالت) عائشة (كنت أغسله) أي أغسل المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنسبة الغسل إلى نفسها.

٥٦٩ - (٢٥٣) (٩٩) (٦٣) وحدثنا أحمد بن جؤاس الحنفي أبو عاصم،
 حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن عرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني؛
 قال: كنت نازلاً على عائشة. فاحتلمت في ثوبي. فعمستهما في الماء. فرأيتني
 جارية لعائشة. فأخبرتها. فبعثت إلي عائشة فقالت:

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة بحديث آخر لها لأن سببهما مختلف فكانهما
 لراويين فقال :

٥٦٩ - (٢٥٣) (٩٩) (٦٣) (وحدثنا أحمد بن جؤاس) بفتح الجيم وتشديد الواو
 آخره سين مهملة (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من ربيعة نزلوا اليمامة (أبو عاصم)
 الكوفي ثقة من (١٠) مات في المحرم سنة (٢٣٨) له في مسلم ثلاثة أحاديث فقط في
 الإيمان والوضوء والصلاة، اهد من الأصبهاني، قال (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن
 سليم الحنفي مولاهم الحافظ الكوفي ثقة متقن من (٧) مات سنة (١٧٩) روى عنه في
 (١٣) باباً (عن شبيب بن عرقدة) بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة، السلمي
 الكوفي، روى عن عبد الله بن شهاب الخولاني في الوضوء، وعروة البارقي في الجهاد،
 وسليمان بن عمرو، ويروي عنه (ع) وأبو الأحوص وشعبة والسفيانان وزائدة، وثقه
 أحمد وابن معين والنسائي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة في عداد الشيوخ، وقال
 يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، وله حديث واحد في
 الجامع وليس في مسلم من اسمه شبيب إلا هذا الثقة.

(عن عبد الله بن شهاب الخولاني) أبي الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي الكوفي،
 روى عن عائشة في الوضوء، وعمر، ويروي عنه (م) وشبيب بن عرقدة والشعبي وخيشمة بن
 عبد الرحمن وثقه ابن خلفون، وقال في التقريب: مقبول من الثالثة (قال) ابن شهاب
 الخولاني (كنت نازلاً على عائشة) أي ضيفاً عندها. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم
 كوفيون إلا عائشة رضي الله تعالى عنها (فاحتلمت) أي رأيت في النوم ما يراه النائم من
 صورة النساء فأنزلت المنى (في ثوبي) بصيغة التثنية المضاف إلى ياء المتكلم أي في ثوبين
 لي الإزار والرداء (فعمستهما) أي أدخلت الثوبين (في الماء) لأنظفهما (فرأيتني جارية) أي
 أمة مملوكة (لعائشة) رضي الله تعالى عنها (فأخبرتها) أي فأخبرت الجارية عائشة ما فعلته
 بثوبي من غمسهما في الماء (فبعثت) أي أرسلت (إلي عائشة ف) لما حضرتها (قالت) لي

مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ.
قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: لَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتَنِي
وَأَنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا بَساً بِظُفْرِي.

من وراء الحجاب (ما حملك) أي شيء حملك وبعثك (على ما صنعت بثوبيك) من غمسهما في الماء (قال) ابن شهاب (قلت) لعائشة اعتذاراً إليها من غمسهما في الماء (رأيت) في نومي (ما يرى النائم في منامه) من خيال النساء فحسبْتُ أنهما نَجَسًا فغمستهما في الماء لتطهيرهما (قالت) عائشة (هل رأيت فيهما) أي في الثوبين (شيئاً) من المنى (قلت) لها (لا) أي مارأيت فيهما شيئاً من آثار المنى (قالت) عائشة فإذا لم تر فيهما فلم غمستهما في الماء حتى (لو رأيت) فيهما (شيئاً) من المنى (غسلته) أي غسلت المنى الذي رأيت فيهما لا الثوبين (لقد رأيتني) أي والله لقد رأيت نفسي (و) الحال (إنني لأحكه) أي لأحك المنى (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يابساً) أي جافاً على الثوب وقوله (بظفري) متعلق بأحكه.

قال النووي : قولها (فلو رأيت شيئاً غسلته) هو استفهام إنكار حذف منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله، وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري ولو كان نجساً لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه. والله أعلم اهـ.

وقد تقدم في الباب السابق بيان من خرَّج هذا الحديث من أصحاب الأمهات برقم رواه أحمد [٩٧/٦ و ١٣٥] والبخاري [٢٢٩] وأبو داود [٣٧١ - ٣٧٣] والترمذي [١١٧ و ١١٨] والنسائي [٥٦/١] ولكن بلفظ عن الأسود أن رجلاً نزل بعائشة.

وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها، وتعلَّق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا : الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى على ثوبه صلى الله عليه وسلم إلا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك. وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما : أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونه من تلاعب

.....

الشیطان بل الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم جائز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فیض زیادة المني یرج فی وقت امتلاء أوعيته، والثانی : أنه یجوز أن یكون ذلك حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء علی الثوب، وأما المختلط بالرطوبة فلم یقع علی الثوب، والله سبحانه وتعالی أعلم. اهـ نواوی.

* * *

١٥٢ - (٥٧) (٣٩) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

٥٧٠ - (٢٥٤) (١٠٠) (٦٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة. ح وحدثني محمد بن حاتم، (واللفظ له)، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة؛ قال: حدثني فاطمة، عن أسماء؛

١٥٢ - (٥٧) (٣٩) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

٥٧٠ - (٢٥٤) (١٠٠) (٦٣) (وحدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً، قال (حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي بضم الراء أبو سفيان الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٩) باباً، قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر المدني ثقة فقيه ربما دلس من (٥) مات سنة (١٤٥) روى عنه في (١٦) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله المروزي صدوق من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١)، وأتى بقوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (له) أي لمحمد بن حاتم تورعاً من الكذب على أبي بكر بن أبي شيبة، قال محمد بن حاتم: (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري ثقة متقن إمام قدوة من (٩) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن هشام بن عروة) الأسدي المدني (قال) هشام (حدثني) زوجتي (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية المدنية، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق في الوضوء والصلاة واللباس والأدب، وعن أم سلمة، ويروي عنها (ع) وزوجها هشام بن عروة وابن سوقة وغيرهم، وقال العجلي: ثقة تابعة مدنية، ووثقها ابن حبان وقال: ماتت وقد قاربت التسعين (٩٠) وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، روى عنها في (٤) أبواب (عن) جدتها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام القرشية التيمية أم عبد الله المدنية وهي التي يقال لها ذات النطاقين حيث زودت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباها حيث أرادا الغار فلم تجد ما توكي به الجراب فقطعت نطاقها وأوكت به الجراب فسميت ذات النطاقين، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنها (ع) وفاطمة بنت المنذر في الوضوء والصلاة والزكاة، وصفية بنت أبي شيبة في الصلاة والحج، وعباد بن حمزة في الزكاة، وعباد بن عبد الله بن الزبير في الزكاة،

قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وعبد الله مولاهم وابناها عبد الله وعروة ابنا الزبير وهي من كبار الصحابة عاشت مائة سنة (١٠٠) وماتت بعد أن قُتِلَ ابنها عبد الله بن الزبير سنة (٧٤) ثلاث أو أربع وسبعين، روى عنها في (٤) أبواب. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان كوفيان أو اثنان منهم مروزي وبصري، ومن لطائفه أن فيه رواية زوج عن زوجته وبنت عن جدتها (قالت) أسماء (جاءت امرأة) لم أر من ذكر اسمها (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) مستفتية عن كيفية غسل الحيض (إحدانا) معاشر النساء (يصيب ثوبها) أي لباسها شيء (من دم الحيضة) أي من دم الحيض وهو بفتح الحاء، واقتصر عليه النووي هنا وفي باب الاضطجاع مع الحائض اقتصر على كسرها وجَوَّزَها غيره في البابين كليهما وهو بمعنى الحيض لا بمعنى المرة أو الهيئة (كيف تصنع به) أي بذلك الدم أي: كيف تزيله أتغسله أم تنضح عليه الماء؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تَحْتُهُ) أي تحك ذلك الدم من الثوب بأطراف الأصابع مع الماء من الحت وهو الحك من باب نصر والمراد إزالة عينه (ثم تقرصه) بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء من باب نصر أيضاً، وروي بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة من التقريص والقرص؛ والتقريص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار أي تدلك موضع الدم بأطراف الأصابع (بالماء) ليتحلل بذلك ويخرج ما تَشْرَبَهُ الثوب منه (ثم تنضحه) بكسر الضاء وفتحها أي ترش ما حول موضع الدم بالماء كما في رواية الترمذي أي تصب عليه الماء مع الغلبة والكثرة (ثم) بعد ما فعلت ما ذكرته لك (تصلي فيه) أي في ذلك الثوب، قال القرطبي: والحثُّ الحك بالأظافر والقرص، والتقريص الدلك بأطراف الأصابع ليتحلل الدم بذلك ويخرج ما تَشْرَبَ منه الثوب، وقوله (تنضحه) ذهب بعض الناس إلى أن النضح هنا معناه العَسْلُ وتأوله على ذلك ولا حاجة إلى هذا التأويل بل إنما معناه الرش، وأما غسل الدم فقد علمها إياه حيث قال لها تحته ثم تقرصه بالماء، وأما النضح فهو فيما شَكَّتْ فيه من الثوب مما في جوانب الدم. ويدل هذا الحديث على أن قليل دم الحيض وكثيره سواء في وجوب غسل جميعه حيث لم يفرق بينهما في محل البيان. ولو كان حكمهما مختلفاً لفصله صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إجماعاً وهو

٥٧١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرني ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث. كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد مثل حديث يحيى بن سعيد.

مشهور مذهب مالك، وقال مالك رحمه الله تعالى: قد سماه الله تعالى أذى وهو يخرج من مخرج البول. اهـ من المفهم. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٦/ ٣٤٦ و ٣٥٣] والبخاري [٢٢٧] وأبو داود [٣٦٠-٣٦٢] والترمذي [١٣٨] والنسائي [١/ ١٥٥].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٧١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا) عبد الله (بن نمير) بالنون مصغراً الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من (٩) (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو ابن عبد الله المصري الفقيه ثقة من (١٠) قال (أخبرني) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة من (٩) قال ابن وهب (أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، روى عن هشام بن عروة في الوضوء والصلاة، وموسى بن عقبة في الصلاة، ويزيد بن الهاد وابن عباس وعمرو بن يحيى وأبي بكر بن نافع، ويروي عنه (م د س) وابن وهب والليث ومكي بن إبراهيم وغيرهم، قال النسائي: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب، وقال ابن معين: صدوق ضعيف الحديث، وقال في التقريب: صدوق من الثامنة، مات سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين ومائة، روى عنه في (٢) بابين (ومالك بن أنس) بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني ثقة إمام فقيه حجة من (٧) (وعمر بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري الفقيه المقرئ ثقة فقيه من (٧) (كلهم) أي كل من عبد الله ويحيى بن عبد الله ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث رَوَوْا (عن هشام بن عروة بهذا الإسناد) يعني عن فاطمة عن أسماء (مثل حديث) رواه (يحيى بن سعيد) القطان عن هشام بن عروة، وغرضه بيان متابعة هؤلاء الأربعة ليحيى بن سعيد في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة.

.....

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أسماء وذكر فيه متابعة واحدة، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن، ثم قال : وحديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح .

قال النواوي : وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو اللبن أو غيرهما من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به، وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء، وفيه غير ذلك من الفوائد .

واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة؛ ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»، وقد تقدم بيانه، وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان: الأصح أنه لا يشترط وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أحدهما يطهر، والثاني لا يطهر، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ من النواوي .

١٥٣ - (٥٨) (٤٠) باب وجوب الاستبراء والتستر من البول

٥٧٢ - (٢٥٥) (١٠١) (٦٤) وحدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش. قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاوس، عن ابن عباس؛

١٥٣ - (٥٨) (٤٠) باب وجوب الاستبراء والتستر من البول

٥٧٢ - (٢٥٥) (١٠١) (٦٤) وحدثنا أبو سعيد (وحدثنا أبو سعيد) عبد الله بن سعيد (الأشج) الكندي الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٧) روى عنه في (٦) أبواب تقريباً (وأبو كريب محمد ابن العلاء) الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي، وأتى بقوله (قال إسحاق أخبرنا، وقال الآخرون) أبو سعيد وأبو كريب (حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي ثقة من (٩) لبيان اختلاف كيفية سماعهم من شيخهم لأن أخبرنا فيما قرئ على الشيخ ومعه غيره، وحدثنا فيما سمع من الشيخ ومعه غيره، قال وكيع (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي أبو محمد الكوفي ثقة مدلس من (٥) (قال الأعمش) سمعت مجاهداً ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبا الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ الإمام المفسر ثقة إمام من (٣) مات سنة (١٠٤) أربع ومائة وله (٨٦) سنة، روى عنه في (٩) أبواب (يحدث عن طاوس) بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي من أبناء الفرس، أمه من نساء الفرس، وأبوه من النمر بن قاسط مولى بختيار بن ريسان الحميري، وكان من عباد أهل اليمن وفقهائهم، ومن سادات التابعين ويقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه، مرض بمنى ومات بمكة سنة (١٠١) إحدى ومائة قبل التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك بين الركن والمقام، وقيل إنه مات سنة ست ومائة (١٠٦) وكان قد حج أربعين حجة (٤٠) روى عن ابن عباس في الوضوء والصلاة، وأبي هريرة في الصلاة والزكاة وغيرهما، وابن عمر في الصلاة والطلاق والقدر، وعائشة في الصلاة والحج، وزيد بن ثابت في الحج، وعبد الله بن عمر في اللباس، ويروي عنه (ع) ومجاهد وعمرو بن دينار وابنه عبد الله بن طاوس في الصلاة وسليمان الأحول وسليمان التيمي وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة فقيه من الثالثة مات سنة (١٠٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن) عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي العباس المكي ثم المدني ثم

قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ

الطائفي حبر الأمة وترجمان القرآن مات سنة (٦٨) بالطائف، روى عنه في (١٧) باباً. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون أو كوفيان ومروزي وواحد طائفي وواحد يمانى وواحد مكى ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض الأعمش ومجاهد وطاوس (قال) ابن عباس (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) حرف استفتاح وتنبية أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (إنهما) أي إن صاحبي هذين القبرين (لِيُعَذَّبَانِ) في قبرهما، وفيه دليل على إثبات عذاب القبر (وما يعذبان في كبير) أي في أمر شاق تركه أو فعله عليهما أو في أمر كبير عندكم وهو عند الله كبير أي عظيم كما جاء في البخاري «إِنَّهُ لَكَبِيرٌ» أي عند الله وهذا مثل قوله تعالى ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وزاد القاضي تأويلاً ثالثاً أي ليس بأكبر الكبائر، قال النووي: وعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير بغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في الكبائر الموبقات فإنه يكون في غيرها، والله أعلم.

(أما أحدهما فكان يمشي) بين الناس (بالنميمة) وقد تقدم الكلام في المنام في الإيمان، والنميمة هي القالة التي تُرفع وتنقل عن قائلها ليتضرر بها قائلها، وقيل حقيقتها: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) أي لا يتوقى ولا يتحفظ من بوله بل كان ينتضح على بدنه وثيابه، ويؤيد هذا المعنى رواية (لا يستنزّه) بالزاي والهاء، وروي (لا يستبرئ) بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة هي في البخاري وغيره، وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنب منه ولا يتحرز، وعبرة المفهم هنا قوله (فكان لا يستتر من بوله) أي لا يجعل بينه وبين بوله ستره حتى يتحفظ منه كما قال في الرواية الأخرى (لا يستنزّه من البول) أي لا يتباعد منه، وهذا يدل على أن القليل من البول ومن سائر النجاسات والكثير منه سواء؛ وهو مذهب مالك وعمامة الفقهاء، ولم يرخصوا في شيء من ذلك إلا في اليسير من دم غير الحيض خاصة (قال) ابن عباس (فدعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعسيب) أي بجريد (رطب) أي

فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسُ». .

٥٧٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ،

طلبه ليؤتى به، والعسيب من النخل كالقضيبي مما سواه، والرطب الأخضر، فأتي به (فشقه باثنين) أي جعله كسرتين والباء زائدة في المفعول الثاني لأن شق هنا بمعنى جعل وصير (ثم غرس) وركز (على هذا) القبر (واحدًا) من الكسرتين (وعلى هذا) القبر الآخر (واحدًا) منهما (ثم) بعد غرسهما عليهما (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعله) أي لعل العذاب (أن يُخَفَّفَ) وَيُقَلَّلَ (عنهما) أي عن صاحب القبرين بسبب تسبيح العسيب (ما لم يبسا) بياين أولهما مفتوحة وثانيتها ساكنة ثم موحدة مفتوحة ويجوز كسرها ثم سين مهملة بعدها ألف التثنية أي مالم تصيرا يابستين، وما مصدرية ظرفية أي لعل العذاب مخفف عنهما بسببها مدة عدم يبسهما.

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الفعل فمنهم من قال أوحى إليه أنه يخفف عنهما ما دام رطبين، وهذا فيه بُعْدٌ لقوله (لعله) ولو أُوحِيَ إليه لما احتاج إلى الترجي، وقيل لأنهما ما دام رطبين يسبحان فإن رطوبتهما حياتهما، وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شفع لهما ودعا بأن يُخَفَّفَ عنهما ما دام رطبين؛ وقد دل على هذا المعنى حديث جابر الآتي في آخر الكتاب في حديث صاحبي القبرين قال فيه (فأجيبت شفاعتي أن يُرفع عنهما ذلك ما دام القضيبان رطبين) فإن كانت القضية واحدة وهو الظاهر فلا مزيد على هذا في البيان. اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٣٧٨] وأبو داود [٢٠ و ٢١] والترمذي [٧٠] والنسائي [٢٨/١ - ٣٠]. قوله في رواية البخاري (وإنه لكبير) قال النواوي: وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك، والمشى بالنميمة والسعي بالإفساد من أقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي؛ بلفظ (كان) التي للحالة المستمرة غالباً، والله أعلم. ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال:

٥٧٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (أحمد بن يوسف) بن سالم (الأزدي) السلمى أبو الحسن النيسابوري

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ، (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ)».

المعروف بحمدان، روى عن المعلى بن أسد في الوضوء، وعمر بن عبد الله بن رزين في الصلاة، وعمر بن حفص في الزكاة والذبائح والجامع، وعمر بن أبي سلمة في الصوم، وإسماعيل بن أبي أويس في اللعان وفضائل الصحابة، والنضر بن محمد في الأحكام، وعبد الرزاق في ذكر النفاق، ويروي عنه (م د س ق) وأبو عوانة ومحمد بن الحسن وعدة، وثقه مسلم والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس ثقة من الحادية عشرة مات سنة (٢٦٤) أربع وستين ومائتين، روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا معلى بن أسد) العَمِّي بفتح المهملة وتشديد الميم أبو الهيثم البصري أخو بهز وكان معلماً، روى عن عبد الواحد بن زياد في الوضوء، وهيب في الصلاة والحج، وعبد العزيز بن المختار في الصلاة والنكاح وفي باب: لا عدوى ولا هام ولا طيرة، ويروي عنه (خ م ت س ق) وأحمد بن يوسف الأزدي وَحَجَّاجُ بن الشاعر وسليمان بن معبد وأبو حاتم الرازي وغيرهم ثقة ثبت من كبار العاشرة مات سنة (٢١٨) ثماني عشرة ومائتين، روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقالاً، من (٨) مات سنة (١٧٦) روى عنه في (١٦) باباً (عن سليمان) بن مهران (الأعمش) الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة مدلس من (٥) مات في ربيع الأول سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله حدثنا عبد الواحد لأنه العامل في المتابع واسم الإشارة راجع إلى ما بعد المتابع وهو وكيع أي حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بمثل ما حدث وكيع عنه. وهذا السند من سباعيته رجاله اثنان مكيان واثنان بصريان وواحد يمانى وواحد كوفي وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الواحد لو كيع بن الجراح في رواية هذا الحديث عن الأعمش (غير أنه) أي غير أن عبد الواحد (قال) في روايته (وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول) بالشك بدل قول وكيع (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) وهذا اختلاف لفظي وإنما بيته لأن المحدثين يهتمون بالألفاظ. ولم يذكر المؤلف في هذه الترجمة إلا حديث ابن عباس وذكر فيه متابعة واحدة.

.....

قال النووي: وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية (لا يستنزّه من البول) وهو جنس يعم جميع الأبوال وفيه غُلُظٌ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم، والله أعلم.

وفي المفهم: وقد تخيل الشافعي في البول العموم فتمسك به في نجاسة جميع الأبوال وإن كان بول ما يؤكل لحمه، وقد لا يُسَلَّم له أن الاسم المفرد للعموم، ولو سَلِّم ذلك فذلك إذا لم يقترن به قرينة وقد اقترنت ههنا، ولئن سَلِّم له ذلك فدليل تخصيصه حديث إباحة شرب أبوال الإبل للعَرَبِيِّين، وإباحة الصلاة في مرابض الغنم، وطوافه صلى الله عليه وسلم على بعيره كما سيأتي. انتهى.

* * *

١٥٤ - (٥٩) (٤١) باب ما يحل من الحائض

٥٧٤ - (٢٥٦) (١٠٢) (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٤ - (٥٩) (٤١) باب ما يحل من الحائض

وعدلتُ إلى هذه الترجمة من قولهم كتاب الحيض لأن البحث عنه داخل في البحث عن الطهارة كما هو المعروف عند أهل الفروع، وهو لغة: السيلان؛ يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها، وشرعاً: هو الدم الخارج على سبيل الصحة في سن الحيض من أقصى رحم المرأة من غير سبب الولادة، وأول من حاض حواء حاضت يوم الثلاثاء جزاءً على إدمائها الشجرة بعد ما هُبِطت من الجنة.

٥٧٤ - (٢٥٦) (١٠٢) (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الحنظلي، وأتى بقوله (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران) أبو بكر وزهير (حدثنا جرير) لبيان اختلاف كيفية سماع مشايخه أي حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدللس من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٩) باباً (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبي عمران الكوفي وكان يرسل كثيراً، ثقة مرسل من (٥) مات سنة (٩٦) روى عنه في (١١) باباً (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمرو أو أبي عبد الرحمن الكوفي ثقة مخضرم فقيه من (٢) مات سنة (٧٥) روى عنه في (٥) أبواب تقريباً (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مدني أو أربعة كوفيون وواحد مدني وواحد إما نسائي أو مروزي (قالت) عائشة (كان) الشأن لأن كان هنا شأنية، وقوله (إحدانا) معاشر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ، وإذا في قوله (إذا) كانت حائضاً) ظرف مجرد عن معنى الشرط متعلق بقوله (أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالاتزار، وهذه الجملة الفعلية خبر المبتدأ والجملة الإسمية خبر كان الشأنية ولا حاجة إلى ما تكلف به النواوي هنا، وفي بعض الرواية كانت إحدانا وهي أوضح

فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا.

٥٧٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛

وأفصح، والمعنى كان الشأن إحدانا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالائتزار وقت كونها حائضاً (فتأتر) من ائتزر من باب افتعل أي فتشأ (بإزار) تستر به سرتها وما تحتها إلى الركبة (ثم يباشرها) أي يستمتع بالتقاء بشرتها التي فوق السرة وتحت الركبة. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٧٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا أبو بكر) عبد الله (بن أبي شيبة) العبسي الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدَّثنا علي بن مُسْهِرٍ) القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من (٨) له غرائب بعد ما أضرَّ مات سنة (١٨٩) روى عنه في (١٤) باباً (عن الشيباني) سليمان بن أبي سليمان اسمه فيروز أبي إسحاق الكوفي ثقة من (٥) مات سنة (١٣٨) روى عنه في (١٤) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدَّثني علي بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم بن إياس (السعدي) أبو الحسن المروزي ثقة من صغار التاسعة مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً، وأتى بقوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (له) أي لعلي بن حجر تورعاً من الكذب على أبي بكر، قال (أخبرنا علي بن مسهر) وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغتي شيخيه، قال علي بن مسهر (أخبرنا أبو إسحاق) الشيباني سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي أبي حفص الكوفي عداة في التابعين، روى عن أبيه في الوضوء والصلاة والحج، والزهري والمقبري، ويروي عنه (ع) وأبو إسحاق الشيباني وأبو بكر النهشلي ومالك بن مغول وأبو إسحاق السبيعي والأعمش، حج ثمانين حجة واعتمر ثمانين عمرة لم يجمع بينهما، وكذلك فعل أبوه الأسود، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش. وزاد بن خراش: من خيار الناس، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (٩٩) تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي، روى عنه في ثلاثة أبواب (عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي الكوفي ثقة مخضرم من (٢) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند

قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة أو أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن الأسود لإبراهيم النخعي في رواية هذا الحديث عن الأسود بن يزيد، وفائدتها بيان كثرة طرقة (قالت) عائشة (كان إحدانا) معاصر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر) أي بأن تلبس الإزار (في فور حيضتها) أي وقت قوة حيضتها وأوان كثرتها، وقال القسطلاني: في ابتدائها قبل أن يطول زمنها (ثم يباشرها) أي يستمتع ببشرتها سوى ما بين سرتها وركبتها ولا يقربها بالجماع (قالت) عائشة (وأيكم) أيها الرجال (يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء، أي فرجه وذكره أي يمنع عضوه عن الجماع وقت المباشرة بها، وروي بفتح الهمزة وسكون الراء أي شهوته، واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين، والمعنى هو أملككم وأمنعكم لنفسه عن الشهوات فيأمن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض، وأكثر الروايات فيه كسر الهمزة، أي وأيكم يمنع إربه وعضوه (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك) ويمنع (إربه) أي فرجه من الوقوع في فرج الحائض مع تلك المباشرة، والاستفهام إنكاري بمعنى النفي أي لا أحد يملك إربه كما يملك رسول الله صلى الله عليه وسلم إربه . .

وهذا الحديث أعني حديث عائشة شارك المؤلف في روايته البخاري [٣٠٢] وأبو داود [٢٦٨ و ٢٧٣] والترمذي [١٣٢] والنسائي [١/١٨٩].

قوله (كان إحدانا) هكذا وقع في الأصول في رواية مسلم من غير تاء في كان وهو صحيح وإن كان غير فصيح كما حكى سيبويه عن بعض العرب (قال امرأة) وكذا نقله ابن خَرُوف في شرح الجمل ويحتمل أن تكون كان شأنية، وفي رواية غير مسلم (كانت إحدانا) بالتاء في كان وهو الأفصح، لأن إلحاق التاء فيما تأنيثه حقيقي وهو ما له فرج واجب إذا لم يُفصل، وقوله (أن تأتزر في فور حيضتها) والائتزار: شد الإزار على الوسط إلى الركبة، وقال ابن القصار: من السرة إلى الركبة، وهذا منه صلى الله عليه

وسلم مبالغة في التحرز من النجاسة وإلا فالحماية تحصل بخرقه تحتشي بها وفور
الحيضة كثرة صبّها من فوران القدر والبحر وهو غليانها، قال ابن عرفة: والمحيض
والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال
حاضت المرأة وتحيّضت حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة
فإذا سال في غيرها قيل استحيضت فهي مستحاضة، قال: ويقال حاضت المرأة
وتحيّضت ودرست وعركت وطمثت، قال غيره: ونفست بفتح النون وكسر الفاء وحكي
في النون الضم، وقيل في قوله تعالى ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [هود: ٧١] أي حاضت،
وقيل سمي المحيض حيضاً من قولهم حاضت السمرة (إذا خرج منها ماء أحمر) قال
الشيخ: ويحتمل أن يكون قولهم (حاضت السمرة) تشبيهاً بحيض المرأة، وزاد بعضهم
أكبرت وأغصرت يعني: حاضت، قال النواوي: وأما الحيض فأصله لغة: السيلان،
يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض
جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان
الدم في غير أوانه، قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من
العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى
الرحم دون قعره، قال أهل اللغة: يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً فهي حائض بلا
هاء، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري عن الفراء حائضاً بالهاء،
وقوله (ثم يباشرها) أي يستمتع بها بالتقاء بشرتهما، والبشرة ظاهر الجلد، والأدمة
باطنه، ويعني بذلك الاستمتاع بما فوق الإزار والمضاجعة معها، كما قال صلى الله عليه
وسلم: للذي سأل عما يحل له من امرأته الحائض، فقال: لئشُدَّ عليها إزارها ثم شأنك
فأعلاها وهذا مبالغة في الحماية، وأما المحرم لنفسه فهو الفرج وإلى هذا ذهب جمهور
العلماء من السلف وغيرهم، قولها (وأيكم يملك إربه) قيدناه بكسر الهمزة وإسكان الراء
وبفتح الهمزة وفتح الراء وكلاهما له معنى صحيح، وإن كان الخطابي قد أنكر الأول
على المحدثين، ووجه الأول أن الأرب هو العضو، والآراب هو الأعضاء فكنت به عن
شهوة الفرج إذ هو عضو من الأعضاء وهذا تكلف، بل في الصّحاح أن الأرب العضو
والدهاء والحاجة أيضاً، وفيه لغات: إرب وإربة وأرب ومأربة ويقال هو ذو أرب أي
ذوعقل فقولها (يملك إربه) بالروایتين يعني حاجته للنساء، اهـ من المفهم.

قال النواوي : وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام، أحدها : أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدأً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه أو مُكْرَهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما: وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مُليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين .

والقول الثاني : وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبیر وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه، واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب الدينار أو نصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره؟ أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع (من أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار) وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة، والله أعلم .

القسم الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرها في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار وإذنه في ذلك .

والقسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة

٥٧٦ - (٢٥٧) (١٠٣) (٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ،

أوجه لأصحابنا أصحابها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب: أنها حرام، والثاني: ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا، وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار، وممن ذهب إلى الجواز الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وخرائط، وقد قدمنا أن هذا أقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس الآتي (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) قالوا: وأما اقتضاره صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدت الماء بشرطه؛ هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال. واحتج الجمهور بقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ميمونة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٧٦ - (٢٥٧) (١٠٣) (٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، بَنِي بَكِيرِ التَّمِيمِيِّ أَبُو زَكْرِيَاءَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزْنِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ ثَقَّةٌ ثَبِتَ مِنْ (٨) (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ فَيُرْوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ ثَقَّةٌ مِنْ (٥) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ) بَنِي الْهَادِ وَاسْمُ الْهَادِ أَسَامَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ بَشْرَ بْنَ عَشْوَارَةَ بْنَ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ لَيْثِ اللَّيْثِيِّ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ مَيْمُونَةَ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَعَائِشَةَ فِي الطَّبْ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الْفَضَائِلِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَالشَّيْبَانِيُّ وَمَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَثِقَهُ

عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ
الْإِزَارِ، وَهُنَّ حِيصٌ.

٥٧٧ - (٢٥٨) (١٠٤) (٦٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
مَخْرَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ

النسائي وابن سعد، وقال في التقريب: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
العجلي من كبار التابعين الثقات، ثقة من (٢) مات بالكوفة مقتولاً سنة (٨١) إحدى
وثمانين (عن ميمونة) بنت الحارث بن حزن بوزن سهل العامرية الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لها (٤٦)
سته وأربعون حديثاً اتفقا على (٧) سبعة وانفرد (خ) بحديث (م) بخمسة، ويروي عنها
(ع) وعبد الله بن شداد في الوضوء، وابن عباس في الوضوء، وكريب في الصوم،
ويزيد بن الأصم وإبراهيم بن عبد الله بن معبد، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها بسرف - موضع بين مكة والمدينة قريب من التنعيم بينه وبين
الجموم يسمى مَرَّ الظهران على نحو (١٠) كيلو متر من التنعيم وعلى (١٨) كيلو متر
من المسجد الحرام - سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة (٥١) إحدى وخمسين على
الصحيح. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد كوفي وواحد
واسطي وواحد نيسابوري (قالت) ميمونة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشِر
نساءه) أي يستمتع ببشرتهن (فوق الإزار وهن) أي والحال أنهن (حِيصٌ) جمع حائض.
وهذا الحديث أعني حديث ميمونة شارك المؤلف في روايته البخاري [٣٠٣] وأبو داود
[٢٦٧] والنسائي [١٨٩/١-١٩٠].

ثم استشهد المؤلف ثانياً بحديث آخر لميمونة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٧٧ - (٢٥٨) (١٠٤) (٦٧) (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَرْحِ الْمَصْرِيِّ الْأَمْوِيِّ مَوْلَاهُمْ ثِقَةٌ مِنْ (١٠) قَالَ (أَخْبَرَنَا) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ وَهْبٍ) بْنِ مُسْلِمِ
الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (٩) (عَنْ مَخْرَمَةَ) بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشْجِ الْمَخْزُومِيِّ أَبِي الْمَسُورِ الْمَدَنِيِّ صَدُوقٌ مِنْ (٧) رَوَى عَنْهُ فِي (٤) أَبْوَابٍ.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ) بْنِ الْهَيْثِمِ التَّمِيمِيِّ
السَّعْدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ (الْأَيْلِيُّ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ نَزِيلٌ مِمَّنْ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ

وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ .

مات سنة (٢٥٣) (وأحمد بن عيسى) بن حسان التُّسْتَرِي بتاءين أو لاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين ساكنة نسبة إلى تُسْتَر بلدة بالأهواز لكونه يَتَّجِر فيها أبو عبد الله المصري صدوق من (١٠) مات سنة (٢٤٣) روى عن ابن وهب في الإيمان وغيره (قالا) أي قال كل من هارون وأحمد (حدثننا ابن وهب) أتى بحاء التحويل مع اتحاد شيخ مشايخه لبيان اختلاف كيفية سماعهم، قال ابن وهب (أخبرني مخرمة) بن بكير (عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبي عبد الله المدني ثم المصري ثقة ثبت من (٥) مات سنة (١٢٠) روى عنه في (١٣) باباً تقريباً (عن كريب) بن أبي مسلم القرشي الهاشمي (مولى) عبد الله (بن عباس) أبي رَشْدِين بكسر الراء وسكون الشين المدني، روى عن ميمونة في الوضوء والصلاة والصوم والزكاة، وعبد الله بن عباس في الصلاة والجنائز والصوم والحج والأدب، أرسله ابن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة إلى عائشة وسأل عائشة وأم سلمة عن الركعتين بعد العصر، وأسامة بن زيد في الحج، ثقة من الثالثة، مات سنة (٩٨) ثمان وتسعين بالمدينة، وليس عندهم كريب إلا هذا (قال) كريب (سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان (قالت) ميمونة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي) في فراش (وأنا) أي والحال أنني (حائض وبينني) والحال أن بيني (وبينه ثوب) حائل بيننا، وفي نسخة معتمدة يُنْضَجِعُ، قال ابن الأثير: انضجع مطاوع أضجعه نحو أزعجته فانزعج، وأطلقته فانطلق، وانفعل بابه الثلاثي، وإنما جاء في الرباعي قليلاً على إنابة أفعل مُنَابَ فَعَلَ . اهـ.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة ثالثاً بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنهما فقال :

٥٧٨ - (٢٥٩) (١٠٥) (٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ
بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ

٥٧٨ - (٢٥٩) (١٠٥) (٦٨) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي أبو موسى البصري
ثقة من (١٠) قال (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري صدوق من (٩) قال (حدثني
أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٥٤) (عن
يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولا هم أبي نصر اليمامي ثقة ثبت مدلس
مرسل من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٦) باباً، قال (حدثنا أبو سلمة) عبد الله
(ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في
(١٤) باباً (أن زينب بنت أم سلمة) المخزومية الصحابية كان اسمها برة فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب وهي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، واسم أبي
سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، روت عن أمها أم
سلمة في الوضوء والطلاق والأحكام والأدب والطب، وأم حبيبة بنت أبي سفيان في
النكاح والطلاق والفتن، وعائشة في النكاح، وزينب بنت جحش في الطلاق، وحبيبة
بنت عبيد الله بن جحش الأسدية وأمها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب في الفتن،
ويروي عنها (ع) وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وحמיד بن نافع وابنها أبو
عبيدة بن عبد الله بن زعدة ومحمد بن عمرو بن عطار وعِرَاكُ بن مالك وجماعة، لها في
(خ) حديثان، ماتت سنة (٧٣) ثلاث وسبعين، روى عنها في (٩) أبواب (حدثته) أي
حدثت أبا سلمة (أن) أمها (أم سلمة) بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم بن يقظة بن مِرَّة، ويقال لأبي أمية: زاد الراكب، وكانت أول مهاجرة من
النساء، واسمها هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد
بدر وبني بها في شوال وكانت قبله عند أبي سلمة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أبي سلمة بن عبد الأسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروي عنها
(ع) وزينب بنتها في الوضوء والزكاة وغيرهما وعبد الله بن رافع مولاها، وكريب في
الصلاة والطلاق، وابن سفينة مولاها وقبيصة بن ذؤيب وعبيد بن عمير وعكرمة بن
عبد الرحمن بن الحارث في الصوم، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث في الصوم،

حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْخَمِيلَةِ، إِذْ حَضَّتْ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وسليمان بن يسار في الصوم، وحמיד بن عبد الرحمن في النكاح، وضبة بن مخصن في
الجهاد، وسعيد بن المسيب في الضحايا، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
في الأطعمة، وعبيد الله بن القبطية في الفتن، وخيرة أم سعيد والحسن وجماعة، عاشت
بعد ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٠) ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين
(٦٢) وزوجها أبو سلمة شهد أحداً ورُمي بسهم فعاش مدة خمسة أشهر أو سبعة ومات،
روى عنها في (١٠) أبواب (حَدَّثَتْهَا) أي حدثت زينب بنتها. وهذا السند من سباعاته
رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة بصريون وواحد يمامي (قالت) أم سلمة وكلمة «بينما» في
قوله (بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة) تقدم بسط
الكلام فيها في مواضع، والخميعة وكذا الخميل بحذف الهاء هي القטיפه قاله ابن دريد،
وكل ثوب له خَمْلٌ من أي شيء كان، وقيل هي الأسود من الثياب، وقال الخليل:
الخميعة ثوب له خمل أي هُدْبٌ، و«إذ» في قوله (إذ حضت) فجائية رابطة لجواب بينما،
و«الفاء» في قوله (فانسَلَّتْ) من الانسلال وهو الذهاب خفية عاطفة، وكذا في قوله
(فأخذت ثياب حَيْضَتِي) عاطفة والحِيضَة، بفتح الحاء لا غير الدم وهو المراد هنا ؛
والمعنى أخذت الثياب التي ألبسها في حال حَيْضَتِي فإن الحيضة بالفتح هو الحيض، قال
في المفهم: وقيد بعض الناس بكسر الحاء يعني به الهيئة، والحالة كما تقول العرب:
هو حسن القعدة والجلسة وكذا قاله الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم (إن حَيْضَتِكَ
ليست في يدك) أن صوابه بكسر الحاء وعاب على المحدثين الفتح وعيبه معاب لأن
الهيئة هنا غير مرادة وإنما هو الدم في الموضوعين. اهـ منه. قال النووي: ويحتمل
انسلاها وذهابها خفية أنها خافت وصول شيء من الدم إليه صلى الله عليه وسلم، أو
تقدرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم، أو خافت أن يطلب
الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع، والله أعلم. اهـ.

ومعنى الكلام بين أوقات اضطجاعي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخميعة فاجأني حَيْضَتِي فخرجت من تحت الخميعة خُفِيَةً فأخذت ثيابي التي ألبسها في
حال حَيْضَتِي وهي الثياب المعدة لزمان الحيض (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

«أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

أَنْفُسْتِ) بفتح همزة الاستفهام التقريري وضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما وسكون السين وكسر تاء المخاطبة، ولكن فتح النون أفصح وأشهر إذا أريد به الحيض كما هنا لأن المعنى أَحِضْتِ، وضمها أفصح إذا أريد به معنى الولادة كقولهم نُفِستِ فلانة بضم النون بمعنى وُلدت، وأصل ذلك كله خروج الدم؛ والدم يسمى نَفْسًا. وفي المفهم: قوله (أنفست) قيدناه بضم النون وفتحها، قال الهروي وغيره: نفست المرأة بضم النون ونفست بفتحها إذا وُلدت وإذا حاضت، قيل نفست بفتح النون لا غير فعلى هذا ضم النون هنا خطأ لأن المراد به هنا الحيض قطعاً لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد فعلى هذا تصح الروايتان، وأصل ذلك كله خروج الدم وهو المسمى نفساً كما قال السَّمَوَالُ:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَّاتِ نَفُوسُنَا وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الطُّبَّاتِ تَسِيلُ

أي دماؤنا قالت أم سلمة (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) نفست (فدعاني) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الفراش (فاضطجعت معه) صلى الله عليه وسلم (في الخميطة) أي في القטיפفة التي هي فراشنا (قالت) أم سلمة أيضاً (وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان) أي يغترقان بأيديهما من الماء الذي (في الإناء الواحد) لاغتسالهما (من) حدث (الجنابة) الحدث الأكبر، وفي الحديث أن من سنة أهل الخير النوم مع الزوجة في الفراش الواحد خلاف سيرة العجم، وفيه اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد ولا خلاف فيه وإنما اختلف قول أحمد في فضلها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٢٩٤ و ٣٠٠ و ٣١٨] والبخاري [٢٩٨] والنسائي [١٤٩/١ - ١٥٠].

قال النووي: ويستفاد من أحاديث الباب أحكام فقهية كثيرة منها: جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاته البشرية فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا

يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة، وأما قول الله سبحانه وتعالى ﴿فَاعْتَرِلُوا أَلْسِنَةَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ فالمراد به اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن. اهـ.

وجملة ما ذكره في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني والثالث حديثا ميمونة ذكرهما للاستشهاد، والرابع حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد رضي الله تعالى عنهن.

* * *

١٥٥ - (٦٠) (٤٢) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها

وترجيله وهو معتكف في المسجد وهي في بيتها وطهارة سؤرها

٥٧٩ - (٢٦٠) (١٠٦) (٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَكَفَ، يُذْنِي

١٥٥ - (٦٠) (٤٢) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها

وترجيله وهو معتكف في المسجد وهي في بيتها وطهارة سؤرها

٥٧٩ - (٢٦٠) (١٠٦) (٦٩) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً، (قال) يحيى (قرأت على مالك) أي أخبرني مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة ثقة ثبت حجة إمام فقيه من (٧) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٧) باباً (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني ثقة متفق على جلالة وعلمه من (٤) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً (عن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من (٢) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين، روت عن عائشة في الوضوء والصلاة والحج والصوم والديات وغيرها، وأم حبيبة وأم سلمة وأختها وكانت أكبر منها، ويروي عنها (ع) وعروة بن الزبير من رواية مالك عن الزهري عنه، وخالفه الليث وقال: عن الزهري عن عروة، وعمرة عن عائشة، ويحيى بن سعيد الأنصاري في الصلاة، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري في الصلاة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسعد بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وسليمان بن يسار وعبد ربه بن سعيد في الطب، وثقها ابن المدني، وقال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: مدينة تابعة ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة، روى عنها في (٦) أبواب (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله مديونون إلا يحيى بن يحيى، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي (قالت) عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف) أي إذا التبس بالاعتكاف؛ وهو اللبس في المسجد بنية العبادة (يُذْنِي) ويقرب

إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

ويخرج (إليّ) بطاقة المسجد (رأسه) وأنا حائض كما في الحديث الآخر وأنا في حجرتي (فأَرْجُلُهُ) معطوف على يُدْزِي أَي فأسرّح شعر رأسه (وكان) صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفاً (لا يدخل البيت إلا لـ) قضاء (حاجة الإنسان) بولاً أو غائطاً، وفي حديث آخر (فأغسله) وفي آخر (فأرسله وأنا حائض) وهو بمعنى أرجله، قال القاضي: وجميعها يدل على أن جسد الحائض وثوبها وريقها طاهر ما لم تصبه نجاسة ونحوه لابن مسلمة، وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة وترجيلها شعره ومناولتها الشيء له لا يضر اعتكافه، وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وقصه منه ومن ظفره لا يضر اعتكافه، وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه لا يحنث لإخراج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه، والمعتكف لا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان فإذا خرج لها لا يعود المريض ولا يشتغل بغير ما هو فيه، ويسأل عن المريض وهو مار، ويكلم الناس في طريقه عند خروجه لها ويسلم عليهم في مسيره إليها كل هذا لا يضره، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة. اهـ من الإكمال، ومنع مالك خروجه للجمعة، وقال: إن خرج فسد اعتكافه، وقال: لا يعتكف إلا في الجامع، واختلف قوله في خروجه لشراء ما يحتاج إليه من طعام وغيره، وأجاز بعض السلف خروجه للجمعة وعبادة المريض وحضوره الجنائز وكل ذلك يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

قال النووي: وفي الحديث أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كیده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه، ومن حلف أنه لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث، وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها؛ وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في باب الصوم عن القعبي، والنسائي في الاعتكاف عن محمد بن سلمة كلاهما عن مالك عن الزهري، وقال أبو داود: لم يتابع مالكاً أحد على قوله عروة عن عمرة. اهـ تحفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة فقال:

٥٨٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٥٨٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَحَدَّثَنَا لَيْثٌ) أَبُو رَجَاءِ الْبَغْلَانِيُّ (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بَنُ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ (ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بَنُ الْمَهَاجِرِ الْمَصْرِيِّ (قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُونَ وَاثْنَانِ مَصْرِيَّانِ أَوْ مَصْرِيٌّ وَبَغْلَانِيٌّ، وَغَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانُ مُتَابَعَةِ لَيْثٍ لِمَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَكَرَّرَ مَتْنَ الْحَدِيثِ لَمَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى بِالزِّيَادَةِ وَفِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (إِنْ كُنْتُ) إِنْ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ بِدَلِيلِ ذِكْرِ اللَّامِ الْفَارِقَةِ بَعْدَهَا أَيِ إِنْ الشَّأْنُ وَالْحَالُ كُنْتُ أَنَا (لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ) أَيِ لَأَدْخُلُ بَيْتِي فِي زَمَنِ اعْتِكَافِي (لِ) قَضَاءِ (الْحَاجَةِ) بَوْلًا أَوْ غَائِطًا (وَالْمَرِيضُ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّ الْمَرِيضَ (فِيهِ) أَيِ فِي بَيْتِنَا (فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ) أَيِ عَنِ حَالِ ذَلِكَ الْمَرِيضِ هَلْ هُوَ طَيِّبُ الْحَالِ أَمْ لَا (إِلَّا وَ) الْحَالُ (أَنَا مَارَّةٌ) فِي طَرِيقِي لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَلَا أُعْرَجُ عَنْ طَرِيقِي إِلَيْهِ لِثَلَاثِ بَطَلِ اعْتِكَافِي (وَإِنْ كَانَ) أَيِ وَإِنْ الشَّأْنُ وَالْحَالُ كَانَ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ) بِالطَّاقَةِ وَأَنَا فِي بَيْتِي (رَأْسَهُ وَهُوَ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ) أَيِ فَاسْرَحَ لَهُ شَعْرَ رَأْسِهِ (وَكَانَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَادَتِهِ (لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِ) قَضَاءِ (حَاجَةِ) الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ (إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ) فِي رِوَايَتِهِ (إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَالْجَمْعُ لِلتَّعْظِيمِ أَوْ الْمُرَادِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْاعْتِكَافِ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَفِي هَامِشِ بَعْضِ الْمَتُونِ قَوْلُهُ (إِذَا كَانُوا) يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ (مُعْتَكِفِينَ) أَيِ فِي الْمَسْجِدِ (فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ كَانَ أذُنَ لِبَعْضِهِمْ

٥٨١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَهُوَ مُجَاوِرٌ .

في ذلك) كما رواه البخاري وهو المناسب لما قبله من قولها إن كنت لأدخل البيت . . الخ . . فإنه ينبيء عن اعتكافها أيضاً كما قدمنا ، والمعتكف لا يشتغل بغير ما هو فيه . اهـ منه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٨١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٣) روى عن ابن وهب في الإيمان والوضوء وغيرهما ، قال أبو حاتم : شيخ وقال : لا بأس به ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال ابن يونس : ثقة ، وكان قد ضَعَفَ ولزم بيته ، وقال أبو عمر الكندي : كان فقيهاً من أصحاب ابن وهب . اهـ من هامش الأصبهاني . قال (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً ، قال (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري ثقة فقيه من (٧) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن الأسود الأسدي أبي الأسود المدني يتيم عروة ثقة من السادسة مات سنة (١٣٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن عروة بن الزبير) بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني ثقة أحد الفقهاء السبعة من (٢) مات سنة (٩٤) مولده في أوائل خلافة عمر الفاروق ، روى عنه في (٢٠) باباً (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي ، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن عبد الرحمن لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن عروة بن الزبير ، وفائدتها بيان كثرة طرقه ، وكرر متن الحديث لما بين الروايتين من المخالفة .

(أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ إِلَيَّ) وأنا في البيت (رأسه من المسجد) بطاقته (وهو) صلى الله عليه وسلم (مجاور) أي معتكف كما في رواية

فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٥٨٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ .

أخرى (فأغسله) أي فأغسل شعر رأسه (وأنا حائض) أي مُتَبَسِّئَةٌ بِالْحَيْضِ ، وعند الصديقي (وأنا حائضة) بالتاء ، والوجهان صحيحان كريح عاصف وعاصفة ، فوجه التاء جريانه على حاضت فعل مؤنث ، والصحيح في توجيه إثباتها أنه على النسب أي ذات حيض كمرضع وطالقي ، وقيل : لأنه من الصفات غير المشتركة فاستغنى فيه من علامة التأنيث . اهـ إكمال المعلم .

وشارك المؤلف في رواية هذه الرواية أحمد [١٨١/٦] والبخاري [٢٩٥] وأبو داود [٢٤٦٧] والترمذي [٨٠٤] والنسائي [١٩٣/١] .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٥٨٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة من (١٠) قال (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية بن حُذَيْجِ بضم المهملة الأولى مصغراً آخره جيم بن الرجل مصغراً بن زهير بن خيثمة الجعفي الكوفي ، قال أبو زرعة : ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، وقال في التقريب : ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٧٣) وكان مولده سنة (١٠٠) روى عنه في (١٠) أبواب (عن هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي أبي المنذر المدني ثقة فقيه ربما دلس من (٥) مات سنة (١٤٥) روى عنه في (١٦) باباً ، قال (أخبرنا) أبي (عروة) بن الزبير الأسدي المدني (عن عائشة) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري ، وغرضه بسوقه بيان متابعة هشام لابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن عروة (أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدْنِي) ويقرب ويخرج من المسجد (إليّ رأسه و) الحال (أنا في حجرتي) أي في بيتي (فأرجل) أي فأسرح شعر (رأسه وأنا حائض) .

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً فقال :

٥٨٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ
أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .

٥٨٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ العبسي الكوفي ثقة من
(١٠) قال (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولا هم نسبة إلى جَعْفٍ بضم الجيم
وسكون العين ابن سعد العُشَيْرَةَ أبو محمد الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (٢٠٣) روى عنه
في (٣) أبواب (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي ثقة ثبت من (٧) مات
سنة (١٦٠) روى عنه في (١٠) وليس في مسلم زائدة إلا هذا الثقة (عن منصور) بن
المعتمر السلمي أبي عَتَّاب الكوفي ثقة ثبت لا يدلس من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه
في (١٩) باباً (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه يرسل
كثيراً ثقة من (٣) مات سنة (٩٦) روى عنه في (١١) باباً (عن الأسود) بن يزيد بن قيس
النخعي أبي عمرو الكوفي ثقة مخضرم فقيه مكثر من (٢) مات سنة (٧٥) روى عنه في
(٥) أبواب (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من سباعاته، ومن لطائفه أن
رجالهم كوفيون إلا عائشة، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأسود لعروة في رواية هذا
الحديث عن عائشة (قالت) عائشة (كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
شعر رأسه وهو معتكف في المسجد (وأنا حائض) في حجرتي كما في رواية أخرى . ولم
يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر فيه أربع متابعات، والله سبحانه
وتعالى أعلم .

* * *

١٥٦ - (٦١) (٤٣) باب في الحائض تُناول الخمرة

من البيت لزوجها المعتكف في المسجد

٥٨٤ - (٢٦١) (١٠٧) (٧٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية)، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد،

١٥٦ - (٦١) (٤٣) باب في الحائض تُناول الخمرة

من البيت لزوجها المعتكف في المسجد

وتناول بفتح التاء من التفاعل بحذف إحدى التائين، أصله تناول أي تأخذ الخمرة من البيت وتعطيها لزوجها المعتكف في المسجد وهي خارجة عن المسجد أو بضمها من المفاعلة أي تعطي الخمرة آخذة بمد يدها من المسجد وهي خارجة عنه لزوجها المعتكف في المسجد، والخمرة بضم الخاء وسكون الميم حصير صغير من خوص النخل. اهـ من البذل بتصرف.

٥٨٤ - (٢٦١) (١٠٧) (٧٠) وحدثنا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري

(وأبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، وأتى بقوله (قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون) أبو بكر وأبو كريب (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي لبيان اختلاف كيفية سماع مشايخه تورعاً من الكذب على بعضهم لو اقتصر على صيغة واحدة (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (عن ثابت بن عبيد) الأنصاري الكوفي، روى عن القاسم بن محمد في الوضوء، والبراء في الصلاة والذبائح، وابن عمر وعن مولاة زيد بن ثابت، ويروي عنه (م عم) والأعمش وابن أبي غنينة ومسعر والثوري، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي أبي محمد المدني، وأمه أم ولد، من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة، وهو أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعقلاً وفهماً، روى عن عائشة في الوضوء والصلاة والزكاة والحج وغيرها، وصالح بن خوات في الصلاة، وعبد الله بن عمر في الصلاة، وابن عباس في اللعان، وأبي هريرة وطائفة، ويروي عنه (ع) وثابت بن عبيد وحنظلة بن أبي سفيان وأفلح بن حميد وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن عمر وسعد بن

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

سعيد وابن أبي مليكة وابن عون وأيوب وأبو الزناد والزهري ونافع وعبيد الله بن مقسم وخلاتق، قال ابن المديني: له مائتا حديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم، وقال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وقال في التقريب: ثقة من كبار الثالثة مات بقديد سنة (١٠٦) ست ومائة على الصحيح (عن عائشة) أم المؤمنين. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مديان وأربعة كوفيون أو نيسابوري وثلاثة من الكوفيين، ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش عن ثابت عن القاسم (قالت) عائشة (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأنا في حجرتي (ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) أي السجادة (من) البيت وهو معتكف في (المسجد قالت) عائشة (فقلت) له: كيف أناولها لك؟ بإدخال يدي في المسجد فإنه لا يحل لي (إني حائض، فقال) لي (إن حيضتك ليست في يدك) فيدك طاهرة فلا يخاف من إدخالها في المسجد تنجيس المسجد، قال الأبي: قوله من المسجد متعلق بقال أي قال لي من المسجد: ناوليني الخمرة من البيت، وفي البذل قوله (من المسجد) حال من النبي صلى الله عليه وسلم أي قال لي ذلك حال كونه صلى الله عليه وسلم في المسجد، فتكون الخمرة في الحجرة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، ويؤيد هذا المعنى رواية النسائي عن أبي هريرة بلفظ (بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ قال: يا عائشة ناوليني الثوب) الحديث، لكن الحديث بلفظ الثوب، وقيل: حال من الخمرة أي حالة كون الخمرة في المسجد، فيكون الأمر على العكس وهو الظاهر، وأنكر القاضي عياض هذا الثاني كما نقل عنه النووي (قالت: فقلت) أي معترضةً (إني حائض) لعلها فهمت باجتهادها أن الحائض كما لا تدخل المسجد لا يجوز لها أن تدخل يدها في المسجد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك) قال النووي: هو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح، وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وفي المفهم: قال الشيخ: ويحتمل أن يريد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه اهـ. وهذا المعنى هو الظاهر من الرواية الآتية فالجار والمجرور متعلق بناوليني فعلى هذا فالمعنى واضح.

٥٨٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَاوَلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ:

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠١/٦ و ١٠٦ و ١٧٣] وأبو داود [٢٦١] والترمذي [١٣٤] والنسائي [١/١٩٢] ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال :

٥٨٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب حدثنا) يحيى بن زكريا (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الوداعي مولاهم مولى لامرأة من وادعة أبو سعيد الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (١٨٤) روى عنه في (١٢) باباً (عن حجاج) بن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هُبَيْرَة مصغراً النخعي أبي أرطاة الكوفي، روى عن ثابت بن عبيد في الوضوء والشعبي وعطاء وعكرمة ويروي عنه (م عم) وابن أبي زائدة ومنصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق، روى عنه (م) مقروناً بعبد الملك بن أبي غنية، وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات، وقال في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة مات سنة (١٤٥) خمس أو سبع وأربعين ومائة، روى عنه في (١) باب واحد (و) عبد الملك بن حميد (بن أبي غنِيَّة) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، روى عن ثابت بن عبيد في الوضوء، والحكم بن عتيبة وأبيه، ويروي عنه (ع) وابن أبي زائدة وأبو نعيم والسفيانان وابنه يحيى وجمع وثقه ابن معين، له فيها ثلاثة أحاديث، وقال في التقريب: ثقة من السابعة، وفائدة هذه المقارنة تقوية السند (عن ثابت بن عبيد) الأنصاري الكوفي (عن القاسم بن محمد) التيمي المدني (عن عائشة) أم المؤمنين. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مديان، وغرضه بسوقه بيان متابعة حجاج بن أرطاة وابن أبي غنية للأعمش في رواية هذا الحديث عن ثابت بن عبيد، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروايتين من المخالفة (قالت) عائشة (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتاوله) وأعطيه (الخمرة) آخذة إياها (من) البيت وهو معتكف في (المسجد) قال القرطبي: الخمرة حصير ينسج من الخوص يسجد عليه سمي بذلك لأنه يخمر الوجه أي يستره ويقيه من الأرض وهو أصل هذا الحرف (فقلت) له معذرة (إني حائض فقال) لي

«تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

٥٨٦ - (٢٦٢) (١٠٨) (٧١) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوَلِينِي الثُّوبَ» فَقَالَتْ: «إِنِّي حَائِضٌ». فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَتَنَاوَلَتْهُ.

(تناولها) أي خذيها وأعطينها (فإن الحيضة) المانعة من دخول المسجد (ليست في يدك) فإنها طاهرة غير نجسة فلا يُمنع إدخالها المسجد.

ثم استشهد المؤلف بحديث أبي هريرة لحديث عائشة رضي الله عنهما فقال :

٥٨٦ - (٢٦٢) (١٠٨) (٧١) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيشمة النسائي (وأبو كامل) فضيل بن حسين بن طلحة البصري الجحدري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عنه في (٦) أبواب (ومحمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله المروزي صدوق من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١) باباً (كلهم) أي كل من الثلاثة رووا (عن يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي أبي سعيد القطان البصري ثقة متقن إمام قدوة من (٩) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٣) باباً، وأتى بقوله (قال زهير حدثنا يحيى) تورعاً من الكذب عليه (عن يزيد بن كيسان) الليشكري أبي إسماعيل الكوفي صدوق يخطيء من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي ثقة من (٣) مات على رأس المائة (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان أو بصري ونسائي أو بصري ومروزي وواحد مدني (قال) أبو هريرة (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة) أي بين أوقات كون رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاجأ بقوله يا عائشة (ناوليني الثوب) أي أعطيني الثوب من البيت إلى المسجد، والفاء في قوله (فقال يا عائشة) نائبة عن إذا الفجائية رابطة لجواب بينما (فقالت) له عائشة معذرة (إني حائض) لا يحل لي أن أدخل المسجد جزءاً من جسدي (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليماً لها لَمَّا جَهِلَتْ من جواز إدخال الحائض يدها في المسجد (إن حيضتك) أي دمه في عورتك (ليست في يدك) فيدك طاهرة ليست نجسة

.....

(فناولته) أي فناولت عائشة الثوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذت الثوب من البيت وأعطته وهو في المسجد.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته النسائي في الطهارة [٢٢٧/١]. اهـ من التحفة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٥٧ - (٦٢) (٤٤) باب جواز مشاركة الحائض ومؤاكلتها

ومساكتها والاتكاء عليها في حال قراءة القرآن

٥٨٧ - (٢٦٣) (١٠٩) (٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ .

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَيْيَ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ.....

١٥٧ - (٦٢) (٤٤) باب جواز مشاركة الحائض ومؤاكلتها

ومساكتها والاتكاء عليها في حال قراءة القرآن

٥٨٧ - (٢٦٣) (١٠٩) (٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) بن الجراح بن مليح الرؤاسي (عن مسعر) بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي أبي سلمة الكوفي ثقة من (٧) مات سنة (١٥٣) روى عنه في (٩) أبواب (وسفيان) بن سعيد الثوري أبي عبد الله الكوفي ثقة ربما دلس من (٧) مات سنة (١٦١) روى عنه في (٢٤) باباً (عن المقدم بن شريح) بن هانئ الحارثي الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً (عن أبيه) شريح بن هانئ بن يزيد المذحجي الحارثي أبي المقدم الكوفي، كان من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثقة مخضرم معمر عابد قتل بسجستان سنة (٨٧) وله (١٠٠) سنة، روى عنه في (٤) أبواب (عن عائشة) أم المؤمنين. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة وزهير بن حرب (قالت) عائشة (كنت أشرب) الشراب من الكأس (وأنا حائض ثم أناوله) أي أعطي ما بقي في الكأس من الشراب (النبي صلى الله عليه وسلم) ليشرب منه (فيضع) صلى الله عليه وسلم عند شربه (فاه) أي فمه الشريف (على موضع في) بإدغام ياء الإعراب في ياء المتكلمة أي على موضع فمي من الكأس (فيشرب) من ذلك الشراب؛ فدل هذا الحديث على جواز المشاركة مع الحائض، والمعنى أعطيه صلى الله عليه وسلم الإناء الذي شرب في فيه فيضع فمه على موضع فمي من الإناء فيشرب منه، وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضاً لهم، ومن نهاية موافقته لعائشة حباً لها (و) كنت (أتعرق) بفتح الهمزة من باب تفعل الخماسي والهمزة للمضارعة (العرق) بفتح العين وسكون الراء يجمع على عُرَاق بضم العين على وزن غراب، قال الهروي: وهو جمع نادر، وهو عظم

وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ .
وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرًا : فَيَشْرَبُ .

٥٨٨ - (٢٦٤) (١١٠) (٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

أخذ منه معظم اللحم وبقيت عليه بقية منه أي وكنت أكل اللحم بأسناني من العظم الذي
عليه بقية اللحم (وأنا) أي والحال أني (حائض ثم أناوله) أي أعطي ذلك العرق (النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع فاه) أي فمه (على موضع في) أي على موضع فمي من ذلك
العرق، وفي هذا دلالة على جواز مؤاكلة الحائض ضد ما عليه اليهود من مجانية
الحائض (ولم يذكر زهير) بن حرب في روايته لفظة (فيشرب) وهي مما تفرد به أبو بكر بن
أبي شيبة، قال القرطبي: وهذه الأحاديث متفقة الدلالة أن الحائض لا ينجس منها شيء
ولا يجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب، والله تعالى أعلم اهـ .

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢١٠/٦] وأبو داود [٢٥٩]
والنسائي [١٤٨/١] .

ثم استدل المؤلف على بعض أجزاء الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى
عنها فقال :

٥٨٨ - (٢٦٤) (١١٠) (٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النِّسَابُورِيُّ ثِقَةٌ مِنْ
(١٠) قَالَ (أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الْعَطَّارُ أَبُو سَلِيمَانَ (الْمَكِّيُّ) رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
صَفِيَّةٍ فِي الْوَضُوءِ وَالزَّهْدِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي النِّكَاحِ، وَابْنُ جَرِيحٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ،
وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ وَهَبٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: مَكِّيٌّ
ثِقَةٌ، وَوَثِقَةُ الْبِزَارِ، وَضَعْفَةُ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِنَ الثَّامِنَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٧٥)
خَمْسَ وَسَبْعِينَ وَمِائَةَ، لَهُ فِي (خ) فَرْدٌ حَدِيثٌ (عَنْ مَنْصُورِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ
الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ الْعَبْدَرِيِّ الْحَجَبِيِّ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، رَوَى عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ
بِنْتِ شَيْبَةَ فِي الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّهْدِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ
وغيرهم، وَيُرْوَى عَنْهُ (خ م د س ق) وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ وَوَهْبُ
وَابْنُ جَرِيحٍ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ،
وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ

عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(١٣٨) سبع أو ثمان وثلاثين ومائة، روى عنه في (٣) أبواب (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية المدنية، لها رؤية، روت عن عائشة في الوضوء والحج واللباس والفضائل، وأسماء بنت أبي بكر في الصلاة والحج واللباس، ويروي عنها (ع) وابنها منصور وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبة ومصعب بن شيبة والحسن بن مسلم بن يناق وغيرهم (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان وواحد نيسابوري (أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكبر) ويستند من الاتكاء وهو الاستناد على شيء (في حجري) بتثليث الحاء أي على حضني ومقدم بدني، هكذا صوابه عند الرواة كلهم هنا، وفي البخاري ووقع للعذري في حجرتي بضم الحاء وبالتاء المثناة من فوق وهو وهم (وأنا) أي والحال أنا (حائض) وفيه دلالة على طهارة جسد الحائض (فيقرأ القرآن) وفيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة. وفي المفهم: وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن وحملها المصحف وفيه بُعد، لكن جواز قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب أو نظر في المصحف ولا تمسه؛ هي إحدى الروايتين عن مالك وهي أحسنها تمسكاً بعموم الأوامر بالقراءة وبأصل ندية مشروعيتها، ولا يصح ما يذكر في منعها القراءة من نهيه صلى الله عليه وسلم الحائض عن قراءة القرآن، وقياسها على الجنب ليس بصحيح فإن أمرها يطول وليست متمكنة من رفع حدثها فافتراقاً، ويؤخذ من قراءته صلى الله عليه وسلم القرآن في حجر الحائض جواز استناد المريض إلى الحائض في صلاته إذا كانت أثوابها طاهرة وهو أحد القولين عندنا، وصحيح الرواية (وأنا حائض) بغير هاء، ووقع عند الصدفي (حائضة) والأول أفصح وهذه جائزة أيضاً لأنها جارية، كما قال الأعشى:

أَيَا جَارَتَا بِيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ وَمَوْمُوقَةٌ مَا دُمْتَ فِينَا وَوَامِقَةٌ

وكما قال تعالى ﴿وَلَسَلِيمَنَّ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١] وللنحاة في الأول وجهان أحدهما: أن حائضٌ وطالقٌ ومرضعٌ مما لا شركة فيه للمذكر فاستغنى عن العلامة، والثاني: وهو الصحيح أن ذلك عن طريق النسب أي ذات حيض ورضاع وطلاق كما قال

٥٨٩ - (٢٦٥) (١١١) (٧٤) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس؛ أن اليهود كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ.....

تعالى ﴿السَّمَاءُ مُنْفِطِرَةٌ بِرُءُوسِهِمْ﴾ [المزمل: ١٨] أي ذات انقطاع. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١١٧ و ١٣٥] والبخاري [٢٩٧] وأبو داود [٢٦٠] والنسائي [١/ ١٩١].

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة بحديث أنس رضي الله تعالى عنهما فقال :

٥٨٩ - - (٢٦٥) (١١١) (٧٤) (وحدثني زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) الأزدي البصري (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي البصري (حدثنا ثابت) بن أسلم البناني البصري (عن أنس) بن مالك الأنصاري البصري. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها) أي لم يشاركوها بالأكل معها ولم يشاربوها (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد؛ أي لم يشاركوها في الأكل والشرب والمساكنة في البيت، وإنما جمع الضمير هنا مع إفراده أولاً لأن المراد بالمرأة الجنس فعبر أولاً بالمفرد نظراً للفظها ثم بالجمع نظراً إلى معناها على طريق التفنن. اهـ مرقاة. وفي رواية أبي داود (إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها) في البيت أي لم يشاركوها في الأكل والشرب والمساكنة في البيت (فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود زيادة (عن ذلك) أي عن المؤكلة والمشاركة والمجامة معها في البيت، قال الأبي: وإنما سألوه لأنهم توهموا أن شرع من قبلهم شرع لهم فسألوه هل يفعلون ذلك؟ وأول من سأله ثابت بن الدحداح كذا في كتاب النكاح، وقيل أسيد بن حضير وعباد بن بشر وهو قول الأكثرين. اهـ ابن رسلان، قلت: وظاهر الحديث أن مجيئهما بعد نزول الآية. اهـ من هامش البذل (فأنزل الله) سبحانه وتعالى قوله ﴿وَسَأَلُونَكَ﴾ أي ويسألك الناس يا محمد ﴿عَنِ﴾ وطاء ذات ﴿الْمَحِيضِ﴾ أي الحيض ومؤاكلتها ومشاربتها ومساكنتها، والمحيض مفعول من الحيض

قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿١﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ، تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟

يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان، وأكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ويقال: فيه اسم مصدر والمعنى واحد، وقال ابن عباس: المحيض موضع الدم وبه قال محمد بن الحسن فعلى هذا يكون المراد منه المكان، ورُجِّح كونه مكان الدم بقوله ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فإذا حُمِلَ على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض قالوا واستعماله في الموضوع أكثر وأشهر منه في المصدر ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿هُوَ﴾ أي الدم أو مكان الحيض ﴿أَذَى﴾ أي قدر، وحمل الأذى على هذا يكون بتقدير المضاف أي ذو أذى، والأذى: ما يؤدي أي شيء يُسْتَقْدَرُ ويؤدي من يقربه نُفْرَةٌ منه وكراهة له ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ﴾ أي اعتزلوا وطء النساء وابتعدوا عنه ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ أي في زمان الحيض أو مكانه أو في الدم (إلى آخر الآية) [البقرة: ٢٢٢] (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا) معهن وافعلوا (كل شيء) من المؤاكلة والمشاركة والمساكنة (إلا النكاح) أي الجماع في القبل (فبلغ) أي وصل (ذلك) الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من الترخيص في ذلك (اليهود فقالوا) أي اليهود (ما يريد هذا الرجل) ويقصد يعنون به النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لإنكارهم نبوته (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شياً إلا خالفنا) بفتح الفاء لاتصاله بضمير المفعول (فيه) أي في ذلك الشيء يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة، كقوله تعالى ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (فجاء أسيد) بضم الهمزة مصغراً (بن حضير) مصغراً بن سماك بن عتيك - بالفتح - الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة (وعباد) بفتح العين وتشديد الموحدة (بن بشر) بن وقش - بفتح الواو وسكون القاف وبمعجمة - الأنصاري الأشهلي أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير أي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا) اسم مبهم جُعِلَ كنايةً عن قول اليهود المذكور آنفاً (فلا نجتمعهن) أي أفلا نطأهن في المحيض، كما في

فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

رواية أبي داود ليكمل مخالفتنا إياهم، وفي بعض النسخ أفلا نجامعهن بإظهار همزة الاستفهام (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من البياض إلى الحمرة، كما هو عادته عند الغضب وإنما تغير لأنهم قالوا ذلك بعد نزول الآية وبعد تبين النبي صلى الله عليه وسلم لأن قولهم مخالف للأمر المنصوص عليه من الله تعالى (حتى ظننا أن قد وجد) وغضب (عليهما) أي على أسيد وعباد، وأن مخففة من الثقيلة أي أنه قد وجد عليهما، والحال أنه لم يغضب عليهما لما سيأتي قريباً، وهذا الظن على معناه الأصلي (فخرجوا) من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً من زيادة الغضب (فاستقبلهما) وفي رواية أبي داود فاستقبلتهما بتاء التأنيث أي استقبل الرجلين شخص معه (هدية من لبن) يهديها (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل) أي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهما) وفي بعض النسخ أثرهما، أي في ورائهما وعقبهما أحداً من الحاضرين فناداهما فجاءه (فسقاهما) من اللبن تلطفاً بهما (فعرفا) أي علم الرجلان، وفي رواية أبي داود (فظننا) (أن لم يجد) ولم يغضب (عليهما) وفي رواية أبي داود (أنه لم يجد) أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يغضب عليهما لأنهما ما تكلمتا من الكلام إلا بحسن نيتهما فكانا في ذلك معذورين.

قال القرطبي: وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أسيد بن الحضير وعباد بن بشر، إنما كان ليبين أن الحامل على مشروعية الأحكام إنما هو أمر الله ونهيه لا مخالفة أحد ولا موافقته كما ظننا، ثم لما خرجا من عنده وتركاه على تلك الحالة خاف عليهما أن يحزنا وأن يتكدر حالهما فاستدرك ذلك واستمالهما وأزال عنهما ما أصابهما؛ بأن أرسل إليهما فسقاهما اللبن رافة ورحمة منه لهما على مقتضى خلقه الكريم، كما قال تعالى: ﴿يَا مُؤْمِنِينَ زُورُوا رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٤٦/٣] وأبو داود [٢١٦٥] والترمذي [٢٩٨١] والنسائي [١٥٢/١].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول والثاني منها لعائشة ذكرهما للاستدلال بهما على أجزاء الترجمة، والثالث حديث أنس ذكره للاستشهاد لهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٥٨ - (٦٣) (٤٥) باب الوضوء من المذي وغسل الذكر منه

٥٩٠ - (٢٦٦) (١١٢) (٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو

مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، وَيُكْتَلَى أبا يَعْلَى عَنِ ابْنِ
الْحَنْفِيَّةِ،

١٥٨ - (٦٣) (٤٥) باب الوضوء من المذي وغسل الذكر منه

وفي المذي لغات: مَذِيٌّ بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء، ومَذِيٌّ بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، ومَذِيٌّ بفتح الميم وكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال في فعله مَذَى من باب رَمَى، وأمذى بهمزة القطع ومَذَى بتضعيف العين، والمذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ضعيفة لا بشهوة قوية ولا دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

٥٩٠ - (٢٦٦) (١١٢) (٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) قال

(حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (وهشيم) بن بشير بن القاسم السلمى الواسطي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (عن منذر بن يعلى) الثوري أبي يعلى الكوفي، روى عن ابن الحنفية في الوضوء وسعيد بن جبير وعاصم بن ضمرة والربيع بن خُثَيْم وغيرهم، ويروي عنه (ع) والأعمش وجامع بن أبي راشد وفطر بن خليفة وسعيد بن مسروق الثوري وطائفة، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال في التقريب: ثقة من السادسة، وأتى بقوله (ويكنى أبا يعلى) إيضاحاً له (عن ابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي القاسم أو أبي عبد الله المدني الإمام المعروف بابن الحنفية نسب إلى أمه خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدُّؤَل بن حنيفة الحنفية أي منسوبة إلى حنيفة، وكانت من سبي اليمامة، وروى عن أبيه علي بن أبي طالب في الوضوء والنكاح، وعثمان وعمار، ويروي عنه (ع) ومنذر بن يعلى الثوري وبنوه عبد الله والحسن وإبراهيم وعمرو بن دينار وخلق، ثقة عالم من الثانية مات برُضْوَى جبل بالمدينة سنة (٨٠) ثمانين، ودفن بالبقيع، روى عنه في (٢)

عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

بابين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه وختنه وأبي سِبْطِيهِ الحسن والحسين قتل في رمضان بالكوفة سنة أربعين (٤٠) أبي الحسن المدني، روى عنه في (٧) (قال) علي بن أبي طالب (كنت) أنا (رجلاً مَذَّاءً) صيغة مبالغة على زنة شداد أي كثير المذي كما جاء عنه في كتاب أبي داود (قال كنت ألقى من المذي شدة فكنت أغتسل منه حتى تشفق ظهري).

والمذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتذكار، أكثر خروجه من العزب وهو نجس باتفاق العلماء إلا ما يحكى عن أحمد بن حنبل من أنه طاهر كالمني عنده وهو خلاف شاذ، وقد تقدم القول في نجاسة المني، ويقال فيه مَذْيٌ بسكون الذال وتخفيف الياء، ومذِيٌّ بكسر الذال وتشديد الياء، ويقال في فعله مَذَى وأَمْذَى لغتان كما مر قريباً.

أي كنت رجلاً كثير المذي وكنت أغتسل منه اجتهاداً وقياساً على خروج المني حتى حصل لي شقوق الجسم والظهر من شدة ألم البرد (وكنت أستحبي) مضارع استحيا من باب استفعل أي أخاف حياءً من (أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (لمكان ابنته) عندي أي لكون ابنته فاطمة تحتي رضي الله تعالى عنها؛ أي استحيتُ عن سؤال هذه المسألة، وإن كان السؤال جائزاً أيضاً فإن الله لا يستحبي من الحق (فأمرت المقداد) بن عمرو بن ثعلبة الكندي أبا عمرو المدني، وقيل له (ابن الأسود) ونُسب إليه لأنه كان في حجره وكان قد تبناه، وقيل حالفه، وكان أبوه حليفاً لبني كندة فنسب إليه، وكان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه الأسود فنسب إليه، صحابي مشهور أسلم قديماً وشهد بدرأ والمشاهد كلها، روى عنه (ع) وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم، مات سنة (٣٣) وهو ابن (٧٠) سنة بالجُرف على ثلاثة أميال من المدينة فحُمِلَ إلى المدينة ودفن بها، أي طلبت من المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم خروج المذي هل يوجب الغسل أو الوضوء (فسأله) أي فسأل المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي (فقال) رسول الله صلى الله عليه

«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ . وَيَتَوَضَّأُ» .

وسلم في جواب سؤاله : إذا أمذى أحدكم (يغسل ذكره) وثوبه منه إذا أصابه لأنه نجس (ويتوضأ) لأنه خارج من أحد السيلين كالبول فينقض الوضوء ، قال تقي الدين : الرواية فيه بالرفع على أنه خبر في معنى الأمر وهو جائز لاشتراكهما في إثبات الشيء ، ويصح فيه الجزم على تقدير الجازم وهو لام الأمر على ضعف وبعضهم منعه إلا لضرورة . اهـ أبي ، قال القرطبي : ظاهر هذا أنه يغسل جميع ذكره لأن الاسم للجمله وهو رأي المغاربة من أصحابنا ، وهل ذلك للعبادة فيفتقر إلى نية ، أو لقطع أصل المذي فلا يحتاج ؟ قولان لأبي العباس الإيباني وأبي محمد بن أبي زيد ، وذهب بعض العراقيين من أصحابنا إلى أنه يغسل موضع النجاسة فقط ، ولم يختلف العلماء أن المذي إذا خرج على الوجه المعتاد أنه ينقض الوضوء . اهـ منه .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٧٩/١] والبخاري [٢٦٩] وأبو داود

[٢٠٦ - ٢٠٩] والترمذي [١١٤] والنسائي [٩٦/١ - ٩٧] .

وسند هذا الحديث أعني حديث المقداد بن الأسود من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وأربعة كوفيون أو ثلاثة منهم كوفيون وواحد واسطي ، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي ، وفي المفهم : قوله (وأمرت المقداد بن الأسود) هذا يدل بظاهره على أنه لم يحضر مجلس السؤال ، ويتوجه على هذا إشكال وهو أن يقال كيف اكتفى بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع تمكنه من الوصول إلى اليقين بالمشافهة ويلزم منه جواز الاجتهاد مع القدرة على النص . والجواب أن تقول : يحتمل أن يكون مع أمره بالذهاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإرساله حضر مجلس السؤال والجواب ولو سلمنا عدم ذلك قلنا إن العمل بخبر الواحد جائز مع إمكان الوصول إلى اليقين إذا كان في الوصول إلى اليقين كلفة ومشقة ، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتناوبون حضور مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لسماع ما يطرأ فيه ويحدث من حضر لمن غاب ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يوجه ولاته وأمرائه ليعلموا الناس العلم أحاداً مع تمكنه من إرسال عدد التواتر أو أمره أن يرتحل إليه عدد التواتر لسمعوا منه ولم يفعل ذلك إسقاطاً للمشقة ومجانبةً للتعنيت والكلفة ولذلك قال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَشْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] والطائفة لا يحصل العلم بخبرهم إذ الفرقة أقلها ثلاثة ، والطائفة منهم واحد أو اثنان ولا يلزم على

٥٩١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، حدثنا شعبه، أخبرني سليمان قال: سمعت منذراً، عن محمد بن علي، عن علي؛ أنه قال: استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة. فأمرت المقداد فسأله. فقال: «منه الوضوء».

ذلك تجويز الاجتهاد مع وجود النص لأنهم رضي الله عنهم لم يجتهدوا إلا حيث فقدوا النصوص القاطعة والمظنونة، وذلك لأن الظن الحاصل من نصوص أخبار الآحاد أقوى من الظن الحاصل عن الاجتهاد، وبيان ذلك أن الوهم إنما يتطرق إلى أخبار الآحاد من جهة الطريق وهي جهة واحدة ويتطرق إلى الاجتهاد من جهات متعددة فانفصلا، والله أعلم. اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث المقداد رضي الله عنه فقال :

٥٩١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكريا البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (٥) أبواب، قال (حدثنا خالد) بن الحارث بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٦) وولد له (١٦) ابناً، روى عنه في (١٢) باباً تقريباً، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن الحارث) إشارة إلى أنه من زيادته (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي أبو بسطام البصري ثقة إمام من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً، قال (أخبرني سليمان) بن مهران الأعمش الكاهلي أبو محمد الكوفي (قال) سليمان الأعمش (سمعت منذراً) ابن يعلى الثوري الكوفي (عن محمد بن علي) بن أبي طالب الهاشمي أبي القاسم المدني المعروف بابن الحنفية (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (أنه) أي أن علياً (قال) كنت رجلاً مذاءً فدأستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (المذي) هل هو موجب للغسل كالمني أو الوضوء كالبول؟ وهل هو نجس كالبول أو طاهر كالمني؟ (من أجل) كون (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم تحتي (فأمرت المقداد) بن الأسود بسؤاله صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي (فسأله) صلى الله عليه وسلم المقداد (فقال) صلى الله عليه وسلم في جواب سؤاله (منه) خبر مقدم أي من خروج المذي (الوضوء) واجب لا الغسل أي هو مثل البول لا اشتراكهما في المخرج فيجب من خروجه الوضوء وغسل الذكر وما أصابه من الثوب والبدن، ومثله أيضاً الودي وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج

٥٩٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى،
 قالاً: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار،
 عن ابن عباس؛ قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف.....

بعد البول غالباً، فهو أيضاً يوجب الوضوء لا الغسل، فكل من البول والمذي والودي
 نجس موجب للوضوء لا الغسل لاشتراك الثلاثة في المخرج دون المني. وسند هذا
 الحديث من ثمانياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون واثنان كوفيان، وغرضه
 بسوقه بيان متابعة شعبة لو كيع وأبي معاوية وهشيم في رواية هذا الحديث عن الأعمش،
 وفائدتها بيان كثرة طرقه، وفيه فائدة تصريح الأعمش سماعه من منذر بن يعلى لأنه
 مدلس، وكرر متن الحديث لما في هذا الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض
 الكلمات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث المقداد بن الأسود رضي
 الله عنه فقال:

٥٩٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني هارون بن سعيد بن الهيثم (الأيلي) أبو جعفر
 السعدي مولا هم نزيل مصر ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٣) روى عنه في (٢) بابين تقريباً
 (وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري صدوق من (١٠) مات سنة (٢٤٣) روى عنه في
 بابين تقريباً (قالا حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ثقة
 حافظ من (٩) روى عنه في (١٣) باباً، قال (أخبرني مخرمة بن بكير) بن عبد الله بن
 الأشج المخزومي أبو المسور المدني صدوق من السابعة (٧) مات سنة (١٥٩) روى عنه
 في (٤) أبواب (عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولا هم أبي عبد الله
 المدني ثم المصري ثقة من (٥) مات سنة (١٢٠) روى عنه في (١٣) باباً (عن سليمان بن
 يسار) الهلالي مولا هم المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ثقة فاضل من (٣) مات سنة
 (١٠٠) روى عنه في (١٤) باباً (عن) عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي حبر
 الأمة أبي العباس الطائفي (قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليسأله عن حكم المذي (فسأله) صلى الله عليه وسلم
 المقداد (عن) حكم (المذي) الذي (يخرج من الإنسان) رجلاً كان أو امرأة فقال له (كيف

يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ».

يفعل) الإنسان الذي خرج منه (به) أي بالمذي، هل يتوضأ منه أو يغتسل؟ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جواب سؤاله (توضأ) أنت من خروجه لأنه ينقض الوضوء (وانضح فرجك) بفتح الضاد وكسرهما، أي واغسل قُبْلَكَ منه لأنه نجس وما أصابك منه فالنضح هنا بمعنى الغسل المذكور في الرواية المتقدمة، والواو غير مرتبة ويحتمل أن يريد به أن يرش ذكره بعد غسله أو وضوئه لينقطع أصل المذي أو يقل، والله أعلم اهـ من المفهم. وهذا السند أيضاً من ثمانياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد مصري وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن عباس لمحمد بن علي في رواية هذا الحديث عن علي، ومن لطائفه أنه جتمع فيه ثلاثة من الصحابة روى بعضهم عن بعض.

قال النواوي: وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس ولهذا أوجب غسل الذكر منه؛ والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحُكي عن مالك وأحمد في روايةٍ عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهو البول والغائط، أما النادر كالدّم والمذي وغيرهما فلا بد من الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرّج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله على الاستحباب، وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي بن أبي طالب اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد يُنازع فيه ويقال فلعل علياً كان حاضراً مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، لأن معناه أن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال أيضاً وقوله في السند الأخير (قال ابن وهب: أخبرني مخرمة بن بكير، عن

أبيه، عن سليمان بن يسار) الخ، هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا، وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني، وقد قال النسائي أيضاً في سننه: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائي هذا الحديث من طرق بعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار، قال: أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلًا، وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه، فقال مالك رحمه الله تعالى، قلت لمخرمة: ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً، وكذا قال معن بن عيسى: إن مخرمة سمع من أبيه، وذهب جماعة إلى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً إنما يروي عن كتاب أبيه، وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة: يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه، وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه، وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه، وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي.

فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان! فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.
ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث المقداد بن الأسود وذكر فيه متابعتين والله أعلم.

* * *

١٥٩ - (٦٤) (٤٦) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٥٩٣ - (٢٦٧) (١١٣) (٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

١٥٩ - (٦٤) (٤٦) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٥٩٣ - (٢٦٧) (١١٣) (٧٦) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه)
إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في
(١٦) باباً (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨)
روى عنه في (١٠) أبواب (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح بن مريح الرؤاسي أبو سفيان
الكوفي ثقة من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (عن سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري أبي
عبد الله الكوفي ثقة من (٧) مات سنة (١٦١) روى عنه في (٢٤) باباً (عن سلمة بن
كهيل) الحضرمي أبي يحيى الكوفي، روى عن كريب في الوضوء والصلاة، وزر بن
عبد الله في التيمم، وبكير بن عبد الله بن الأشج في الصلاة، وزيد بن وهب في الزكاة،
وسعيد بن جبير في الصوم والحج، ومجاهد في الصوم، وعطاء بن أبي رباح في الصوم،
وعبد الرحمن بن يزيد في الحج، والشعبي في الصلاة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في
اليوم، ومعاوية بن سويد في ملك اليمين، وسويد بن غفلة في الأحكام، وأبي جحيفة
في الضحايا، وجندب بن عبد الله في الزهد، ومسلم البطين في التفسير، ويروي عنه (ع)
والثوري وشعبة وسعيد بن مسروق وعقيل بن خالد والأعمش وعبد الملك بن أبي سليمان
وأبو المَحْيَاة يحيى بن يعلى وعلي بن صالح وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة
والوليد بن حرب، قال ابن المديني: له نحو (٢٥٠) مائتين وخمسين حديثاً، وثقه أحمد
والعجلي؛ زاد: فيه قليل تشيع، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة مات سنة (١٢١)
إحدى وعشرين ومائة، عن (٧٤) أربع وسبعين سنة، روى عنه في (١٢) باباً (عن كريب)
مصغراً ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبي رشدين المدني مولى ابن عباس، وثقه
النسائي، وقال في التقريب: ثقة من (٣) مات سنة (٩٨) بالمدينة، وليس في الرواة
كريب إلا هذا الثقة (عن ابن عباس) الطائفي أبي العباس رضي الله تعالى عنهما. وهذا
السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد كوفي وواحد مدني وواحد طائفي

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ،
ثُمَّ نَامَ.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من النوم في الليل ف قضى حاجته) أي حاجة الإنسان يعني الحدث الأصغر (ثم غسل وجهه ويديه) فقط (ثم نام) أي عاد إلى النوم، قال القاضي عياض: والظاهر أن المراد بقضاء الحاجة الحدث الأصغر؛ البول والغائط، والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم وكسله، وأما غسل اليد فلعله كان لشيء نالهما فليس هذا الحديث من أحاديث وضوء الجنب قبل أن ينام، قال القرطبي: والمراد بالحاجة هنا الحدث الأصغر لأنه الذي يمكن أن يطلع عليه ابن عباس وأيضاً فهو الذي يقام له، ويحتمل أن تكون حاجته إلى أهله ويخبر بذلك ابن عباس عن أخبره بذلك من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ويقصد بذلك بيان أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي، والله تعالى أعلم اهـ.

قال النووي: وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يُفَوِّتُهُ وظيفته ولا يكون مخالفاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات أوراده ووظيفته، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٣٨] وابن ماجه [٥٠٨].

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

* * *

١٦٠ - (٦٥) (٤٧) باب وضوء الجنب إذا أراد النوم
أو الأكل أو معاودة أهله وطوافه على نسائه بغسل واحد

٥٩٤ - (٢٦٨) (١١٤) (٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمَحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

١٦٠ - (٦٥) (٤٧) باب وضوء الجنب إذا أراد النوم
أو الأكل أو معاودة أهله وطوافه على نسائه بغسل واحد

٥٩٤ - (٢٦٨) (١١٤) (٧٧) (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي) أبو زكرياء النيسابوري ثقة من (١٠) (ومحمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري ثقة من (١٠) (قالا حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم أبو الحارث المصري ثقة متقن من (٧) (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة من (١٠) قال (حدثنا ليث) بن سعد المصري أبو الحارث الفهمي، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغة مشايخه (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري أبي بكر المدني ثقة من (٤) (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري ثقة كثير الحديث من (٣) (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان أو مصري ونيسابوري أو مصري وبغلاني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام) قبل الغسل (وهو) أي والحال أنه (جنب) من مضاجعة أهله (توضأ وضوءه للصلاة) أي توضأ وضوءاً شرعياً كاملاً مثل وضوئه للصلاة بتمام أركانه وسننه، والظرف في قوله (قبل أن ينام) متعلق بتوضأ أي يتوضأ وضوءاً كاملاً بغسل جميع أعضائه تخفيفاً للحدث لأنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وهذا يدل على بطلان قول من قال إنه الوضوء اللغوي، اه قرطبي. قال السنوسي: وهذا الوضوء أوجه ابن حبيب وداود وظاهر المذهب الندب، وهل شرع ليبيت على إحدى الطهارتين أو لينشط للغسل؟ قولان وعليهما وضوء الحيض ويتيمم من تعذر عليه الماء، قال ابن العربي: المذهب أنه لا ينقض بحدث غير الجنابة، والمعروف أنه كوضوء الصلاة وذكر ابن العربي عن ابن حبيب

٥٩٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَوَكَيْعٌ وَعُغْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

إن ترك فيه غسل الرجلين أجزأ وهو خلاف تعليله لبييت على طهارة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٩٢/٦] والبخاري [٢٨٦] وأبو داود [٢٢٢ - ٢٢٨] والترمذي [١١٨ و ١١٩] والنسائي [١٣٨/١].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال :

٥٩٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ العبسي الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ المعروف بـ(ابن عُليَّة) اسم أمه القرشي الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ثقة من (٨) روى عنه في (١٥) باباً (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (وغندر) محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري ثقة إلا أن فيه غفلة من (٩) روى عنه في (٦) أبواب، كلهم (عن شعبة) بن الحجاج العتكي الأزدي أبي بسطام البصري ثقة من (٧) إمام الأئمة، روى عنه في (٣٠) باباً (عن الحكم) بن عتيبة مصغراً الكندي مولاهم أبي محمد الكوفي ثقة أثبت الناس في إبراهيم من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي ثقة مرسل كثيراً من (٥) روى عنه في (١١) باباً (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمرو الكوفي ثقة مكث من (٢) روى عنه في (٥) أبواب (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بصري أو أربعة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأسود لأبي سلمة في رواية هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في سَوَقِ الحديث، ولما في هذه الرواية من الزيادة (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً) أي ذا جنابة من وقاع أهله (فأراد أن يأكل) أو يشرب كما في حديث آخر (أو ينام) قبل الغسل (توضأ وضوءه للصلاة) أي توضأ وضوءاً شرعياً مثل

٥٩٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

وضوئه للصلاة بغسل جميع أعضائه ليكون على إحدى الطهارتين في أكله أو نومه.

قال القرطبي: وأما وضوء الجنب عند الأكل فظاهر مساق حديث عائشة يقتضي أن يكون ذلك الوضوء هو وضوء الصلاة فإنها جمعت بين الأكل والنوم في الوضوء، وقد حُكِيَ أن ابن عمر كان يأخذ بذلك عند الأكل، والجمهور على خلافه، وأن معنى وضوئه عند الأكل غسل يديه وذلك لما يخاف أن يكون أصابهما أذى، وقد روى النسائي عن عائشة هذا مفسراً، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل أو يشرب. رواه النسائي [١٣٩/١]. اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٥٩٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبید العنزي أبو موسى البصري ثقة من (١٠) روى عنه في (١٤) باباً (و) محمد (بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري المعروف ببنار ثقة من (١٠) روى عنه في (١٢) باباً (قالا) حدثنا محمد ابن جعفر) الهذلي البصري (ح) وحدثنا عبید الله بن معاذ) التميمي أبو عمرو البصري ثقة من (١٠) روى عن أبيه فقط (قال) عبید الله (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي العبدي أبو المثنى البصري ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (قالا) أي قال كل من محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري، والجار والمجرور في قوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع أي حدثنا محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مثل ما حدث ابن عُليَّة ووكيع وغندر عن شعبة، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة هذين لأولئك الثلاثة في رواية هذا الحديث عن شعبة، وفائدتها بيان كثرة طرقه ولكن (قال ابن المثنى في حديثه) أي في روايته (حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث) عن الأسود عن عائشة بهذا الحديث؛ فصرح بالسماع في موضعين بخلاف الرواية

٥٩٧ - (٢٦٩) (١١٤) (٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو.....

المتقدمة فإنها معننة بقوله: عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود، قال النواوي: فقولته قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة: حدثنا الحكم قال: سمعت إبراهيم، وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن إبراهيم، والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى فإن الأولى بعن عن، والثانية بحدثنا وسمعت، وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن، وقد قال جماعة من العلماء: إن عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فقال:

٥٩٧ - (٢٦٩) (١١٤) (٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (بكر) بن علي بن عطاء بن مُقَدَّمٍ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ (المُقَدَّمِي) أَي الْمُنْسُوبِ إِلَى جَدِّهِ مُقَدَّمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ (٢٣٤) رَوَى عَنْهُ فِي (٥) أَبْوَابِ (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة من (١٠) روى عنه في (٢٠) باباً، روى عنه مسلم في جامعه أكثر من ألف حديث (١٠٠٠) (قالا) أي قال محمد بن أبي بكر وزهير (حدثنا يحيى وهو ابن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري ثقة إمام قدوة من (٩) روى عنه في (١٣) باباً (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبي عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت من (٥) روى عنه في (١٢) باباً.

(ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) وأتى بقوله (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (لهما) أي لأبي بكر ومحمد بن نمير تورعاً من الكذب على محمد بن أبي بكر وزهير بن حرب (قال ابن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي (وقال أبو بكر) بن أبي شيبة (حدثنا أبو

أَسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٥٩٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق عن ...

أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي ثقة ثبت ربما دلس من (٩) روى عنه في (١٧) باباً (قالا) أي قال عبد الله بن نمير وأبو أسامة (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري المدني (عن نافع) العدوي مولى ابن عمر أبي عبد الله المدني الفقيه ثقة ثبت فقيه مشهور من (٣) روى عنه في (١٢) باباً (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن المكي الصحابي الجليل، روى عنه في (١٣) باباً (أن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب المدني (قال يا رسول الله) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان أو كوفيان أو نسائي وبصري (أيرقد) أي أينا؛ كما في رواية الترمذي (أحدنا وهو جنب قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) يرقد (إذا توضأ) وضوءه للصلاة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٦/١] والبخاري [٢٨٧] وأبو داود [٢٢١] والترمذي [١٢٠] والنسائي [١٤٠/١].

وفي تحفة الأحوزي: قوله (قال نعم إذا توضأ) المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي لما رواه البخاري عن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة) قال الحافظ: أي توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى أنه يتوضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد وضوءاً شرعياً لا لغوياً، انتهى. وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني، وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء، ففي رواية البخاري ومسلم «لَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ لَيَنَامُ» وفي رواية لهما «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، قال الشوكاني: يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب. اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٥٩٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن رافع (القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري ثقة من (١١) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة متشيع من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (عن)

ابن جريج. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِيَتَوَضَّأُ ثُمَّ لِيَنِمَّ. حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٥٩٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي أبي الوليد المكي ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل، من (٦) روى عنه في (١٦) باباً، قال ابن جريج (أخبرني نافع) الفقيه العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني (عن ابن عمر أن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (استفتى النبي صلى الله عليه وسلم) أي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نوم الجنب قبل غسله. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد مكي وواحد صنعاني وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لعبيد الله بن عمر في رواية هذا الحديث عن نافع، وفائدتها بيان كثرة طرقه (فقال) عمر في استفتائه (هل ينام أحدنا وهو جنب) أي هل يحل له النوم مع الجنابة قبل أن يغتسل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤال عمر (نعم) ينام مع الجنابة ولكن (ليتوضأ) أحدكم إذا أراد النوم معها، وهو مجزوم بلام الأمر، ومثله قوله (ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) أي إذا أراد النوم معها، والظرف مجرد عن معنى الشرط متعلق بيَنَمَ، أو الجواب معلوم مما قبله، والله أعلم. ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عمر رضي الله عنه فقال :

٥٩٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت من (١٠) (قال) يحيى (قرأت على مالك) أي أخبرني مالك بن أنس ابن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني ثقة إمام فقيه من (٧) (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني ثقة، ولكن نافع أقوى منه من (٤) مات سنة (١٢٧) روى عنه في (٦) أبواب (عن) عبد الله (بن عمر) ابن الخطاب العدوي المكي (قال) ابن عمر (ذكر) أبي (عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد مكي وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع في رواية هذا

أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَوَضَّأْ
وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ . ثُمَّ نَمْ» .

٦٠٠ - (٢٧٠) (١١٥) (٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

الحديث عن ابن عمر (أنه) أي أن ابن عمر كما صرح به الزرقاني (تصيبه جنابة من الليل)
فهل يجوز له النوم قبل الاغتسال ؟ (فقال له) أي لعمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قل
له أي لعبد الله (توضأ) وضوءك للصلاة تخفيفاً للحديث (واغسل ذكرك) أي ما أصاب من
النجاسة (ثم نم) أي ارقد حتى يغتسل ، وهذا الحديث متمسك من قال بوجوب الوضوء
على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب
الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه وتمسكوا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ، وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به هناك هو غسل
الفرج واليدين ، والمراد به التنظيف كذا في الأوجز . اهـ من البذل .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة الأول بحديث آخر لعائشة
رضي الله عنها فقال :

٦٠٠ - (٢٧٠) (١١٥) (٧٩) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة
من (١٠) (حدثنا ليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة من (٧)
(عن معاوية بن صالح) بن حدير مصغراً الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي ، وثقه
أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو زرعة ، وقال في التقريب : صدوق له أوهام من
(٧) مات سنة (١٥٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن عبد الله بن أبي قيس) مولى عطية بن
عازب النصرى بالنون أبي الأسود الحمصي ، ويقال مولى غُطَيْفِ بْنِ عَفِيفٍ ، وقيل : إنه
عازب بن مدرك بن عفيف ، روى عن عائشة في الوضوء وأبي ذر ، ويروي عنه (م عم)
ومعاوية بن صالح ويزيد بن خمير ، وثقه النسائي ، وقال في التقريب : ثقة مخضرم من
الثانية (قال) عبد الله بن أبي قيس (سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من
خماسياته رجاله اثنان منهم شاميان وواحد مدني وواحد مصري وواحد بغلاني (عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) عبد الله بن أبي قيس (الحديث) بتمامه ، وتمامه

قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ. رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(قلت) لها (أرأيت) بكسر التاء أي أخبريني (عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر) بتقدير همزة الاستفهام أي أكان يوتر (أول الليل أم في آخره قالت) عائشة (من كل) أوقات (الليل) أي في أوله وفي آخره (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره) أي أوقات وتره في بعض الأحيان (إلى) وقت (السحر) ولا يتجاوزها، وفي رواية أبي داود (قالت ربما أوتر) أي صلى الوتر (في أول الليل) تيسيراً على المسلمين (وربما أوتر في آخره) قال عبد الله بن أبي قيس (قلت) لعائشة (كيف يصنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل (في) غسل (الجنابة أكان يغتسل) أي هل كان يغتسل على الفور في أول الليل بعد الفراغ من الجنابة (قبل أن ينام أم) كان (ينام قبل أن يغتسل) فيغتسل في آخر الليل أي، هل يؤخر الغسل إلى آخر الليل؟ (قالت) عائشة (كل ذلك) المذكور من الاغتسال أول الليل ومن الاغتسال في آخره (قد كان يفعل)ه تعني كانت له تارات وحالات مختلفة فـ(ربما اغتسل) في أول الليل (فنام) بعد اغتساله، وهذا أقوى وأقرب إلى التنظيف (وربما توضعاً فنام) فيغتسل في آخر الليل تيسيراً على الأمة وبياناً لجوازه، قال عبد الله بن أبي قيس (قلت الحمد لله الذي جعل في) هذا (الأمر) والدين (سعة) بوزن دعة وزنة أي تيسيراً وسهولة وترخيصاً للأمة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٧٣/٦] وأبو داود [٢٢٦] والنسائي

[٢٣٨/١].

قال القاضي عياض: وهذا الحديث طرف من حديث اشتمل على فصول اختصرها مسلم، والحديث على ما ذكر الخوارزمي وأبو داود (قال: فسألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان يوتر أول الليل أو آخره؟ قالت: ربما أوتر أوله ربما أوتر آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، فقلت: وكيف كانت قراءته أكان يُسرُّ أو يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل وربما أسر وربما جهر، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، فقلت: وكيف يصنع في الجنابة .. ثم ذكرها). اهـ.

قال المازري: فيحمل سؤاله على أنه لما جاء في الحديث (إن الملائكة لا تقرب

٦٠١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الجنب) فإن صح حُمل على من أآخر الغسل عن وقت يتعين فيه حضور الصلاة فيصير عاصياً، والعاصي لا تقربه الملائكة، والمعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يبقى على حال تبعد فيه عنه الملائكة عليه السلام، ألا ترى أنه كان يتقي الثوم ويبعد عنه وعلل ذلك بأنه يناجي الملائكة عليهم السلام، فيحمل تأخير الغسل إلى وقت يجوز التأخير إليه. اهـ.

قال القاضي عياض: الملائكة التي لا تقرب الجنب وجاء أنها لا تدخل بيتاً فيه جنب هي ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة التي لا تفارق العبد وبعدهم عن الجنب تنزيهاً لهم عن الحدث كما نُزِّه عنه تلاوة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف. اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها هذا فقال:

٦٠١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث عائشة هذا (زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة من (١٠) قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث، من (٩) (ح وحدثني) أيضاً (هارون بن سعيد الأيلي) أبو جعفر التميمي السعدي مولاهم نزيل مصر ثقة من (١٠) قال (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ثقة من (٩) حالة كون كل من عبد الرحمن وابن وهب (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن معاوية بن صالح) الحضرمي الحمصي، والجار والمجرور في قوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع، وقوله (مثله) مفعول ثان لما عمل في المتابع، والضمير فيه عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق، والتقدير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد يعني عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة مثله أي مثل ما حدث ليث بن سعد عن معاوية بن صالح، وغرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن معاوية بن صالح، وفائدتها بيان كثرة

٦٠٢ - (٢٧١) (١١٦) (٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ
نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . كُتِلَهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛

طرقه . وهذان السندان أيضاً من خماسياته الأول منهما رجاله اثنان منهم شاميان وواحد
مدني وواحد بصري وواحد نسائي، والثاني منهما ثلاثة منهم شاميون وواحد مدني
وواحد مصري .

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة فقال :

٦٠٢ - (٢٧١) (١١٦) (٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ) عبد الله (بن أبي شيبه) العبسي
الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا حفص بن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر
الكوفي قاضي الكوفة ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً بعد ما استقضى، من (٨) مات سنة
(١٩٥) روى عنه في (١٤) باباً (ح وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي
ثقة من (١٠) قال (أخبرنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني أبو
سعيد الكوفي ثقة متقن من (٩) مات سنة (١٨٤) (ح وحدثني عمرو) بن محمد بن بكير
(الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة من (١٠) (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني أبو
عبد الرحمن الكوفي ثقة من (١٠) (قالا) أي قال عمرو وابن نمير (حدثنا مروان بن
معاوية) بن الحارث بن أسماء (الفزاري) نسبة إلى فزارة قبيلة مشهورة، أبو عبد الله الكوفي
نزيل مكة، قال ابن المديني: ثقة من المعروفين واسع الرواية وكان يدلس أسماء الشيوخ،
من (٨) مات قبل يوم التروية بيوم فجأة سنة (١٩٣) روى عنه في (١٣) باباً، والضمير في
قوله (كلهم) عائد إلى ما قبله من التحويل أي روى كل من حفص بن غياث وابن أبي زائدة
ومروان بن معاوية (عن عاصم) بن سليمان الأحول التميمي أبي عبد الرحمن البصري ثقة
من (٤) مات سنة (١٤١) روى عنه في (١٧) باباً (عن أبي المتوكل) علي بن داود، ويقال
ابن دُوَاد بضم الدال بعدها واو مهموزة الناجي بنون وجيم نسبة إلى ناجية قبيلة معروفة،
البصري ثقة من (٣) مات سنة (١٠٨) روى عنه في (٢) (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن
سنان الأنصاري الخزرجي (الخدري) نسبة إلى خدرة أحد أجداده المدني الصحابي
الجليل رضي الله عنه . وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من خماسياته الأولان منهما رجالهما

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.

كوفيان وبصريان ومدني والثالث بغدادي وكوفي أو كوفيان وبصريان ومدني.

(قال) أبو سعيد الخدري (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى) وجامع (أحدكم أهله) أي حليلته (ثم أراد أن يعود) ويرجع إلى الجماع ثانياً (فليتوضأ) أي فليغسل فرجه لأنه أبلغ في النظافة وأنشط للجماع (زاد أبو بكر) بن أبي شيبه (في حديثه) أي في روايته فليتوضأ (بينهما) أي بين الجماعين (وضوءاً) لغوياً وهو غسل الفرج أو شرعياً على الخلاف الآتي (وقال) أبو بكر أيضاً (ثم أراد أن يعاود) بدل قول غيره أن يعود والمعنى واحد.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [٢٢٠] والترمذي [١٤١] والنسائي [١٤٢/١].

قال القرطبي: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي وأنه واجب، واستحبه أحمد وغيره، وذهب الفقهاء وأكثر أهل العلم إلى أنه غسل الفرج فقط مبالغة في النظافة واجتناباً لاستدخال النجاسة ويستدل على ذلك بأميرين:

أحدهما - أنه قد روى هذا الحديث ليث بن أبي سليم من حديث عمر، وقال فيه «فليغسل فرجه»، مكان «فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

وثانيهما - أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء؛ فإن أصل مشروعيته للقرب والعبادات، والوطء ينافيه فإنه للملاذ والشهوات، وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ فإنه من نوع المعاود وإنما ذلك لما يتلطف به الذكر من نجاسة ماء الفرج والمني فإنه مما يكره ويُسْتَثْقَلُ عادةً وشرعاً. اهـ مفهم.

وقال القاضي عياض: حمل هذا الوضوء عمرو ابنه وأحمد وغيرهم على وضوء الصلاة، وحمله الجمهور على غسل الفرج خوف أن تدخل النجاسة في الفرج دون

٦٠٣ - (٢٧٢) (١١٧) (٨١) وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب
الحراني. حدثنا مسكين، يعني ابن بكير الحذاء، عن شعبة، عن هشام بن زيد،
عن أنس؛

ضرورة مع مافيه من النظافة التي بنيت عليها الشريعة وتكميل اللذة لأن ما يعلق به من
بلل الفرج واشتد عليه من المني مفسدة للذة، ورطوبة الفرج عندنا نجسة لما يخالطها من
النجاسة الجارية عليها كالحيض والبول والمني، وللشافعية فيها قولان.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة فقال:

٦٠٣ - (٢٧٢) (١١٧) (٨١) وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب) عبد الله بن
مسلم (الحراني) أبو مسلم القرشي الأموي مولاهم مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن
أبيه وجده وعن مسكين بن بكير في الوضوء والحدود ويروي، عنه (م ت) وابنه أبو
شعيب عبد الله بن الحسن الحراني والمحاملي، وفي مسلم عنه حديثان، وثقه البزار
والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة يُعْرَبُ من الحادية عشرة
مات سنة (٢٥٠) خمسين ومائتين أو بعدها روى عنه في بابين فقط، قال (حدثنا
مسكين) بن بكير الحذاء أبو عبد الرحمن الجزري الحراني، روى عن شعبة في الوضوء،
والأوزاعي في الحدود، وأرطاة بن المنذر وجعفر بن برقان ومالك ومحمد بن مهاجر
وغيرهم، ويروي عنه (خ م د س) والحسن بن أحمد بن أبي شعيب وأحمد والثقفلي
والمغيرة بن عبد الرحمن الحراني وعمرو بن خالد وغيرهم، وقال أحمد: كثير الوهم له
في (خ) فرد حديث، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في
التقريب: صدوق يخطيء من التاسعة مات سنة (١٩٨) وليس عندهم من اسمه مسكين إلا
هذا، وأتى بالناية في قوله (يعني ابن بكير الحذاء) إشعاراً إلى أنه من زيادته لا مما
سمعه من شيخه (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبي بسطام البصري ثقة
من (٧) (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي البصري، روى عن
جده في الوضوء والزكاة والديات والذبايح واللباس والطب والفضائل، ويروي عنه (ع)
وشعبة وعبد لله بن عون وعروة بن ثابت وحمام بن سلمة وثقه ابن معين، وقال أبو
حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة
(عن) جده (أنس) بن مالك الأنصاري أبي حمزة البصري خادم رسول الله صلى الله عليه

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ .

وسلم، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم حرانيان وثلاثة منهم بصريون (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف) أي يدور بالجماع (على نساءه) وهن تسع (بغسل واحد) لا يغتسل بعد كل واحدة بل ولا يتوضأ كما هو الظاهر من الحديث .
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٦٧] والترمذي [١٤٠] والنسائي [١٤٣/١].

ومعنى (يطوف على نساءه) أي يجامعهن ثم يغتسل غسلاً واحداً، ولأحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد، والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب وعليه الإجماع، ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نساءه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال : فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر . وقال ابن عبد البر : معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد، والله أعلم لأنهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى . انتهى من تحفة الأحوذى .

وقال القرطبي : هذا الطواف عليهن يحتمل أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر فدار عليهن ليلة واحدة أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم أو يكون ذلك خصوصاً به ؛ وإلا فوطء المرأة في يوم ضررتها ممنوع منه، وقد ظهرت خصائصه في هذا الباب كثيراً هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن القسم بينهن عليه واجباً لقوله تعالى ﴿ تَرْتَجِي مَن نَّشَأُ مِنْهُنَّ وَتَوَاتَىٰ إِلَيْكَ مَن نَّشَأُ ﴾ [الأحزاب : ٥١] لكنه صلى الله عليه وسلم كان قد التزمه لهن تطيباً لأنفسهن ولتقتدي به أمته بفعله، والله سبحانه وتعالى أعلم، ويجوز الجمع بين الزوجات والسرايري في غسل واحد وعليه جماعة السلف والخلف، وإن كان الغسل بعد كل وطء أكمل وأفضل لما رواه النسائي عن أبي رافع قال : (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساءه فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت : يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً، قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر) رواه أبو داود [٢١٩] والنسائي في عشرة النساء [١٤٩] وابن ماجه [٥٩٠] . اهـ من المفهم .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث عائشة ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث آخر لعائشة ذكره للاستشهاد لحديثها الأول وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال على الجزء الثاني من الترجمة، والخامس حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال النووي : وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو إنزال المنى ؟ أم هو القيام إلى الصلاة ؟ أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة ؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب مُوسَّع، وكذا اختلفوا في موجب الوضوء ؛ هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة ؟ أم المجموع ؟ وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ؟ أم انقطاعه ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٦١ - (٦٦) (٤٨) باب وجوب الغسل على المرأة

إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٦٠٤ - (٢٧٣) (١١٨) (٨٢) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي. حدثنا عكرمة بن عمار. قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك؛ قال: جاءت أم سليم، وهي جدة إسحاق، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت له،

١٦١ - (٦٦) (٤٨) باب وجوب الغسل على المرأة

إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٦٠٤ - (٢٧٣) (١١٨) (٨٢) وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيشمة النسائي ثقة من (١٠) قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم (الحنفي) الجرسني بضم الجيم أبو حفص اليمامي، وثقه ابن معين والنسائي وأحمد، وقال في التقريب: ثقة من (٩) مات سنة (٢٠٦) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا عكرمة بن عمار) العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة أحد الأئمة، وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن المدني: كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة ثبتاً، وقال العجلي: ثقة، وقال في التقريب: صدوق من (٥) يغلط وكان مجاب الدعوة، مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٩) أبواب (قال) عكرمة (قال إسحاق) بن عبد الله (بن أبي طلحة) الأنصاري زيد بن سهل أبو يحيى المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وزاد ابن معين حجة، وقال في التقريب: ثقة حجة من (٤) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (٦) أبواب، قال إسحاق (حدثني) عمي (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي أبو حمزة البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم يماميان وواحد بصري وواحد مدني وواحد نسائي (قال) أنس بن مالك (جاءت) أمي (أم سليم) بنت ملحان والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري وأخت أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك، واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب صحابية جلييلة لها أربعة عشر حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد (خ) بحديث (م) بحديثين، يقال اسمها سهيلة أو ربيعة أو ربيعة أو أنيسة أو مليكة وهي الغميصاء أو الرميضاء اشتهرت بكنتيتها، قوله (وهي) أي أم سليم (جدة إسحاق) لأبيه كلام مدرج من بعض الرواة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له) صلى الله عليه وسلم

وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ. فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَضَحَتْ النِّسَاءُ تَرِبَتْ يَمِينُكَ.....

(وعائشة) أي والحال أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عنده) صلى الله عليه وسلم في بيتها، قوله وهي جدة إسحاق أي لأبيه فإن والد إسحاق هو عبد الله بن أبي طلحة وأم سليم والدة عبد الله المذكور وهي أيضاً أم أنس بن مالك تزوجها بعد موت مالك بن النضر أبي أنس أبو طلحة فولدت له غلاماً مات صغيراً وهو أبو عمير صاحب النُّعَيْرِ ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة وهو والد إسحاق كما في أسد الغابة وسيأتي أنها أم بني أبي طلحة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

أي قالت أم سليم (يا رسول الله المرأة ترى) في منامها مثل (ما يرى الرجل في المنام) من صورة رجل جامعها كما يرى الرجل صورة امرأة يجامعها (فترى من نفسها) المنى مثل (ما يرى الرجل من نفسه) من الماء؛ ما حكمها هل يجب عليها غسل أم لا؟ وفي رواية أبي داود أتغتسل أم لا (فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت) بسكون الحاء وتاء المخاطبة، و(النساء) مفعول به لفضحت أي كشفت عورة النساء وكنفها، وفي الأبي: أي كشفت أسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة إلى الرجال لأن ذلك إنما يكون من شدة حاجتهن إلى الرجال. اهـ.

قال النواوي: معناه حكيت عنهن أمراً يستحي من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. اهـ. (تربت يمينك) أي لصقت يمينك بالتراب لفقرها، قال في مرقاة الصعود: هي كلمة جارية على السنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب. اهـ. وفي المفهم: قوله (تربت يمينك) أي افتقرت، قال الهروي: ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا استغنى، وفي الصحاح: ترب الشيء بالكسر أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، قال: وأترب الرجل استغنى كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب، وتناول مالك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: تربت يمينك بمعنى الاستغناء، وكذلك قال عيسى بن دينار، وقال ابن نافع: معناه ضَعُفَ عقلك، وقال الأصمعي: معناه الحوض على تعلم مثل هذا كما يقال أنجُ ثكلتك أمك، وقيل تربت يمينك أصابها التراب ولم يرد الفقر، والصحيح أن هذا اللفظ وشبهه تجري

فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ. فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ. نَعَمْ. فَلْتُغْتَسِلْ يَا أُمَّ سَلِيمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

على السنة العرب من غير قصد الدعاء به (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعائشة بل أنت، فتربت يمينك) والفاء في فتربت زائدة أي بل أنت أحق أن يقال لك هذا اللفظ فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار عليها، واستحقت أنت الإنكار عليك لإنكارك ما لا إنكار فيه أي بل أنت لصقت يمينك بالتراب لا هي، ثم قال لأم سليم (نعم) يجب عليها الغسل (فلتغتسل) المرأة من ذلك الحلم (يا أم سليم إذا رأت ذلك) أي مثل ما يرى الرجل من الماء، وفي الحديث إثبات المنى للمرأة وهو مجمع عليه عند الفقهاء وأنكره بعض الفلاسفة لأن فرج المرأة مقلوب يعرفه الطبيب منهم أرسطاطاليس وابن سينا، واعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس، واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دماً أصلاً، والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل، وكذا الخلاف فيما إذا ألت مضعاً أو علقاً، والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء، والله أعلم. ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون، ثم إن المراد بخروج المنى أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين، وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المنى فلم يخرج، وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل، وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فإنه مازال متطهراً حتى خرج، والمرأة كالرجل في هذا إلا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المنى إلى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى إلى ذلك الموضع لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكرأ لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل والله أعلم، اهـ من النواوي.

وهذا الحديث أعني حديث أنس بن مالك انفرد به الإمام مسلم بروايته لم يشاركه أحد كما في تحفة الأشراف.

٦٠٥ - (٢٧٣) (١١٩) (٨٣) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ ؛

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث أم سليم رضي الله تعالى
عنهما فقال :

٦٠٥ - (٢٧٣) (١١٩) (٨٣) (حدثنا عباس بن الوليد) بن نصر التَّرسِّي بفتح النون
وسكون الراء بعدها مهملة أبو الفضل البصري مولى باهلة ابن عم عبد الأعلى بن حماد،
روى عن يزيد بن زريع في الوضوء وأبي عوانة والحمادين، ويروي عنه (خ م س) وأبو
يعلى، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال ابن معين: صدوق، وقال في التقريب:
ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٨) ثمان وثلاثين ومائتين. قال النواوي: (قوله عباس بن
الوليد) بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش:
بالياء التحتانية والشين المعجمة وهو غلط صريح فإن عياشاً بالمعجمة هو عياش بن
الوليد الرَّقَّام البصري، ولم يرو عنه مسلم شيئاً، وروى عنه البخاري، وأما عباس
بالمهملة فهو عباس بن الوليد البصري التَّرسِّي، روى عنه البخاري ومسلم جميعاً، وهذا
مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث إنهما مشتركان في الأب
والنسب والعصر، والله أعلم اهـ منه. قال (حدثنا يزيد بن زريع) بزاي مصغراً التيمي
العيشي بتحتانية أبو معاوية البصري، روى عن سعيد بن أبي عروبة، ويروي عنه عباس بن
الوليد، وثقه أبو حاتم وابن معين، وقال الزهري عن عفان: كان أثبت الناس، وقال
إبراهيم بن محمد بن عرعة: لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زريع، وقال في التقريب:
ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٢) روى عنه في (١٢) باباً، قال (حدثنا سعيد) بن أبي
عروبة مهران الإشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة مدلس مختلط من (٦) مات سنة
(١٥٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي أبي الخطاب
البصري الأكمه، قال ابن حبان في الثقات: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن
حفاظ أهل زمانه، وقال في التقريب: ثقة ثبت رأس الطبقة الرابعة مات كهلاً سنة (١١٧)
روى عنه في (٢٥) باباً (أن أنس بن مالك) الأنصاري أبا حمزة البصري (حدثهم) أي
حدث لقتادة ومن معه وهو بمعنى حدثنا (أن أم سليم) بنت ملحان الأنصارية أم أنس
(حدثت) لهم. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم بصريون إلا أم سليم فإنها مدنية

أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ. إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ. وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

(أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن) غسل (المرأة) التي (ترى في منامها ما يرى الرجل) أي مثل ما يرى الرجل في منامه من الحلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك) أي مثل ما يرى الرجل في منامه من الحلم وأنزلت المنى، والرؤية حُلْمِيَّة، واسم الإشارة مفعول مقدم للاهتمام به، وقوله (المرأة) فاعل مؤخر أي إذا رأت المرأة مثل ذلك وأنزلت (فالتغتسل) من الجنابة لأنها أجنبت بالاحتلام، وقوله (فقالت أم سليم) تحريف من النساخ، والصواب (فقالت أم سلمة) لأن السائلة هي أم سليم والرادة عليها هي أم سلمة في هذا الحديث، وقوله (واستحييت من ذلك) الذي سألت عنه أم سليم من مقول أم سلمة، وقوله (قالت) أم سلمة، والصواب أيضاً فقلت عطفاً على استحييت أي قالت أم سلمة واستحييت أنا من ذلك الذي سألته أم سليم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منكراً على أم سليم (وهل يكون) ويوجد (هذا) الذي سألت عنه أم سليم يا رسول الله من احتلام المرأة إنزالها المنى (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم) لأم سلمة (نعم) يوجد ذلك المذكور من احتلامها وإنزالها المنى إن لم يكن لها منى (فمن أين يكون الشبهُ) بكسر الشين وسكون الباء، وفتح الشين والباء لغتان كما يقال مثلاً ومثلاً أي إن لم يكن للمرأة منى فمن أي سبب حصل شبه الولد لها فإذا لها منى فإذا كان لها منى فإنزاله وخروجه منها ممكن (إن ماء الرجل) ومنيه (غليظ) أي ثخين (أبيض) ينعقد منه العظام والأعصاب (وماء المرأة) أي منيها بالنصب أو بالرفع (رقيق أصفر) ضد منى الرجل ينعقد منها العروق واللحوم والشعور (فمن أيهما) أي فبأي المائين ماء الرجل وماء المرأة (علا) أي غلب وكثر (أو سبق) إلى الرحم، و أو للتقسيم وقيل للشك (يكون منه الشبه) أي يكون شبه الولد به، قال ملا علي قوله (فمن أيهما علا) أي فالمني من أيهما غلب فيما إذا وقع منيهما في الرحم معاً، وقوله (أو سبق) أي منى أيهما وقع في الرحم قبل وقوع منى صاحبه فأو للتقسيم لا للترديد. اهـ.

قال القرطبي: أي فمن أجل علو أو سبق أحدهما يكون الشبه ويحتمل أن تكون من زائدة على قول بعض الكوفيين أنها تزداد في الإثبات فيكون أيهما مبتدأ ويحتمل أن تكون أو شكاً من بعض الرواة وأن تكون للتنويع أي أي نوع كان منهما كان منه الشبه (وسبق) أي بادر بالخروج.

قال النواوي: قوله (فقال أم سليم واستحييت) هكذا هو في الأصول، وقال أبو علي الغساني: هكذا هو في أكثر النسخ أم سليم، وفي بعضها أم سلمة وهو المحفوظ من طرق شتى، وقال القاضي عياض: هذا هو الصواب لأن السائلة هي أم سليم والراة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة، والله أعلم.

قوله (فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن، قوله (إن ماء الرجل غليظ أبيض) . . الخ قال القرطبي: وماذكره من صفة المائين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض. اهـ. وعبرة النواوي: وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب، قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة يخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتوراً ورائحة كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته الغالبة، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يَسْتَقِلُّ بكونه منياً، وذلك بأن يمرضَ فيصير منيه رقيقاً أصفر، أو يسترخي وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دمأً عبيطاً، وإذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض، ثم إن خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث؛ أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والثانية: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما مر آنفاً، والثالثة: الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منياً وغلب على الظن كونه ليس بمنى هذا كله في منى الرجل، وأما منى المرأة فهو

٦٠٦ - (٢٧٤) (١٢٠) (٨٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمَرَ.
 حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا
 كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ،»

أصفر رقيق وقد يبيّضُ لفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما؛ إحداهما: أن
 رائحته كرائحة مني الرجل، والثانية: التلذذ بخروجه وتور شهورتها عقب خروجه، قالوا:
 ويجب الغسل بخروج المنى بأي صفةٍ وحالٍ كان. اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث عن أم سليم أحمد [٢٨٢/٣].

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أنس الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٦٠٦ - (٢٧٤) (١٢٠) (٨٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ مَصْغَرًا الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو
 الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثَقَّةٌ نَبِيلٌ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَّةٌ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ
 (٢٣٩) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ، قَالَ (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمَرَ) الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ
 الْحُلَوَانِيُّ^(١) رَوَى عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ فِي الْوَضُوءِ وَعَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ، وَيُرْوَى عَنْهُ (م)
 وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ فَرَدَّ حَدِيثَ فِي مُسْلِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوَصَّلِيُّ، وَثَقَّةٌ
 أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثَقَّةٌ مِنَ الثَّامِنَةِ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ
 ثَقَّةٌ، وَوَثَقَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنُ نَمِيرٍ، رَوَى عَنْهُ فِي (١) بَابٍ وَاحِدٍ بَابِ الْوَضُوءِ، قَالَ
 (حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ) سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ وَبْنُ أَشِيمِ الْكُوفِيِّ ثَقَّةٌ مِنْ (٤) مَاتَ سَنَةَ
 (١٤٠) رَوَى عَنْهُ فِي (٦) أَبْوَابٍ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيِّ أَبِي حَمْزَةَ الْبَصْرِيِّ خَادِمِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ رَجَالَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَصْرِيُّ
 وَوَاحِدٌ كُوفِيُّ وَوَاحِدٌ وَاسِطِيُّ وَوَاحِدٌ بَغْدَادِيُّ (قَالَ) أَنَسٌ (سَأَلْتُ امْرَأَةً) لَمْ أَرْ مِنْ ذَكَرِ
 اسْمِهَا (رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ حَكْمِ (الْمَرْأَةِ) الَّتِي (تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى
 الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ) مِنَ الْحَلْمِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغَسْلُ أَمْ لَا؟ (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجِيباً لَهَا (إِذَا كَانَ) وَوَجَدَ (مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ) أَي مِثْلَ مَا يَكُونُ مِنْ

(١) (الحلواني) نسبة إلى حلوان مدينة آخر حدود السواد مما يلي الجبل سميت باسم حلوان بن
 عمران بن قضاة كان أقطعها له بعض الملوك.

٦٠٧ - (٢٧٥) (١٢١) (٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

الرجل في منامه يعني إذا خرج منها المني (فالتغتسل) من جنابتها لأنها صارت بخروج المني منها جنباً مثل الرجل لأنهن شقائق، فلهن مثل ما للرجال، وعليهن مثل ما على الرجال في أغلب الأحكام، وهذا الحديث تفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف .

قال النووي: قوله (فالتغتسل) معناه إذا خرج منها المني فالتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل، وهذا من حُسْنِ العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يُسْتَحْيَا منه في العادة. اهـ.

ثم استشهد المؤلف لحديث أنس الأول ثالثاً بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنهما فقال :

٦٠٧ - (٢٧٥) (١٢١) (٨٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير (التميمي) أبو زكرياء النيسابوري قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي أبي المنذر المدني ثقة حجة من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً (عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومية صحابية مشهورة ماتت سنة (٧٣) روى عنها في (٩) أبواب (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، ماتت سنة (٦٢) روى عنها في (١٠) أبواب. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد كوفي وواحد نيسابوري (قالت) أم سلمة (جاءت أم سليم) بنت ملحان أم أنس رضي الله تعالى عنهن (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله سبحانه وتعالى (لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه أو

فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ. فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

لا يمتنع من بيان الحق بضرب المثل بالبعوضة وشبهها، فكذا أنا لا أمتنع من سؤال عما أنا محتاجة إليه، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال. اهـ نووي. قال الأبى: قدمت هذا تمهيداً للعدر في ذكرها ما يستحيا منه وهو أصل فيما يضعه الكُتَّابُ من التمهيدات بين يدي ما يُذكَرُ بعد لأن العذر إذا تقدم أدركت النفس المعتذر سالماً من العيب ولو تأخر لم يأت إلا وقد تأثرت النفس، فتقدم العذر مانع من العيب وتأخره رافع، يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال أيضاً يستحي بياء واحدة في المضارع، قال القاضي عياض: ومعنى لا يستحيي من الحق لا يبيح الحياء في الحق، وقيل معناه: إن سنة الله وشرعه أن لا يستحيا من الحق أي إن من حكم الله أن لا يستحي أحد من الحق استفتاء وإفتاء، قال الأبى: وإنما احتيج في الآية إلى التأويل لأن التقييد بالحق يقتضي بحسب المفهوم أنه يستحي من غير الحق، والحياء: تغير وانكسار يلحق من فعل أو ترك ما يعاقب عليه أو يذم، وذلك على الله سبحانه مُحَالٌ، والمراد بالحق ضد الباطل وأرادت بالحق ما دعت الحاجة إلى ذكره من احتلام المرأة.

(قلت): والأسلم الذي هو مذهب السلف ونعتقه في معنى الآية إن الله سبحانه لا يُوصف بالحياء في بيان المثل ببعوضة وشبهها، والحياء صفة ثابتة لله تعالى نثبها ونعتقها ولا نكيفها ولا نمثلها كما ثبتت في الأحاديث الصحيحة والآيات الكريمة، وقد بسطنا الكلام عليها في تفسيرنا بما لا مزيد عليه فراجع (فهل على المرأة من غسل) من زائدة في المبتدأ (إذا احتلمت) أي إذا رأت الحُلْمَ في النوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) عليها غسل (إذا رأت الماء) أي أنزلت المنى في ذلك الحلم (فقالت أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم راوية الحديث ففيه التفاتٌ من التَّكَلُّمِ إلى الغيبة لأن مقتضى السياق فقلت (يا رسول الله) (وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ) وترى الماء بتقدير همزة الاستفهام (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تربت يداك) أي افتقرت يداك ولصقت بالتراب، تقدم ما فيه من البحث في الحديث المار (فبم) أي فبأي سبب (يشبهها ولدها)

٦٠٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ

إذا لم يكن لها مني فالمرأة كالرجل لها مني كما مر التصريح بذلك في الحديث المار،
قال الأبى: قولها (وتحتلم المرأة) يدل على أنها لم تكن عَلِمَتْ ذلك إذ ليس كل النساء
تحتلم، وقال أيضاً: الاحتلام لغة هو رؤية اللذة في النوم أنزلت أم لا، وهو في الثُرف
الإنزال، فسؤالها إن كان عن الاحتلام لغة فجوابه برؤية الماء تخصيص فلا تغتسل إذا
رأت أنها احتلمت ولم تُنزل وهي في هذا كالرجل، وإن سألت عنه عُرفاً فجوابه بذلك
بيان للحكم . اهـ.

قال النواوي: ففي الحديث دلالة على أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل
عنها ولا يمتنع من السؤال عنها حياءً من ذكْرِها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء
خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل
هو شر فكيف يكون حياءً، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أوائل كتاب الإيمان، وقد
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن
يتفقهن في الدين».

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٦/ ٢٩٢ و ٣٠٢] والنسائي [١/

[١١٢].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله عنها فقال:

٦٠٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) العبسي
الكوفي ثقة من (١٠) (وزهير بن حرب) بن شداد الحَرَشِيُّ أبو خيثمة النسائي ثقة من
(١٠) (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح الرُّؤاسي أبو سفیان الكوفي ثقة من (٩) (ح) أي
حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله
المكي، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق من (١٠) مات سنة (٢٤٣) قال (حدثنا
سفیان) بن عيينة بن ميمون الهلالي مولا هم أبو محمد الكوفي ثقة مدلس من (٨) مات
سنة (١٩٨) وقوله (جميعاً) حال من وكيع في السند الأول وسفیان في السند الثاني، أي
قال كل منهما حالة كونهما مجتمعين في الرواية (عن هشام بن عروة) الأسدي أبي
المنذر المدني، والجار والمجرور في قوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع،

مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَزَادَا: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَّحَتِ النِّسَاءَ.

٦٠٩ - (٢٧٦) (١٢٢) (٨٦) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ.
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ

واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وقوله (مثل معناه) مفعول ثان لما عمل في المتابع، والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق، والتقدير حدثنا وكيع وسفيان جميعاً عن هشام بن عروة بهذا الإسناد يعني عن أبيه عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثل معنى حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة وزاد لفظ مثل تأكيداً لاتحاد الروایتين في المعنى (و) لكن (زادا) وفي بعض النسخ إسقاط ألف التثنية أي زاد كل من وكيع وسفيان على أبي معاوية كلمة (قالت) أم سلمة (قلت) لأم سليم حين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم احتلام المرأة (فضحت) أنت يا أم سليم (النساء) في شؤونهن أي كشفت أسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة إلى الرجال لأن ذلك الاحتلام يدل على شدة حاجتهن إلى الرجال. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو مكبان أو كوفي ونسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة وكيع وسفيان لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان زيادتهما.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أنس بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٦٠٩ - (٢٧٦) (١٢٢) (٨٦) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء نسبة إلى فهم بن عمرو مولاهم أبو عبد الله المصري ثقة من (١١) مات سنة (٢٤٨) روى عن أبيه وابن وهب في الإيمان والوضوء والفتن وغيرها، قال عبد الملك (حدثني أبي) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري ثقة فقيه من (١٠) مات سنة (١٩٩) (عن جدي) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبي الحارث المصري، قال ابن بكير: هو أफقه من مالك، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من (٧) مات سنة (١٧٥) روى عنه في (١٥) باباً، قال (حدثني عُقَيْلُ) مصغراً (ابن خالد) ابن عُقَيْلُ بفتح أوله مكبراً الأموي مولاهم مولى عثمان بن عفان أبو خالد المصري ثقة ثبت من (٦) مات سنة (١٤٤) روى عنه في ثلاثة

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، (أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ)، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ، أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟.

أبواب تقريباً (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني ثقة من (٤) مات سنة (١٢٥) (أنه) أي أن ابن شهاب (قال أخبرني عروة بن الزبير) بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني (أن عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) أي أخبرت لعروة بن الزبير. وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مديون (أن أم سليم) سهلة بنت ملحان أم أنس (أم بني أبي طلحة) الأنصاري (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق ابن شهاب عن عروة بن الزبير (بمعنى حديث هشام) عن عروة عن زينب عن أم سلمة، وهذا الكلام مخالف لاصطلاحاته لأن مثل هذا لا يقول في الشواهد إنما يقوله في المتابعات، وما هنا من الشواهد، لأن راويي الحديثين مختلفان لأن راوي الأول أم سلمة وراوي هذا عائشة (غير أن فيه) أي لكن أن في حديث ابن شهاب (قال) عروة (قالت عائشة فقلت لها) أي لأم سليم (أف لك) أي قبلاً لك ولما قلت (أترى المرأة) أي هل ترى المرأة في منامها (ذلك) الحلم والإنزال، والاستفهام للإنكار بمعنى النفي أي ما ترى ذلك وما يُعْقَلُ منها، وفي الأبوي قوله (أم بني أبي طلحة) كذا في أكثر الأصول، قال القاضي والابن الحداد (امرأة أبي طلحة) وكل صحيح لأن أبا طلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد أنس فولدت لأبي طلحة أبا عمير ومات صغيراً وعبد الله وهو الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فكبر، وإخوته عشرة كلهم حمل عنهم العلم، ومنهم إسحاق الفقيه كل ذلك بركة دعائه صلى الله عليه وسلم، قوله (أَو تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ) وهذا يدل على أنها لم تكن علمت ذلك إذ ليس كل النساء يحتلمن كما تقدم في أم سلمة لاسيما وكانت عائشة صغيرة، قوله (أف لك) قال النواوي: معناه استحقاراً لك ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار، قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار، وفيها عشر لغات ضم الهمزة مع الحركات الثلاث في الفاء مُنَوَّنة، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأف بضم الهمزة وسكون الفاء، وأفا بضم الهمزة والقصر، وأفت

٦١٠ - (٢٧٧) (١٢٣) (٨٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ
عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِيهِ،

(قلت) قال أبو البقاء هي اسم لجملة خبرية أي كرهتُ وضجرت، قال أبو حيان: فظاهر
هذا أنها اسم فعل للماضي فموجب البناء فيها قائم وهو وقوعها موقع المبني، قال أبو
البقاء: فمن بناه على السكون فعلى الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن نَوَّنَ أراد
التنكير، ومن لم يُنَوَّنَ أراد التعريف، وذكر الرُّمَّانِي فيها أربعين لغة. اهـ أبي.

وهذا الحديث تفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف [ج ١٢ -
ص ٦٨]. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس خامساً بحديث آخر لعائشة
رضي الله تعالى عنهما فقال :

٦١٠ - (٢٧٧) (١٢٣) (٨٧) (حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد بن زاذان التميمي
الفراء أبو إسحاق (الرازي) يُعْرَفُ بالصغير، وكان أحمد ينكر على من قال الصغير ويقول
هو كبير في العلم والجلالة، روى عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة في الوضوء والحج،
وعيسى بن يونس في الصلاة، والوليد بن مسلم في الصلاة، وشعيب بن إسحاق الدمشقي
في اللباس، وأبي الأحوص سلام بن سليم وخالد الطحان وغيرهم، ويروي عنه (خ م د)
والذهلي وأبو حاتم، قال أبو زرعة: كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن من أبي بكر
ابن أبي شيبة، قال في التقريب: ثقة حافظ من العاشرة مات بعد العشرين ومائتين، روى
عنه في (٤) أبواب (وسهل بن عثمان) بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري نزيل
الرَّيِّ، روى عنه في (م) فقط، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال في
التقريب: أحد الحفاظ له غرائب من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (٦) أبواب
(وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه
في (١٠) أبواب، وأتى بقوله (واللفظ لأبي كريب) تورعاً من الكذب على الآخرين،
وأتى بقوله (قال سهل حدثنا وقال الآخرون أخبرنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد
ابن ميمون الهمداني الوداعي مولاهم أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من (٩) مات سنة
(١٨٤) لبيان اختلاف كيفية سماع مشايخه (عن أبيه) زكرياء بن أبي زائدة خالد بن ميمون
الهمداني أبي يحيى الكوفي ثقة مدلس من (٦) مات سنة (١٤٩) روى عنه في (١٣) باباً

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ. وَأَلَّتْ.....

(عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان بن طلحة الحنظلي المكي الكعبي، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: لين الحديث من (٥) (عن مسافع بن عبد الله) بن شيبة بن عثمان العبدي^(١) أبي سليمان الحنظلي^(٢) المكي وقد ينسب إلى جده روى عن عروة بن الزبير في الوضوء، وأبيه وجده وعمته صفية وعبد الله بن عمرو بن العاص، ويروي عنه (م د ت) ومصعب بن شيبة وابن عمته منصور بن صفية وجويرية بن أسماء والزهري وهو من أقرانه وغيرهم، وثقه العجلي، وقال مكّي: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم ثلاثة أحاديث، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة وليس عندهم مسافع إلا هذا الثقة (عن عروة بن الزبير) الأسدي أبي عبد الله المدني (عن عائشة) أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من سباعاته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان واثنان مكيان (أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت) أي رأت في منامها الحلم (وأبصرت الماء) أي أنزلت المنى، وهذه المرأة المبهمه إن كانت أم سليم فغرض المؤلف بذكر هذا السند بيان متابعة مسافع بن عبد الله للزهري في رواية هذا الحديث عن عروة بن الزبير، وإن كانت غير أم سليم فالحديث مستقل بنفسه لا متابعة فيه، والله أعلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) عليها غسل (فقالت لها) أي للمرأة (عائشة تربت يداك) أي افتقرت ولصقت بالتراب (وألّت) يداك، قال المازري: هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة أي أصيبت بالألّة، والألّة بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة الحربة يقال ألّه يؤلّه إلا من باب شد أي طعنه بها، قال ابن السكيت: وجمعها ألّ بفتح الهمزة وتشديد اللام، ومنه قولهم ماله ألّ ولا علّ ومعنى ألّت طعنت أي يداك وقيل معناه افتقرت يقال علّت وألّت بإبدال العين همزة وتؤوّل بما تؤول به تربت، وقيل: معناه دُفعت، اهـ أبي بتصريف وضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المبني

(١) نسبة إلى عبد الدار.

(٢) الحنظلي نسبة إلى حجابة الكعبة وسدانتها، الكعبي نسبة إلى الكعبة للقيام بأمرها.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ. إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ. وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

للفاعل، وفسره بقوله أي صاحبت لما أصابها من شدة هذا الكلام فيكون معطوفاً على قالت ولا يحتاج إلى تأويل، قال وروي بضم الهمزة مع التشديد أي طعنت بالألة وهي الحربة العريضة النصل، وفيه بعد لأنه لا يلائم لفظ الحديث، اهـ من هامش بعض المتون.

(قالت) عائشة (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيتها) أي اتركي المرأة على سؤالها فإن كلامها صدق وسؤالها حق (وهل يكون الشبه) أي شبه الولد بأمه أو بأخواله أو بأقاربها (إلا من قبيل ذلك) أي إلا من قبيل كون المنى لها وبسببه فإنه (إذا علا) وغلب وكثر (مائها) أي ماء المرأة ومنيها (ماء الرجل) أي منيه (أشبه الولد) بسبب علو منيها على منى الرجل (أخواله) أي إخوة أمه (وإذا علا) وغلب (ماء الرجل ماءها) أي ماء المرأة (أشبهه) الولد (أعمامه) أي إخوة أبيه، وشبه الولد لأحد الجانبين أمر معروف مشاهد، وذلك بسبب كون المنى لها فلا ينكر احتلامها ولا إنزالها المنى فإذا أنزلت المنى في الحلم يجب عليها الغسل كما يجب على الرجل إذا احتلم وأنزل منياً.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٩٢/٦] وأبو داود [٢٣٧] والنسائي

[١١٢/١ - ١١٣].

وهذه الاحاديث كلها تدل على أن الغسل إنما هو في الاحتلام من رؤية الماء لا من رؤية الفعل وعلى أن الولد يكون من مجموع ماء الرجل وماء المرأة معاً خلافاً لمن ذهب إلى أن الولد إنما هو من ماء المرأة وأن ماء الرجل له عاقد كالأنفحة للبن والله سبحانه وتعالى أعلم، قال القرطبي: قوله (إذا علا مائها ماء الرجل أشبه الولد أخواله) الخ، مقتضى هذا أن العلو يقتضي الشبه، وقد جعل العلو في حديث ثوبان الآتي يقتضي الذكورة والأنوثة، فعلى هذا مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه بالأعمام والذكورة إن علا منى الرجل، وكذلك يلزم إذا علا منى المرأة اقتران الشبه بالأخوال والأنوثة لأنهما معلولا على واحدة وليس الأمر كذلك بل الوجود بخلاف ذلك، لأننا نجد الشبه بالأخوال والذكورة معاً والشبه بالأعمام والأنوثة معاً، فتعين تأويل أحد الحديثين لثلا يتعارضاً،

والذي يتعين تأويل العلو الذي يأتي في حديث ثوبان، فيقال إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم يقتضي الأنوثة والذكورة، ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة كما فسرناه، وكان السابق عالياً في ابتدائه بالخروج، قيل عليه علا ويؤيد هذا التأويل أنه روي في غير كتاب مسلم إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكراً، وإذا سبق ماء المرأة آثماً.

وقد بنى القاضي أبوبكر بن العربي على اختلاف هذه الأحاديث بناء فقال: إن للماءين أربعة أحوال: (١) الأول أن يخرج ماء الرجل أولاً و(٢) الثاني أن يخرج ماء المرأة أولاً و(٣) الثالث أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر و(٤) الرابع أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر، ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولاً ثم يخرج ماء المرأة بعده فيكون أكثر أو بالعكس وبالعكس، فإذا خرج ماء الرجل أولاً وكان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة، وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر جاء الولد أنثى بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم الغلبة، وإن خرج ماء الرجل أولاً لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر كان الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة، وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل وكان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق المرأة وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وقال: وبانتظام هذه يستقيم الكلام ويرتفع التعارض عن هذه الأحاديث، اهـ من المفهم. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث واحد للاستدلال وخمسة للاستشهاد كما مرت الإشارة إليه، وذكر في حديث أم سلمة رضي الله عنها متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

١٦٢ - (٦٧) (٤٩) باب بيان صفة مني الرجل

والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٦١١ - (٢٧٨) (١٢٤) (٨٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ

١٦٢ - (٦٧) (٤٩) باب بيان صفة مني الرجل

والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٦١١ - (٢٧٨) (١٢٤) (٨٨) (حدثنا الحسن بن علي) بن محمد بن علي الهذلي أبو علي الخلال (الحلواني) المكي، قال أبو حاتم: كان صدوقاً، وقال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة حافظاً، وقال الحافظ: ثقة حافظ، له تصانيف من (١١) مات سنة (٢٤٢) روى عنه في (٨) أبواب، قال (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي، روى عن معاوية بن سلام في الوضوء والصلاة والزكاة وغيرها، وأبي الأحوص وإبراهيم بن سعد وخلق، ويروي عنه (خ م د س ق) والحسن الحلواني والدارمي وأبو حاتم، قال أحمد: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق حجة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وقال الحافظ: ثقة حجة عابد من العاشرة، مات سنة (٢٤١) إحدى وأربعين ومائتين، وأتى بهو في قوله (وهو الربيع بن نافع) إشارة إلى أن هذه التسمية لم يسمعها من شيخه، قال (حدثنا معاوية) بن سلام بالتشديد ابن أبي سلام ممطور الحَبَشِيِّ بفتح المهملة أبو سلام الدمشقي الشامي، وكان يسكن حمص، قال ابن معين: ثقة، وقال دُحَيْمٌ: جيد الحديث ثقة، وقال الحافظ: ثقة، من (٧) مات سنة (١٧٠) وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن سلام) إشارة إلى أن هذه النسبة لم يسمعها من شيخه (عن زيد) بن سلام بتشديد اللام بن أبي سلام الأسود ممطور الحَبَشِيِّ بالمهملة والموحدة المفتوحين الدمشقي، قال العجلي: شامي لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة، من (٤) وأتى بالعناية في قوله (يعني أخاه) أيضاً للراوي (أنه) أي أن زيد بن سلام (سمع) جده (أبا سلام) ممطوراً الأسود الحَبَشِيِّ الأعرج الدمشقي، وقيل التَّوْبِيُّ، وقيل إن الحَبَشِي نسبة إلى حي من حمير، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال الحافظ: ثقة يرسل، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب، وليس عندهم

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ؛ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ،

مطوراً إلا هذا الثقة (قال) أبو سلام (حدثني أبو أسماء) عمرو بن مرثد (الرَّحْبِيُّ) بفتح المهملتين نسبة إلى رحبة دمشق؛ قرية بينها وبين دمشق مِثْلُ الشامي، وقيل اسمه عبد الله، روى عن ثوبان في الوضوء والصلاة والزكاة والجهاد والصلة والفتن، وأبي ذر في الظلم، ويروي عنه (م عم) وأبو سلام وشداد بن عبد الله أبو عمار وأبو قلابة وأبو الأشعث الصنعاني، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك بن مروان (أن ثوبان) بن بُجْدَد بضم الموحدة وسكون الجيم وفتح الدال الأولى، القرشي الهاشمي مولاهم (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبو عبد الله أو عبد الرحمن الشامي أصله من اليمن أصابه سبَاءٌ فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له صحبة منه، ويقال إنه من أهل السراة؛ والسراة موضع من اليمن ويذكرون أنه من حمير اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه، خدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاته صلى الله عليه وسلم ولازمه حضراً وسفراً، ثم نزل الشام له بها دار له (١٢٧) مائة وسبعة وعشرون حديثاً، روى له (م) عشرة أحاديث، ويروي عنه (خ م عم) وأبو أسماء الرحبي في الوضوء والصلاة، ومعدان بن أبي طلحة في الصلاة، وجبير بن نفيير في الضحايا وخلق، مات بحمص في ولاية معاوية سنة (٥٤) أربع وخمسين. وهذا السند من سباعاته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم شاميون إلا الحسن الحلواني فإنه مكي، وفيه رواية الأبناء عن الآباء (حدثه) أي حدث لأبي أسماء (قال) ثوبان (كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر) قال في المصباح الحبرُ بكسر المهملة وسكون الباء الموحدة العالم، يجمع على أحبار نظير حمل وأحمال، وفتح الحاء لغةً فيه، وجمعه حُبُور كَفُلْسٍ وفُلُوسٍ، واقتصر ثعلب على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر وقال: إنه بالكسر اسم للمداد الذي يُكْتَبُ به لا غير أي عالم (من أحبار اليهود) أي من علماء اليهود (فقال) الحبر عند مجيئه (السلام عليك يا محمد) قال الأبي: وبدءته بالسلام وسؤاله عن سبب دفعه دون أن يُعْتَفَى من أدب العلم الذي اتصف به، وكذا قوله إنما ندعوه باسمه الذي سماه أهله وهو أقرب إلى

فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي فَتَنَكَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ.

طريق العلم من قول قريش في الحديبية لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، ويحتمل عدم تعنيفه لأنه لا يقدر، اه منه. قال ثوبان (دفدغته) أي ضربت ذلك الحبر بِجُمع الكفِّ في صدره (دفعه) أي ضربة (كاد) أي قرب ذلك الحبر (يُضْرَعُ منها) أي يسقط منها، وهو بصيغة المبني للمجهول لإساءته أدب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ناداه باسمه (فقال) الحبر لي (لِمَ تدفعي) أي لم تضربني (فقلت) له (ألا تقول يا رسول الله، فقال اليهودي إنما ندعوه) أي ندعوا محمداً (باسمه الذي سماه به أهله) أي أبأوه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لليهودي نعم (إن اسمي محمد) هذا كلام تام اشتمل على إن ومعمولها، وقوله (الذي سماني به أهلي) صفة لاسم إن، ففيه تقديم وتأخير أي إن اسمي الذي سماني به أهلي هو محمد كما قلت، وهذا من إنصافه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه واستتلافه الخلق إلى الإيمان، فأخبرني عن حاجتك (فقال اليهودي جئتك لكي (أسألك) عن أمور يحتمل أن سؤاله ليعلم صدقه فيؤمن، ويحتمل أن لا فإن الظاهر أنه لم يؤمن (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيء) من حديثي (إن حدثتك قال) اليهودي (أسمع) منك (بأذني) بفتح النون وتشديد الياء لأنه مثنى أضيف إلى ياء المتكلم أي بأذنين لي أي وانظر في دلالة ما أسمع على صدقك وليس المعنى أسمع وأنصرف فقط (فنتكت) أي خط (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضرب (بعود) أي بِمُخَصَّرَةٍ (معه) خطوطاً في الأرض كهيئة المفكر في مهمات الأمر. وفي المفهم: ونكت النبي صلى الله عليه وسلم الأرض بعود معه هو ضربه فيها، وهذا العود هو المسمى بالمخصرة وهو الذي جرت عوائد رؤساء العرب وكبرائهم باستعمالها بحيث تصل إلى خصره ويشغل بها يديه من العبث وإنما يفعل ذلك التُّكَّت المتفكر، اه. وعبارة الأبى (فنتكت) أي ضرب، قال (ع): هذا العود هو المسمى بالمخصرة الذي جرت عادة الرؤساء والكبراء باستعماله تصل به كلامها وتنتكت به عند التفكير في الأمر

فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»
قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ:

ففيه جواز ذلك، اهـ (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (سل) عما بدا لك (فقال) اليهودي أين يكون الناس) والخلق (يوم تُبدَّل الأرض) التي يُحشر عليها (غير الأرض) التي كانوا عليها في الدنيا (و) تبدل (السموات) التي كانت في الدنيا بغيرها، قال الأبى: سؤال الحبر والجواب بأنهم في الظلمة يدلان على أن تبديلها إزالتها والإتيان بغيرها، لا ما قيل إنه تبديل صفاتها بأن تُمدَّ وتُسَوَّى وتزال آكامها، إذ لو كان كذلك لم يُشكَل على الحبر ولا على عائشة فإنها سألت عن ذلك أيضاً، ولم يُحتجَّ إلى أن يكونوا في الظلمة، والظلمة الجسر؛ والجسر بفتح الجيم وكسرهما مع سكن السين فيهما ما يعبر عليه وهو هذا الصراط كما جاء في جوابه لعائشة (إنهم على الصراط) رواه مسلم [٢٧٩١] والأرض المبدلة هي الأرض التي ذكرها في حديث سهل بن سعد حيث قال (يُحشر الناس على أرض بيضاء عفراء ليس فيها علم لأحد) رواه البخاري [٦٥٢١] ومسلم [٢٧٩٠] أي ليس فيها ما يستتر به، وهذا الحشر هو جمعهم فيها بعد أن كانوا على الصراط، وجاء تمدد الأرض الثانية مد الأديم ثم يزجر الله تعالى الخلق زجرة واحدة فإذا هم في الأرض الثانية في مثل مواضعهم من الأرض الأولى، والله أعلم بكيفية ذلك.

قال السنوسي: انظر تفسيره الظلمة بالجسر، والحديث صرح أنها دون الجسر بل الظاهر أن المراد بالجسر هنا القنطرة التي يحبس عليها المؤمنون بعد الصراط حتى يُقْتَصَرَ بينهم المظالم على ما صح في الحديث، ويصح حينئذ تفسير الظلمة بالصراط أو بجسم يكون من ظلمة فوق الصراط، فيبقى اللفظ على ظاهره إذ الظلمة جسم عند المحققين، ولا ينافي مع ذلك جوابه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها بأنهم على الصراط، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) أي فوق الجسر، والجسر بفتح الجيم وكسرهما ما يعبر عليه وهو هنا الصراط كما مر آنفاً، ودون بمعنى فوق كما قال في حديث عائشة (على الصراط) (قال) اليهودي (فمن أول الناس لإجازة) أي جوازاً على الصراط وعبوراً إلى الجنة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم

فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ : زِيَادَةُ كَبِدِ الثُّونِ . قَالَ : «فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ : «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»

مروراً على الصراط (فقراء المهاجرين) قال الأبي: ولا يدل هذا على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم للإجماع على أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبي هريرة وأبي ذر رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وقد يختص المفضل بخاصية ليست في الفاضل ولا يكون بسببها أفضل، ولهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء، ولا يشترط في فقر المهاجرين دوامه بل فقرهم في زمنه صلى الله عليه وسلم (قال اليهودي فما تحفتهم) أي نُزِّلَهُمْ (حين يدخلون الجنة) والتُّخْفَةُ بإسكان الحاء وفتحها لغتان مشهورتان وهي ما يُكرم به الإنسان ويُهدى إليه ويُخص به ويلطف من الفواكه وغيره من نفيس الطعام وغيره (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفتهم ونزلهم (زيادة كَبِدِ الثُّونِ) وزيادة الكبد قطعة منه كالإصبع وطرفه وهو أطيبه، وفي الصحاح: الثُّون الحوت وجمعه أنوان ونيان، وذوالنون لقب يونس عليه السلام، قال الأبي: والأصل في الأداة التي في لفظ النون أنها للعهد، وانظر هل هو الحوت الذي عليه الأرض ولم يأت أنها عليه من طريق صحيح، قال ابن الجوزي: علماء التاريخ يقولون إن الأرض على صخرة، والصخرة على مَنَكِبِي مَلَكٍ، والملك على الحوت، والحوت على الماء، والماء على متن الريح. اهـ. والأطباء يقولون: إن الكبد من ألد الطعام، وقد جاء مفسراً في حديث أبي سعيد قال اليهودي: ألا أخبرك بإدامهم، قال: بلى، قال: إدامهم بالأم ونون، قالوا: ما هذا؟ قال: ثور ونون يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفاً. رواه مسلم [٢٧٩٢] (قال) اليهودي (فما غداؤهم) أي غذاء أهل الجنة وطعامهم (على إثرها) أي عقب زيادة كبد النون، قال القاضي عياض: قوله (غداؤهم) هو بفتح الغين المعجمة والذال المهملة وهو في الأصل ما يؤكل أول النهار، وللسمرقندي بكسرها وبالذال المعجمة؛ وليس بشيء ولا يدل المعنى عليه، قال القرطبي: والأظهر أنه تصحيف، قال النواوي: وله وجهٌ تقديره ما غداؤهم في ذلك الوقت، والإثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلية وبفتحهما معاً بمعنى عقبها وبعدها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يُنْحَرُ) ويذبح (لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها) أي من أغصان أشجارها، والأطراف جمع طرف والطرف من النبات ما كان في أكمامه. اهـ م ج أرميته

قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِبِيلاً» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءَ الرَّجُلِ أَيْبُضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ، أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ، أَنَا.....»

غعا، والثور ذكر البقر يجمع على أثوار وثيران، قال الأبي: كأنه معهود، وليس الذي عليه الأرض لقوله (يأكل من أطرافها) قال السنوسي: وكونه معهوداً بأنه ثور الجنة لعله بانفراده بصفات لا يماثله فيها غيره من ثيرانها من ذلك كون الأكل من زيادة كبده عاماً لأهل الجنة إلى غير ذلك مما انفرد به حتى أوجب شهرته بهذه الإضافة دون غيره (قال) اليهودي (فما شرابهم) أي شراب أهل الجنة (عليه) أي على غذائهم الذي هو لحم الثور (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم شرابهم عليه (من) ماء (عين فيها) أي في الجنة، والعين النهر الصغير الجاري (تُسَمَّى) تلك العين (سلسبيلاً) أي سَلْسَةَ السبيل سهلة المشرع، يقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل وقيل شديدة الجرّية قاله مجاهد، قال حسان بن ثابت:

يَسْقُونَ مَنْ وَرَدَ الْبَرِيصَ عَلَيْهِمْ كَأَسَا تُصَفَّقُ بِالرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

وقال قتادة: السلسبيل عين تنبع من تحت العرش من جنة عدن إلى الجنان (قال) اليهودي (صدقت) يا محمد في جميع ما أخبرت (قال) اليهودي (وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي) مرسل (أو رجل) عالم (أو رجلان) يعني قليل من يعلمه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هل (ينفعك) حديثي (إن حدثتك قال) اليهودي (أسمع) كلامك (بأذني) وأنظر في دلالة ما أسمع منك على صدقك فيما تدّعي (قال) اليهودي (جئت أسألك عن الولد) أي عن أصل الولد وسبب اختلافه ذكورة وأنوثة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماء الرجل) أي منيه (أبيض) ثخين، وهذا موضع الترجمة من الحديث (وماء المرأة) أي منيها (أصفر) رقيق (فإذا اجتمع) في الرحم (فَعَلَا) أي فغلب (مني الرجل) بكثرته أو بسبقه إلى الرحم على ما مر من الخلاف (مني المرأة أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ) تعالى أي صار المنيان ولدًا ذكراً لغلبة ماء الرجل (وإذا علا) وعلت بكثرته أو بسبقه (مني المرأة مني الرجل أنا) بالمد وتخفيف النون، وقد روي

يَاذِنِ اللَّهُ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ. وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ».

٦١٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ.....

بالقصر وتشديد النون «أنا» أي صار المنيان ولداً أنثى (يأذن الله) تعالى بسبب غلبة ماء المرأة (قال اليهودي لقد صدقت) يا محمد في جميع ما أخبرت (وإنك لنبى) حقاً، وهذا يدل على أن مجرد التصديق اللساني من غير التصديق القلبي ولا التزام الشريعة ولا دخول فيها لا ينفع إذ لم يحكم له بالإسلام (ثم انصرف) اليهودي وفرغ من سؤاله (فذهب) أي مشى من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا) اليهودي (عن الذي سألتني عنه وما لي) أي والحال أنه ليس لي (علم بشيء منه حتى أتاني الله) سبحانه وتعالى أي ألهمني (به) أي بجوابه فضلاً منه، وفي الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وإطلاعه على المغيبات ما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى. قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وإخباره بالمغيبات وإطلاعه على أسرار علوم الناس ومعارف الدنيا والآخرة ما هو غير خفي، واعترف له به العدو اليهودي حين قال له (صدقت وإنك لنبى) وفيه أن من قال مثل هذا من أهل الكتاب من غير التزام الشريعة لا يُحسبُ قوله إيماناً حتى يعتقده ويلتزمه، وفيه جواز استعمال المخاصر على عادة العرب، وجواز النُّكْتِ بها في الأرض عند التفكير في الأمور والتدبير لها. والله أعلم. اهـ بتصرف.

٦١٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث

ثوبان (عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) أبو محمد السمرقندي أحد الأئمة الأعلام صاحب المسند والتفسير والجامع، ثقة متقن، من (١١) مات سنة (٢٥٥) روى عنه في (١٤) باباً، قال (أخبرنا يحيى بن حسان) بن حيان بتحتانية مشددة التَّيْسِي بِكسر الفوقانية وكسر النون المشددة وسكون التحتية ثم سين مهملة البكري أبو زكرياء البصري من أهل بصره سكن تنيس، روى عن معاوية بن سلام في الوضوء

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: زَائِدَةٌ كَبِدُ الثُّونِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَأَنْثَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرًا وَأَنْثًا.

والصلاة والنكاح وغيرها، وهيب في الصلاة، وعبد الرحمن بن زياد وسليمان بن بلال في الصلاة والأطعمة والفضائل، وحماد بن سلمة في الجهاد، وهشيم وجماعة، ويروي عنه (خ م د ت س) وعبد الله الدارمي في الوضوء والصلاة، وقال مسلم في باب الصلاة: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما عن عبد الواحد ومحمد بن سهل التميمي ومحمد بن مسكين اليمامي. اهـ. والشافعي وذخيم وأحمد بن صالح وخلق، وثقه أحمد، وقال العجلي: كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث، وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة مات سنة (٢٠٨) ثمان ومائتين وله (٦٤) أربع وستون سنة، روى عنه في ستة أبواب تقريباً، قال (حدثنا معاوية بن سلام) الدمشقي، وقوله (في هذا الإسناد) في بمعنى الباء متعلقة بقوله أخبرنا يحيى لأنه العامل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو أبو توبة، وقوله (بمثله) متعلق بأخبرنا يحيى أيضاً، والضمير فيه عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو أبو توبة، والتقدير: أخبرنا يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام بهذا الإسناد يعني عن زيد بن سلام الدمشقي عن أبي سلام الدمشقي عن أبي أسماء الرحبي الدمشقي عن ثوبان الدمشقي بمثله أي بمثل ما روى أبو توبة عن معاوية بن سلام. وهذا السند أيضاً من سباعيته رجاله خمسة منهم شاميون وواحد بصري وواحد سمرقندي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن حسان لأبي توبة في رواية هذا الحديث عن معاوية بن سلام، وفائدتها بيان كثرة طرقه، ثم بين محل المخالفة بقوله (غير أنه) أي لكن أن يحيى بن حسان (قال) في روايته (كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل قول أبي توبة (كنت قائماً) (وقال) يحيى بن حسان أيضاً (زائدة كبد النون) بدل قوله (زيادة) والزائدة والزيادة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها (وقال) يحيى أيضاً (أذكر) أي جاء الولد ذكراً بلا ألف (وأنث) أي جاء الولد أنثى (ولم يقل) يحيى (أذكراً وأنثاً) بالألف.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ثوبان رضي الله عنه وذكر فيه متابعة واحدة، والله أعلم.

* * *

١٦٣ - (٦٨) (٥٠) باب في بيان صفة

غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة

٦١٣ - (٢٧٩) (١٢٥) (٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى سِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.

١٦٣ - (٦٨) (٥٠) باب في بيان صفة

غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة

٦١٣ - (٢٧٩) (١٢٥) (٨٩) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير (التميمي) أبو

زكرياء النيسابوري ثقة من (١٠) قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي ثقة من (٩) (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبي المنذر المدني ثقة من (٥) (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني ثقة من (٢) (عن عائشة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أي إذا أراد الغسل (من الجنابة) أي لأجل حدث الجنابة أو بسبب الجنابة، فمن إما تعليلية أو سببية، والجنابة اسم مصدر لأجنب الرباعي يقال أجنب الرجل إجنباً وجنابة إذا التبس بحدث الجنابة والجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو بخروج المنى، ويقع على الواحد والاثنين والجماعة والمؤنث والمذكر بلفظ واحد، والجنابة في الأصل معناها البعد وسُمي الإنسان جنباً لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل وفي القاموس الجنابة المنى، اهـ.

أي إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كما في رواية الترمذي (يبدأ) بغسل كفيه (فيغسل يديه) أي كفيه قبل إدخالهما الإناء فهو تفسير ليبدأ (ثم يُفْرِغ) الماء من الإناء (بيمينه) ويصبه (على شماله) ليستنجي بها (فيغسل فرجه) بشماله، قال الحافظ : قوله (فيغسل كفيه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مُسْتَقْدَرٍ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث (قبل أن

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

يُدْخِلُهُمَا فِي الْإِنَاءِ) رواه الشافعي والترمذي. اهـ. قال القاضي عياض: قد تقدم أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة، ويجب على من بيده أذى، اهـ (ثم) أي ثم بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء (يتوضأ وضوءه للصلاة) بالنصب أي وضوءاً مثل وضوءه للصلاة أي يتوضأ وضوءاً كاملاً، وفي البذل: ظاهره أنه كان يغسل رجله قبل غسل سائر البدن، وسيأتي في آخر الحديث (ثم يغسل رجله) أي يغسل رجله بعد التَّنَحِّي عن ذلك المكان إلا أن يجمع بينهما بأنه كان يفعل أحياناً كذا وأحياناً كذا، أو يؤول بأنه كان يغسل رجله لإزالة الحدث أولاً ثم يغسل بعد ذلك للنظافة وإزالة الطين ثانياً هكذا قرره بعضهم، اهـ (ثم) بعد فراغه من الوضوء الكامل (يأخذ الماء) بكفيه (فيدخل أصابعه) العشر (في أصول الشعر) أي في منابت الشعر فيخُلِّطُها حتى يصل الماء إلى بشرتها، والمراد بالشعر شعر رأسه، قال ابن العربي: خلل شعر رأسه خاصة، وتخليل اللحية اختلفت الرواية فيه عن إمامنا، وقال الزرقاني: وهذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن يكون رأسه مُلَبَّداً بشيء، وقال عياض: احتج به بعضهم على تخليل اللحية إما بالعموم أو بقياسه على الرأس. اهـ ابن رسلان. قال القرطبي: قيل إنما فعل ذلك ليسهل دخول الماء إلى أصول الشعر وقل ليتأَنَّسَ بذلك حتى لا يجده بعده من صب الماء الكثير نفرة، اهـ؛ أي يخلل أصول شعر رأسه (حتى إذا رأى) وظن أو علم (أن قد استبرأ) أي استقصى وبالغ في التخليل من قولهم استبرأ الخبر إذا استقصاه وتبع أي أنه قد بالغ وأوصل البلل إلى جميعه (حَفَنَ) أي أخذ الماء بيديه جميعاً وصب (على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ) أي ثلاث غرفات جمع حفنة على زنة سجدة وسجدات، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان سواء كان من الطعام أو غيره، وأصلها من الشيء اليابس كالدقيق والرمل والحب ونحوها، يقال حفنت له حفنة أي أعطيته قليلاً قاله في الصحاح، ولا يفهم من هذه الثلاث حَفَنَاتٍ أنه غسل رأسه ثلاث مرات، لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة الآتي بعد هذا وكما وقع في البخاري أيضاً من حديثها (ثم أفاض) الماء أي صبه صباً كثيراً (على سائر جسده) أي

على باقي بدنه، قال القرطبي: استدل به من لا يشترط التدليك في الغسل وهو الشافعي ولا حجة له فيه لأن معنى أفاض غسل كما جاء في حديث ميمونة الآتي بعد هذا، والغسل إجابة التطهير وهو يفيد أن مجرد الإفاضة والغمس لا يُكْتَفَى به في مسمى الغسل بل لا بد مع ذلك من مبالغة إما بالدلك أو بما يَتَنَزَّل منزلته، وقد تواردت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يغسل أعضاء وضوئه ويدلكها بيديه، ولا فرق في ذلك بين الغسل والوضوء، اهـ (ثم) بعد ما أفاض الماء على سائر جسده وفرغ من غسله (غسل رجليه) أي يعيد غسل رجليه لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، قال القرطبي: وفي حديث ميمونة (ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه) استحباب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه على ظاهر هذه الأحاديث وذلك ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وقد روي عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه في أول غسله فإن أحرهما أعاد وضوءه عند الفراغ وكأنه رأى أن ما وقع هنا كان لما ناله من تلك البقعة من الطين والأذى، ورُوي أنه واسع، والأظهر الاستحباب لدوام النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك، اهـ من المفهم.

قال النووي: واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه، وفي رواية من حديثها في البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما، وهذا تصريح بتأخير القدمين. وللشافعي رضي الله تعالى عنه قولان: أحدهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين، والثاني أنه يؤخر غسل القدمين بتأويل روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة في تأخير غسل الرجلين وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه، وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب، والعادة المعروفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة

٦١٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا:
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
 كَرِيمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ
 غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

فتكون الرجل مغسولةً مرتين، وهذا هو الأكمل والأفضل فكان صلى الله عليه وسلم
 يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز
 وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة فكان الثلاث في معظم
 الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة،
 والله أعلم. وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً غير
 محدث فإنه ينوي حينئذ سنة الغسل، والله أعلم. اهـ منه.

وهذا الحديث أعني حديث عائشة شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٣٧/٦]
 والبخاري [٢٥٨] وأبو داود [٢٤٠ - ٢٤٤] والترمذي [١٠٤] والنسائي [١٣١/١].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٦١٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي وحدثنا الحديث المذكور يعني حديث
 عائشة (قتيبة بن سعيد) البغلاني الثقفي (وزهير بن حرب) الحرشي النسائي (قالا حدثنا
 جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (ح وحدثنا علي بن حجر) السعدي المروزي، قال
 (حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي (ح وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني
 الكوفي قال (حدثنا) عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (كلهم) أي كل من جرير
 وعلي بن مسهر وابن نمير وروا (عن هشام) بن عروة الأسدي أبي المنذر المدني،
 والجار والمجرور في قوله (في هذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابعين، و«في» بمعنى
 الباء واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع أي كل من الثلاثة وروا عن هشام بهذا
 الإسناد يعني عن عروة عن عائشة مثل ما روى أبو معاوية عن هشام، وغرضه بسوق هذه
 الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة
 (و) لكن (ليس في حديثهم) أي في حديث هؤلاء الثلاثة وروايتهم (غسل الرجلين) أي
 ذكر هذا اللفظ بل هو زيادة تفرد بها أبو معاوية. وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من
 حماسياته وثلاثة من رجالها مديون واثنان من الأول كوفي وبغلاني أو كوفي ونسائي

٦١٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ .

٦١٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثناه عمرو الناقدُ،

واثنان من الثاني واحد كوفي وواحد مروزي واثنان من الثالث كوفيان . ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٦١٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ) العبسي الكوفي ثقة من (١٠) قال (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، قال (حدثنا هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي المدني (عن أبيه) عروة بن الزبير الأسدي المدني (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة وكيع لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن هشام، وكرر محل المخالفة بين الروایتين من الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة فبدأ) أي فأراد البداية بالكفين (فغسل كفيه ثلاثاً) من المرات (ثم ذكر) وكيع (نحو حديث أبي معاوية و) لكن (لم يذكر) وكيع (غسل الرجلين) كما لم يذكره جرير وعلي بن مسهر وعبد الله بن نمير بل تفرد به أبو معاوية . قال الأبي : وخلاصة ما هنا أن المغتسل إن لم يُرد أن يتوضأ فالأكمل له أن يغسل الأذى ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة ثم يكمل غسله ويجزيه عن الوضوء باتفاق لأن موانع الأكبر أكثر من موانع الأصغر فاندرج الأقل تحت الأكبر، وإن مس ذكره في أثناء غسله أعاد ما كان غسله من أعضاء الوضوء، قال ابن العربي : يُعيدها بنية الوضوء لأن اللمس لم يؤثر في الغسل وإنما أثر في الوضوء، وإن شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى، ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن تَرَدَّ على الأعضاء والأعضاء طاهرة . اهـ .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٦١٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثناه عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ وَهَمَ في حديثٍ من (١٠) مات سنة (٢٣٢) روى عنه في

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

(١٠) أبواب تقريباً، قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب الأزدي أبو عمرو الكوفي ثم البغدادي المعروف بابن الكرمانى، قال أحمد: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من (٩) مات سنة (٢١٤) روى عنه في (٤) أبواب، قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (١٠) أبواب (عن هشام) بن عروة (قال) هشام (أخبرني) أبي (عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بغداديان وواحد كوفي، وغرضه بسوقه بيان متابعة زائدة بن قدامة لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) في أغلب أحواله (إذا اغتسل) أي إذا أراد الاغتسال (من الجنابة بدأ) بغسل كفيه، وقوله (فغسل يديه) أي كفيه، تفسير لما قبله (قبل أن يدخل يده) اليمنى (في الإناء) المشتمل على ماء دون القلتين (ثم) بعد غسل الكفين (توضأ) وضوءاً كاملاً (مثل وضوئه للصلاة) والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فصل في صفة غسل الجنابة]

قال النواوي : قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يُدْخِلُ أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعُكْنِ البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل إليه يده، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون

٦١٧ - (٢٨٠) (١٢٦) (٩٠) وحدثني علي بن حنجر السعدي . حدثني عيسى
ابن يونس . حدثنا الأعمش

مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية إلى
أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل، والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول
جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً
من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة، وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق
ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجد وظهّر محل الاستنجاء بالماء
فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما
غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض
وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم، هذا مذهبا ومذهب كثيرين
من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك
والمزني، ومن سواهما يقول: هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، ولم
يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون: هو سنة
فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها،
ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا
توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان فهذا مختصر ما
يتعلق بصفة الغسل، وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل
مشهورة، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ منه .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما فقال :

٦١٧ - (٢٨٠) (١٢٦) (٩٠) وحدثني علي بن حنجر السعدي) أبو الحسن
المروزي ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً، قال
(حدثني عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي ثقة مأمون من (٨)
مات سنة (١٩١) روى عنه في (١٧) باباً، قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران
الكااهلي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة حافظ قارئ ورجل لكنه يدلّس، من (٥) مات سنة

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ
قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.....

(١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي مولاهم الكوفي، روى عن كريب في الوضوء والنكاح، والنعمان بن بشير في الصلاة، ومعدان بن أبي طلحة وجابر بن عبد الله في الصلاة والبيوع والجهاد، وأنس بن مالك في المرء مع من أحب، وأبيه في ذكر الجن، ويروي عنه (ع) والأعمش وعمرو بن مرة في الصلاة وقتادة في الصلاة وحصين بن عبد الرحمن ومنصور والحكم بن عتيبة وخلق، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وكذا قال ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة مات سنة سبع أو ثمان وتسعين (٩٨) في ولاية سليمان بن عبد الملك، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة تابعي، وقال إبراهيم الحربي: مجمع على توثيقه (عن كريب) مصغراً ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس أبي رشدين المدني ثقة من الثالثة مات سنة (٩٨) بالمدينة، روى عنه في (٧) أبواب (عن) عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبي العباس الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة (٦٨) بالطائف، روى عنه في (١٧) باباً (قال) ابن عباس (حدثني خالتي ميمونة) بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها سنة سبع، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لها ستة وأربعون (٤٦) حديثاً اتفقا على سبعة (٧) وانفرد (خ) بحديث (م) بخمسة، ويروي عنها (ع) وعبد الله بن عباس في الوضوء، وكريب في الصوم، وعبد الله بن شداد ويزيد بن الأصم وإبراهيم بن عبد الله بن معبد وجماعة، قال الزهري: هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، قال في التقريب: وتزوجها بسرف موضع بين مكة والمدينة قريب من التنعيم سنة سبع وماتت بها ودفنت هناك سنة (٥١) إحدى وخمسين على الصحيح. وهذا السند من سبعاياته رجاله اثنان منهم مدنيان وثلاثة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد مروزي (قالت) ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها (أدنيث) أي قربت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم غُسله) بضم الغين المعجمة أي الماء الذي يغتسل به (من الجنابة) ويطلق الغُسل بالضم على الماء الذي يغتسل به وهو المراد هنا، وأما الغُسل بالكسر فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر وأُشْتَان وصابون ونحوها، وبالفتح فاسم لاستعمال

فَعَسَلَ كَفِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ،
وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَكَهَا ذَلِكًا شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ
تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الماء في جميع البدن، وهو مصدر قياسي لغسل الثلاثي كما يقتضيه قول الخلاصة :

فَعَلَّ مَقِيْسُ مَصْدَرِ الْمَعْدَى مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ كَرْدًا رَدًّا

(فغسل كفيه مرتين أو) قال سالم: غسلهما (ثلاثاً) قال ابن رسلان: الشك من الأعمش كما في البخاري، وأخرج أبو عوانة عن فضيل عن الأعمش ثلاثاً بدون الشك فعلم أن الأعمش شك أولاً ثم جزم لأن سماع فضيل متأخر اهـ (ثم أدخل يده) اليمنى (في الإناء) ليأخذ الماء فأخذه (ثم أفرغ) وصب (به) أي بالماء (على فرجه) ومذاكيره (وغسله) أي غسل فرجه (بشماله، ثم ضرب) ومسح (بشماله الأرض فذلكتها) أي ذلك شماله على الأرض (دلكتاً شديداً) لما لعله تعلق بها من رائحة ولزوجة، قال النووي: وفي هذا دلالة على أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكتها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (ثم توضع وضوءه للصلاة ثم أفرغ) أي صب الماء (على رأسه ثلاث حفنات) أي ثلاث غرفات، وقوله (ملء كفه) أي مالىء جنس كفه أي ماء مائلاً كفيه، قال النووي: هكذا هو في الأصول التي ببلادنا (ملء كفيه) بلفظ الإفراد وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وفي رواية الطبري (ملء كفيه) بالثنية وهي مفسرة لرواية الأكثرين، والحفنة ملء الكفين جميعاً وقد عرفت تأويلنا، وفي بعض النسخ (ملء كفيه) كرواية الطبري (ثم غسل سائر جسده) أي باقي جسده، قال في القاموس: السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات وقد يستعمل له، وقال الجزري في النهاية: والسائر مهموزاً الباقي، والناس يستعملونه بمعنى الجميع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء انتهى. اهـ تحفة الأحوذى بتصرف (ثم تنحى) أي تحول (عن مقامه ذلك) أي عن مكانه الذي اغتسل فيه إلى ناحية أخرى (فغسل رجليه) قال الحافظ: وفيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء..].

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

الحديث، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين، وبحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية ففي الأفضل قولان كما مر عن النواوي، قالت ميمونة رضي الله تعالى عنها (ثم) بعد فراغه من غسله (أتيته) أي جئته صلى الله عليه وسلم (بالمنديل) بكسر الميم وهو ما يُنَشَّفُ به البدن أو يُتَمَسَّحُ به من الوسخ (فرده) أي رد المنديل عليّ فلم يأخذه مني أي أتيته بالمنديل ليمسح به فرده أي لم يأخذه مني كما في رواية البخاري، قال ملا علي: إما لأنه أفضل إبقاء لأثر العبادة أو لكونه مستعجلاً أو لأن الوقت كان حرّاً والبلل مطلوب، ومع هذه الاحتمالات فالحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله. اهـ لأنه ارتدى ثوب الاحتمال.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٢٥٧] وأبو داود [٢٤٥] والترمذي [١٠٣] والنسائي [١٣٧/١].

قال النواوي: قولها (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه، والثاني مكروه، والثالث إنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر، والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، والخامس يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب: أحدها أنه لا بأس به في الوضوء ولا في الغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري، والثاني مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلي، والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماءً، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. اهـ.

٦١٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجُ، وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي

وفي المفهم: قولها (فأتيته بالمنديل فرده) يتمسك به من كره التمندل بعد الوضوء والغسل وبه قال ابن عمر وابن أبي ليلى وإليه مال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى وقال: هو أثر عبادة فتكره إزالته كدم الشهيد وخلوف فم الصائم، ولا حجة في الحديث لاحتمال أن يكون رده إياه لشيء رآه في المنديل أو لاستعجاله للصلاة أو تواضعاً أو مجانية لعادة المترفين، وأما القياس فلا نسلمه لأننا نمنع الحكم في الأصل، إذ الشهيد يحرم غسل دمه فضلاً عن الكراهة، ولا تكره إزالة الخلوف بالسواك، وروي عن ابن عباس أنه يكره التمندل في الوضوء دون الغسل، والصحيح أن ذلك واسع كما ذهب إليه مالك تمسكاً بعدم الناقل عن الأصل، وأيضاً فقد روي عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء» رواه الترمذي [٥٣] ومن حديث معاذ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجهه من وضوئه بطرف ثوبه» رواه الترمذي [٥٤] ذكرهما الترمذي وقال: لا يصح في الباب شيء. اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها فقال:

٦١٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ مَوْلِدًا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ السَّنَنِ ثِقَةٌ مِنْ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢٢٧) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ (وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (وَأَبُو كُرَيْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ (وَالْأَشْجُ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ الْكُوفِيُّ (وَإِسْحَاقُ) بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْحَنْظَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ (كُلُّهُمْ) أَي كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ رَوَوْا (عَنْ وَكِيعٍ) بْنِ الْجِرَاحِ الْكُوفِيِّ (ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِيُّ أَبُو زَكْرِيَاءَ النَّيْسَابُورِيُّ (وَأَبُو كُرَيْبٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ التَّمِيمِيِّ الْكُوفِيِّ (كِلَاهُمَا) أَي كُلٌّ مِنْ وَكِيعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ رَوَى (عَنِ الْأَعْمَشِ) سَلِيمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْكُوفِيِّ (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَغَرَضُهُ بِسُوقِ هَذَيْنِ السَّنَدَيْنِ مُتَابَعَةً وَكِيعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ لِعَيْسَى بْنِ يُونُسَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ (و) لَكِنْ (لَيْسَ فِي

حَدِيثُهُمَا إِفْرَاقٌ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ . وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ ،
يَذْكُرُ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ .

٦١٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُنْدِيلٍ . فَلَمْ يَمَسَّهُ . وَجَعَلَ يَقُولُ «بِالْمَاءِ هَكَذَا»
يَعْنِي يَنْفُضُهُ .

حديثهما) أي في حديث وكيع وأبي معاوية (إفراغ) أي ذكر صب (ثلاث حفنات على
الرأس) كما ذكره عيسى بن يونس (وفي حديث وكيع) وروايته (وصف الوضوء) أي ذكر
أفعال الوضوء (كله) حالة كونه (يذكر المضمضة والاستنشاق) وما بعدهما من أفعاله
(فيه) أي في الوضوء ، وفي بعض النسخ ذكر المضمضة بلفظ الماضي (وليس في حديث
أبي معاوية) وروايته (ذكر المنديل) وهذا بيان للمخالفة بين المتابعين والمتابع تورعاً من
الكذب عليهما .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها فقال :

٦١٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العباسي الكوفي ، قال
(حدَّثَنَا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي ثقة فقيه
عابد من (٨) مات سنة (١٩٢) روى عنه في (١٧) باباً (عن الأعمش) سليمان بن مهران
الكوفي (عن سالم) بن رافع أبي الجعد الأشجعي الكوفي (عن كريب عن ابن عباس عن
ميمونة) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم كوفيون وثلاثة
مديون ، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن إدريس لعيسى بن يونس في رواية هذا
الحديث عن الأعمش ، وكرر محل المخالفة بين الروایتين تورعاً من الكذب على المتابع
(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى) بصيغة المبني للمجهول أي جيء (بمنديل) بعد غسله
ليتمسح به (فلم يمسه) أي فلم يأخذه ليتمسح به بل رده (وجعل) أي شرع (يقول) أي
يفعل (بالماء هكذا) وفي بعض النسخ هكذا وهكذا بالترار مرتين (يعني) الراوي بقوله
يقول بالماء (ينفضه) أي ينفذ الماء عن جسده أي يزيله عن جسده بالكفين ، ونفّض
الشيء تحريكه ليزول عنه نحو الغبار ففي الحديث إطلاق القول على الفعل ، وهو كثير
في كتب الحديث كما في حديث عائشة الآتي قريباً (فقال بهما على رأسه) وفي قوله

٦٢٠ - (٢٨١) (١٢٧) (٩١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ،

(يعني ينفذه) رد على من كره التمدل، وقال : لأن الوضوء نور إذ لو كان كما قال لما نفذه عنه لأن النفض كالمسح في إتلاف ذلك الماء . اهـ مفهم .

قال النواوي : فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به، وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه : أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه، والثاني أنه مكروه، والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة الأولى ثانياً بحديث آخر لها فقال :

٦٢٠ - (٢٨١) (١٢٧) (٩١) (وحدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد (العنزي) بفتح العين والنون وبالزاي أبو موسى البصري ثقة من (١٠) قال (حدثني أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ثقة ثبت من (٩) مات في ذي الحجة سنة (٢١٢) روى عنه في (١٢) باباً (عن حنظلة بن أبي سفيان) القرشي الجمحي الأموي المكي واسم أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية ثقة حجة، من (٦) مات سنة (١٥١) روى عنه في (٩) أبواب (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبي محمد المدني أحد الفقهاء السبعة في المدينة وأحد الأئمة الأعلام ثقة من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦) على الصحيح (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكي (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أي إذا أراد الاغتسال (من الجنابة دعا) أي طلب (بشيء) أي بماء ملء شيء (نحو الجلاب) ونحو بالجر بدل من شيء أي طلب بماء قدر ملء الجلاب، وبالنصب بدل منه أيضاً على أن الباء زائدة أي طلب ماءً قدر ما يملأ الجلاب، والجلاب بكسر الحاء المهملة لا غير إناء يسع قدر حلبة ناقة قاله الخطابي، وقال غيره: إناء ضخم

فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ . فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

يُخَلَّبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً : الْمَحْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ، قَالَ الشَّاعِرُ :

صَاحِ هَلْ رَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ رَدَّ فِي الضَّرْعِ مَا تَوَى فِي الْجَلَابِ
(فَأَخَذَ) مِنْ مَائِهِ شَيْئاً (بِكَفِّهِ) الْيَمْنَى فَصَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، حَالَةً كَوْنَهُ (بَدَأَ) أَيَّ مُبْتَدِئاً
فِي الصَّبِّ (بِشِقِّ رَأْسِهِ) أَيَّ بِالشِّقِّ (الْأَيْمَنِ) مِنْ رَأْسِهِ (ثُمَّ) بِ(الْأَيْسَرِ) مِنْ رَأْسِهِ (ثُمَّ أَخَذَ)
الْمَاءَ وَاعْتَرَفَ (بِكَفِّهِ) جَمِيعاً (فَقَالَ بِهِمَا) أَيَّ فَصَبَ وَأَفَاضَ الْمَاءَ بِالْكَفَيْنِ (عَلَى) جَمِيعِ
(رَأْسِهِ) بِلَا تَرْتِيبٍ .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري فقط [٢٦٢] وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة المذكور أولاً ذكره للاستدلال، وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث ميمونة ذكره للاستشهاد، وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث عائشة الأخير ذكره للاستشهاد أيضاً.

* * *

١٦٤ - (٦٩) (٥١) باب بيان القدر المستحب
في ماء الغسل والوضوء وجواز اغتسال الرجل
والمرأة من إناء واحد وغسل أحدهما بفضل الآخر

٦٢١ - (٢٨٢) (١٢٨) (٩٢) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء. هو الفرق. من الجنابة.

١٦٤ - (٦٩) (٥١) باب بيان القدر المستحب في ماء الغسل والوضوء
وجواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد وغسل أحدهما بفضل الآخر

٦٢١ - (٢٨٢) (١٢٨) (٩٢) وحدثنا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري أبو زكرياء الحنظلي ثقة ثبت إمام من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً (قال) يحيى (قرأت) وحدي (على مالك) بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبي عبد الله المدني وهو بمعنى أخبرني مالك، ثقة ثبت حجة فقيه إمام من (٧) مات سنة (١٧٩) وقد بلغ (٩٠) سنة ودفن بالبقيع، روى عنه في (١٧) باباً، حالة كونه راوياً (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ متقن متفق على جلالته وإتقانه من (٤) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً (عن عروة بن الزبير) بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة فقيه مشهور من (٢) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من) ماء (إناء هو الفرق) أي المسمى بالفرق، ومن تبعية متعلقة بيغتسل، وقال النووي: بيانية لبيان جنس الإناء الذي يستعمل منه الماء، وقال الأبي: من لبيان الإناء أو للتبعض، اهـ. وكذا تتعلق به من في قوله (من الجنابة) ولكنها تعليلية أو سببية كما مر فلا يلزم حينئذ تعلق حرفي جر متحدي المعنى واللفظ بعامل واحد وهو ممنوع عندهم، والفرق بفتحيتين وبفتح فسكون لغتان ما يسع ثلاثة أصع كما سيأتي عن سفيان.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ. وَهُوَ الْفَرْقُ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.

الزبير الأسدي المدني (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذان السندان أيضاً من خماسياته، وغرضه بسوقهما بيان متابعة ليث بن سعد وسفيان بن عيينة لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل) من الجنابة (في القدح) أي من ماء القدح ففي بمعنى من (و) القدح بفتححتين فسرته بقوله (هو الفرق) المذكور في الرواية السابقة (و) قالت عائشة أيضاً (كنت أغتسل أنا وهو) صلى الله عليه وسلم معطوف على فاعل اغتسل بعد تأكيده بضمير رفع منفصل كما هو القاعدة المشهورة عند النحاة ولفظة «في» في قوله (في الإناء الواحد) بمعنى من متعلقة بأغتسل أي كنا نغتسل من ماء الإناء الواحد، وهذا لفظ حديث ليث بن سعد (وفي حديث سفيان) وروايته (من إناء واحد) بدل في الإناء الواحد. قال النواوي: وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث المذكورة في الباب. اهـ (قال قتيبة) بن سعيد (قال) لنا (سفيان) بن عيينة عندما حدثنا هذا الحديث (والفرق) المذكور في هذا الحديث (ثلاثة أصع) أي ما يسع ثلاثة أصع، والأصع جمع صاع على القلب، والأصل أضوع كأنفس في جمع نفس، قدمت الواو على الصاد وقُلبت ألفاً كما قيل في جمع دار أدز، والصاع يذگر ويؤنث، وفيه ثلاث لغات صَاعٌ وَصَوْعٌ بفتح الصاد والواو وَصُوعٌ بضم الصاد. اهـ نواوي.

قال القرطبي: وتفسيره بثلاثة أصع هو ما عليه والجمهور، وقال أبو الهيثم: الفرق إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وقال غيره هو إناء ضخم من مكايل العراق وقيل هو مكيال أهل المدينة المعروف فيهم وهو يسع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

ثم استشهد المؤلف بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها لحديثها الأول

فقال:

٦٢٣ - (٢٨٣) (١٢٩) (٩٣) وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري. قال: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ. فَاعْتَسَلْتُ. وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ. وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا.

٦٢٣ - (٢٨٣) (١٢٩) (٩٣) (وحدثني عبيد الله بن معاذ بن معاذ (العنبري) أبو عمرو البصري ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٢٧) (قال) عبيد الله (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٦) (قال) معاذ بن معاذ (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبو بسطام البصري ثقة ثبت متقن من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (عن أبي بكر) عبد الله (بن حفص) بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، مشهور بكنيته عداة في التابعين، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الوضوء، وعبد الله بن حنين في الصلاة، وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله في اللباس، ويروي عنه (ع) وشعبة وزيد بن أبي أنيسة والمسعودي وغيرهم، وثقَّ النسائي، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عبد البر: كان من أهل العلم والثقة أجمعوا على ذلك، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (١٤) باباً (قال) أبو سلمة (دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة) وكان أبو سلمة ابن الرضاع لأخت عائشة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وكانت عائشة خالة الرضاع لأبي سلمة ولذلك دخل عليها وأخوها من الرضاعة، قال القاضي عياض: قيل إن اسمه عبد الله بن يزيد وهما مَحْرَمَان لعائشة ولذا دخلا عليها ونظرا إلى أعالي بدنهما مما يحل للمحرم نظره (فسألها) أخوها عبد الله بن يزيد (عن) كيفية (غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت) أي فطلبت عائشة ممن عندها (بإناء قدر الصاع) أي بإحضار إناء فيه ماء قدر الصاع، وهذا موضع الترجمة من الحديث (فاغتسلت) عائشة بذلك الماء (وبيننا وبين) أسافل بدن(ها) ستر) وحجاب يحجبنا عن رؤية أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم نظره، ونحن نرى أعالي بدنهما (وأفرغت) أي صببت الماء (على رأسها ثلاثاً) أي ثلاث إفراغات، وهو

قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

معطوف على اغتسلت عطفاً تفسيريّاً (قال) أبو سلمة (وكان) شعرها خفيفاً قصيراً لأن (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) كن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (يأخذن) وَيَقْصُرْنَ (من) شعر (رؤوسهن) أي يخففن من شعورهن (حتى تكون) شعورها (كالوفرة) أي مثل الوفرة وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما، ولعلهن فعلن ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزيّن، ولا يُظن بهن فعله في حال حياته صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٧٢/٦] والبخاري [٢٥١] وسنده من السداسيات رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون.

وفي المفهم: قوله (فاغتسلت وبيننا وبينها ستر) ظاهر هذا الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذي المحرم أن يطلع عليه من ذوات محارمه، وأبو سلمة ابن أختها نسباً، والآخر أخوها رضاعة، وتحققاً بالسماع كيفية غسل مالم يشاهده من سائر الجسد ولولا ذلك لاكتفت بتعليمها بالقول ولم تحتج إلى ذلك الفعل، وقد شوهد غسل النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الثوب وطوطيء عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته. وإخباره عن كيفية شعور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدل على رؤيته شعرها، وهذا لم يُختلف في جوازه لذي المحرم إلا ما يُحكى عن ابن عباس من كراهة ذلك، قوله (حتى تكون كالوفرة) قال أبو حاتم: الوفرة من الشعر ما غطى الأذنين، واللّمة ما أَلَمَّ بالمنكبين، والجُمَّة ما جاوز المنكبين، والوفرة أقلها، قال النواوي: وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ مالا يثبت بالقول، قال القاضي: والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزيّن واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن، وهذا الذي قاله القاضي متعين ولا يُظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٢٤ - (٢٨٤) (١٣٠) (٩٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ . فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ ، عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ ، بِيَمِينِهِ . وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ . حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ .

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله عنها فقال :

٦٢٤ - (٢٨٤) (١٣٠) (٩٤) (حدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٣) روى عنه في (٢) تقريباً ، قال (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً ، قال (أخبرني مخرمة بن بكير) بن عبد الله بن الأشج المخزومي أبو المسور المدني ، قال أحمد بن صالح : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في التقريب : صدوق ، من (٧) مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبي عبد الله المدني ، قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال الحافظ : ثقة من (٥) مات سنة (١٢٠) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (قال) أبو سلمة (قالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد أيلي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) غالباً (إذا اغتسل) أي إذا أراد الغسل من الجنابة (بدأ) اغتساله (بيمينه) أي بكفه اليمنى (فصب) أي بشماله (عليها) أي على الكف اليمنى (من) الإناء (الماء فغسلها) أي فغسل كفه اليمنى (ثم) أدخلها الإناء فاغتترف بها (فصب الماء على الأذى) أي على موضع الأذى والقذر (الذي به) أي على جسمه الشريف ، كالمني الذي تجمّد عليه ، وقوله (بيمينه) متعلق بصب (وغسل) الأذى (عنه) أي عن جسمه (بشماله حتى إذا فرغ من ذلك) أي من غسل الأذى وإزالته (صب) الماء بيديه (على رأسه) ثم على سائر جسده مقدماً الأيمن فالأيسر ، وليس فيه ذكر الوضوء الذي قبل الغسل لأنه قد يتركه في بعض الأحيان لبيان الجواز أو

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَنَحْنُ جُنْبَانٍ.

للاستعجال إلى الصلاة أو لغير ذلك، ثم (قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها بالسند السابق (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد) تختلف أيدينا فيه (ونحن) أي وكلانا (جنبان) وهذا موضع الترجمة من الحديث.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٦٠] وأبو داود [٧٧] والنسائي [١٢٧/١].

قال النووي: قولها (ونحن جنبان) هذا جارٍ على إحدى اللغتين في الجنب أنه يُثَنَّى ويُجمع فيقال أنت جنب وأنتما جنبان وأنتم جنبون وأجناب، واللغة الأخرى يستعمل في الجميع بلفظ واحد فيقال أنت جنب وأنتما جنب وأنتن جنب، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ وقال الله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ وهذه اللغة الأخيرة أفصح وأشهر. اهـ.

قال القرطبي: واتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معاً من إناء واحد؛ إلا شيئاً روي في كراهية ذلك عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يرده، وإنما الاختلاف في وضوئه أو غسله من فضلها، فجمهور السلف وأئمة الفتوى على جوازه، وروي عن ابن المسيب والحسن كراهة فضل وضوئهما، وكره أحمد فضل وضوئها وغسلها، وشرط ابن عمر إذا كانت حائضاً أو جنباً، وذهب الأوزاعي إلى جواز تطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه مالم يكن أحدهما جنباً أو المرأة حائضاً.

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك، ومن صححها اختلفوا أيضاً في الأرجح منها أو مما يعارضها كحديث ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضلها، وكحديث ابن عباس الذي خرجه الترمذي وصححه، قال فيه اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت: إني كنت جنباً فقال: إن الماء لا يُجَنَّب، رواه أبو داود [٦٨] والترمذي [٦٥] وابن ماجه [٣٧٠] ولا شك في أن هذه الأحاديث أصح وأشهر عند المحدثين فيكون العلم بها أولى، وأيضاً فقد اتفقوا على جواز غسلها معاً مع أن كل واحد منهما يغتسل بما يُفضِّلُه صاحبه من غَرَفِهِ، اهـ مفهوم.

٦٢٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَاكِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ . يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ . أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال :

٦٢٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنني محمد بن رافع) القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري الحافظ الزاهد ثقة عابد من (١١) مات سنة (٢٤٥) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا شبابة) بن سوار الفزاري أبو عمرو المدائني ثقة حافظ من (٩) مات سنة (٢٠٦) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا ليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت إمام فقيه مشهور من (٧) مات سنة (١٧٥) روى عنه في (١٥) باباً (عن يزيد) بن أبي حبيب الأزدي مولا هم وأبو حبيب اسمه سويد أعتقته امرأة مولاة لبني حسل بن عامر، وتزوج مولاة نجيب فولد له يزيد وخليفة، وكنية يزيد أبو رجاء المصري عالمها ثقة فقيه وكان يرسل من (٥) مات سنة (١٢٨) روى عنه في (١١) باباً (عن عراك) بن مالك الغفاري المدني ثقة فاضل من (٣) مات سنة (١٠٠) روى عنه في (٧) أبواب (عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (وكانت تحت) أي زوجة (المنذر بن الزبير) روت عن أبيها وعمتها عائشة في الوضوء وأم سلمة، ويروي عنها (م د ت ق) وعراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وغيرهم، قال العجلي: تابعة ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها (أخبرتها) أي أخبرت لحفصة بنت عبد الرحمن. وهذا السند من سباعاته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد مدائني وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة حفصة بنت عبد الرحمن لأبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن عائشة، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (أنها) أي أن عائشة (كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم) من ماء (في إناء واحد يسع) ذلك الإناء (ثلاثة أمداد) جمع مد والمد ربع الصاع (أو) يسع (قريباً من ذلك) أي ماء قريباً من ثلاثة أمداد «أو» هنا للإبهام ليست للشك نظير قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلٍ أَوْ زَبَدُونَ﴾ الآية.

قال القرطبي: قولها (تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع

٦٢٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا

أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ

ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك) تعني مفترقين أو سَمَّتِ الصَّاعِ مَدًّا مَجَازًا عَنِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ، كما قالت في الْفَرْقِ الَّذِي كَانَ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعَ، وَكَأَنَّهَا قَصَدَتْ بِذَلِكَ التَّقْرِيبَ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا احْتَجْنَا إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى أَنْ يَغْتَسَلَ اثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ لِقَلْتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّقْلِيلِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ مَعَ الْإِسْبَاطِ وَهُوَ مَذْهَبُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْإِبَاضِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ، أَهْلُ مِنَ الْمَفْهَمِ.

قال القاضي عياض: فلعل ذلك في اغتسال كل واحد منهما على انفراده لأن الثلاثة نحو من الصاع، أو تعني بالمد الصاع فيكون موافقاً لحديث الْفَرْقِ، ويكون تفسيراً له إن لم تكن لفظة المد هنا وَهَمًّا كما زعمه بعضهم، وعلى الوجه الأول لا تأويل ولا إشكال فيه، أهـ إكمال المعلم. قال الأبي: قلت يَرُدُّ الْأَوَّلُ قَوْلَهَا «تختلف أيدينا فيه» وقولها «حتى أقول دع لي دع لي» ولا يصح توهيم الأم لما فيه من توهيم الثقات، أهـ إكمال الإكمال، والصواب أن المد هنا وَهَمٌّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ هَذَا مِنْهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَاغْتِسَالًا مِنْ إِنْءَا يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَزَادَهُ لَمَّا فَرَّغَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٦٢٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ بِفَتْحٍ فَسَكُونٍ فَفَتْحٍ بِنِ

عَتَّابِ بْنِ الْحَارِثِ - وَمَعْنَى قَعْنَبٍ فِي الْأَصْلِ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ الصَّلْبُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ - التَّمِيمِيُّ الْحَارِثِيُّ الْقَعْنَبِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ حُجَّةٌ لَمْ أَرْ أَحْشَعُ مِنْهُ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ (٢٢١) رَوَى عَنْهُ فِي (٩) أَبْوَابٍ تَقْرِيْبًا (قَالَ) ابْنُ قَعْنَبٍ (حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ) بِنِ نَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ النَّجَارِيِّ مَوْلَاهُمْ مَوْلَى صَفْوَانَ بْنِ أَوْسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ، رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْوَضُوءِ وَالْحَجِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّلَاةِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (خ م د س ق) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ وَابْنُ وَهْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَثِقَةٌ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَزَادَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَفَرَّدَ بِحَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَنْكُرُ عَلَى أَفْلَحِ قَوْلِهِ: وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلَمْ يَنْكُرِ الْبَاقِي مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَالَ فِي

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. مِنَ الْجَنَابَةِ.

٦٢٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن

عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة؛

التقريب: ثقة من السابعة مات سنة (١٥٨) ثمان وخمسين ومائة، روى عنه في (٣) أبواب (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبي محمد المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦) ست ومائة على الصحيح، روى عنه في (٥) أبواب (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري، وغرضه بسوقه بيان متابعة القاسم لأبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن عائشة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرَّرَ مَتَنَ الحديث لبيان المخالفة بين الروایتين (قالت) عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد) حالة كوننا (تختلف أيدينا) بإخراجها من الإناء وإدخالها (فيه) أي في الإناء لأخذ الماء واغترافه منه، وقوله (من الجنابة) متعلق بأغتسل.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

٦٢٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء

النيسابوري ثقة من (١٠) روى عنه في (١٩) باباً، قال (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية بن حُديج - بالحاء المهملة المضمومة مصغراً ثم جيم آخره - بن زهير بن خيثمة الجعفي الكوفي ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٧٣) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عاصم) بن سليمان (الأحول) أبي عبد الرحمن البصري التيمي ثقة من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صلّة بن أشيم كانت من العابدات، روت عن عائشة في الوضوء والصلاة والصوم والأشربة، وعلي وهشام بن عامر وغيرهم، ويروي عنها (ع) وعاصم الأحول وأبو قلابة ويزيد الرُّشك وقاتدة وجماعة، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال الحافظ: ثقة من الثالثة (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة معاذة العدوية لأبي سلمة في رواية هذا الحديث

قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ. فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ.

٦٢٨ - (٢٨٥) (١٣١) (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ،

عن عائشة، وفائدتها بيان كثرته، وكرر المتن لما تقدم (قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ماءٍ (إناءٍ) موضوع (بيني وبينه) صلى الله عليه وسلم وقوله (واحد) بالجر صفة ثانية لإناء بعد وصفه بالظرف، وقوله (فيبادرنني) أي يسابقني إلى الإناء لاغتراف الماء منه، معطوف على اغتسل، وحتى في قوله (حتى أقول) بمعنى الفاء العاطفة أي فأقول له (دع لي دع لي) أي اترك الماء وأبقه لي (قالت) عائشة، وقوله (وهما جنبان) حال من فاعل اغتسل، وفيه التفات أي كنا نغتسل من إناء واحد ونحن جنبان.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة هذا بحديث ميمونة رضي الله عنهما فقال :

٦٢٨ - (٢٨٥) (١٣١) (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (بن جميل الثقفي أبو رجاء

البغلاني ثقة ثبت من (١٠) (وأبر بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) العبسي الكوفي (جميعاً) أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية (عن) سفیان (ابن عيينة) الهلالي الأعرابي محمد الكوفي ثقة إمام حجة ولكنه يدللس من (٨) وأتى بقوله (قال قتيبة حدثنا سفیان) تورعاً من الكذب على قتيبة لأنه لو لم يأت بهذه الجملة لأوهم أنه روى عنه بالنعنة كأبي بكر (عن عمرو) بن دينار الجُمججي مولا هم أبي محمد المكي ثقة ثبت من (٤) مات سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة في أولها، روى عنه في (٢٢) باباً (عن أبي الشعثاء) جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة، صاحب ابن عباس المعروف بالجَوْفِي - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء - نسبة إلى دَرْبِ الجَوْفِ؛ وهي محلة بالبصرة، روى عن ابن عباس في الوضوء والصلاة والنكاح، ومعاوية وابن عمر، ويروي عنه (ع) وعمرو بن دينار وقتادة وأيوب وخلق قال ابن عباس: هو من العلماء لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علماً من كتاب الله تعالى، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال في التقريب: ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة (٩٣) ثلاث وتسعين وقيل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةٌ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ. هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٦٢٩ - (٢٨٦) (١٣٢) (٩٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ.
[قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ.]

سنة ثلاث ومائة (عن) عبد الله (بن عباس) الهاشمي أبي العباس الطائفي. وهذا السند من سداسياته رجاله واحد منهم مدني وواحد طائفي وواحد بصري وواحد مكّي واثنان كوفيان أو كوفي وبغلاني (قال) ابن عباس (أخبرني) خالتي (ميمونة) بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم) من ماء (في إناء واحد) من الجنابة.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٢٥٣] والترمذي [٦٢] والنسائي

[١٢٩/١].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٢٩ - (٢٨٦) (١٣٢) (٩٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (بن مخلد ابن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المروزي ثقة مأمون فقيه مجتهد قرين أحمد، من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً (ومحمد بن حاتم) بن ميمون المؤدب أبو عبد الله المروزي، وثقه ابن عدي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١) باباً، وأتى بقوله (قال إسحاق أخبرنا، وقال ابن حاتم حدثنا) لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه أي قال كل منهما روى لنا (محمد بن بكر) بن عثمان الأزدي البُرْسَانِيُّ أبو عثمان البصري، قال أبو داود والعجلي: ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: كان والله ظريفاً صاحب أدب، وقال مرة: ثقة، وقال في التقريب: صدوق يخطيء من (٩) مات سنة (٢٠٤) له في (خ) حديثان، وروى عنه (م) في (٥) أبواب، قال (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج) الأموي مولاهم أبو الوليد المكّي أحد الأعلام المشاهير كان من

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِأَلِيٍّ؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، ذكره ابن حبان، وذكره أيضاً في الثقات، وقال في التقريب: ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل من (٦) مات سنة (١٥٠) روى عنه في (١٦) باباً، قال (أخبرني عمرو بن دينار) الجمحي مولاهم أبو محمد المكي ثقة ثبت من (٤) (قال) عمرو (أكبر علمي) وأغلب ظني وأضبط حفطي (والذي يخطر) بضم الطاء وكسرهما لغتان، والكسر أشهر أي يمر ويجري (على بالي) أي على قلبي وذهني يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطوراً إذا وقع ذلك في بالك وهمك قاله الأزهري (أن أبا الشعثاء) جابر بن زيد الأزدي البصري (أخبرني أن ابن عباس أخبره) أي أخبر لأبي الشعثاء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة) أي بما فضل وبقي في الإناء بعد اغتسال ميمونة بالاغتراف منه لأنه لا يكون مستعملاً بالاغتراف لاغتسالها من الجنابة، وحديث النهي عن ذلك لم يصح، وإن صح يحمل على فضل المرأة المستعمل في الطهارة الساقط من أعضائها إذا يسلم من إضافة طيب أو دهن شعر، وقيل هو منسوخ بما عارضه من هذه الأحاديث، اهـ أبي. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مكيان وواحد مروزي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٦٦/١] والبخاري [٢٥٣] والترمذي [٦٢] والنسائي [١٢٩/١] وابن ماجه [٣٧٢].

قال القرطبي: وقول عمرو بن دينار (أكبر علمي والذي يخطر ببالي) الخ، ذهب بعضهم إلى أن هذا مما يسقط التمسك بالحديث لأنه شك في الإسناد، والصحيح فيما يظهر لي أنه ليس بمسقط له من وجهين: أحدهما أن هذا غالب ظن لا شك وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن غير أن الظن على مراتب في القوة والضعف وذلك موجب للترجيح بهذا الحديث وإن لم يسقط بأن عارضه ما جزم الراوي فيه بالرواية كان المجزوم به أولى، والوجه الثاني أن حديث ابن عباس قد رواه الترمذي من طريق آخر وصححه ومعناه معنى حديث عمرو وليس فيه شيء من ذلك التردد فصح ما ذكرناه من حديث عمرو، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ من المفهم.

٦٣٠ - (٢٨٧) (١٣٣) (٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ
 زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٦٣١ - (٢٨٨) (١٣٤) (٩٨) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عائشة الثاني بحديث أم سلمة رضي الله تعالى
 عنهما فقال :

٦٣٠ - (٢٨٧) (١٣٣) (٩٧) (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العزيز أبو موسى
 البصري ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا معاذ بن
 هشام) بن أبي عبد الله سنبرٍ الدستوائي البصري صدوق ربما وهم من (٩) مات سنة
 (٢٠٠) روى عنه في (٤) أبواب (قال) معاذ (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله سنبر
 الدستوائي أبو بكر البصري ثقة ثبت رُوي بالقدر من (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في
 (٧) أبواب (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولا هم أبي نصر اليمامي
 ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٦) باباً، قال
 (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه من (٣) مات سنة
 (٩٤) روى عنه في (١٤) باباً (أن زينب بنت أم سلمة) المخزومية الصحابية ماتت سنة
 (٧٣) روى عنها في (٩) أبواب (حدثته) أي حدثت لأبي سلمة (أن أم سلمة) هند بنت
 أبي أمية حذيفة المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة (٦٢) روى عنها
 في (١٠) أبواب (حدثتها) أي حدثت لزينب بنتها الحديث الآتي . وهذا السند من
 سباعيته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون وواحد يمامي (قالت) أم سلمة (كانت
 هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد) بالاغتراف منه (من
 الجنابة) متعلق بيغتسلان . وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٢٥٣]
 والترمذي [٦٢] والنسائي [١/١٢٩] .

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة المذكور أول الباب ثانياً بحديث أنس بن مالك
 رضي الله عنهما فقال :

٦٣١ - (٢٨٨) (١٣٤) (٩٨) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ التميمي العنبري

حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ . وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : بِخَمْسِ مَكَائِي

أبو عمرو البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عن أبيه فقط في مواضع كثيرة، قال (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثنى البصري ثقة متقن، من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٠) أبواب (ح وحدثنا محمد بن المثنى) العنبري البصري، قال (حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي) بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت من (٩) مات سنة (١٩٨) بالبصرة، روى عنه في (١٤) باباً (قالا) أي قال كل من معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري ثقة إمام الأئمة من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) بن عتيك الأنصاري المدني، أهل المدينة يقولون جابر، والعراقيون يقولون جبر، ويقال لا يصح جبر إنما هو جابر، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وممن ذكر الوجهين البخاري، روى عن أنس في الإيمان والوضوء، وعن أبيه وابن عمر، ويروي عنه (ع) وشعبة، ومسعر في الوضوء، ومالك، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة (قال سمعت أنساً) ابن مالك بن النضر الأنصاري أبا حمزة البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني؛ أي سمعت أنساً، حالة كونه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكائك) أي بخمسة أمداد وهي صاع وربع صاع جمع مكوك بوزن تنور وهو المد، والقياس تأنيث اسم العدد لأن المعدود مذكر، قال النواوي: ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) (ويتوضأ بمكوك) بوزن تنور وهو المد كما مر آنفاً (وقال ابن المثنى) في روايته (بخمس مكائي) يعني أنه قال بدل مكائك بكافين بينهما ياء ساكنة مكائي بكاف وياء مشددة بإبدال الكاف الأخيرة ياء وإدغام ياء مفاعيل فيها لأن المدغم أول المثليين لا ثانيهما، وفي المصباح ومنعه ابن الأنباري، وقال لا يقال في جمع المكوك مكائي بل المكائي جمع مكاء اسم طائر،

وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ.

٦٣٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ،
عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

اهـ. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٨٣/٣ - ٢٩٠] والترمذي [٦١٠] (وقال) عبيد الله (بن معاذ) في روايته (عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر) ابن معاذ في روايته لفظة (ابن جبر).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس فقال :

٦٣٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي أبو رجاء
البغلاني ثقة من (١٠) (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مريح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة
ثبت من (٩) (عن مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي أبي سلمة الكوفي ثقة ثبت من (٧)
مات سنة (١٥٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن) عبد الله بن عبد الله (بن جبر) الأنصاري
المدني (عن أنس) بن مالك الأنصاري أبي حمزة البصري. وهذا السند من خماسياته
رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد بصري وواحد بغلاني، وغرضه بسوقه بيان
متابعة مسعر لشعبة في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن جبر، وفائدتها بيان كثرة طرقه،
وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في الألفاظ دون المعنى (قال) أنس
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) وما فوقه (إلى خمسة
أمداد) ولا يجاوزها، قال القرطبي: والمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف وهو مكيالٌ
وهو ثلاث كيلجات؛ والكيلجة: منأ وسبعة أثمان منأ، والمنأ رطلان، والرطل اثنتا
عشرة أوقية، والأوقية إستارٌ وثلاثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم
وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة ذوانق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان،
والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم؛ وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من
درهم، والجمع مكايك كله من الصحاح، وفي غيره: ويجمع أيضاً على مكايي؛ وهو
مكيال لأهل العراق يسع صاعاً ونصف صاع بالمدني، قال الشيخ: والصحيح أن
المكوك في حديث أنس المراد به المد بدليل الرواية الأخرى فيه أيضاً (كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد).

٦٣٣ - (٢٨٩) (١٣٥) (٩٩) وحدثنا أبو كامل الجحدري وعمر بن علي.
 كلاهما عن بشر بن المفضل. قال أبو كامل: حدثنا بشر. حدثنا أبو ریحانة عن
 سفيينة؛

(تنبيه): اعلم أن اختلاف هذه المقادير وهذه الأواني يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يراعي مقداراً مؤقتاً ولا إناء مخصوصاً لا في الوضوء ولا في الغسل، وأن كل ذلك بحسب الإمكان والحاجة، ألا ترى أنه تارة اغتسل بالفرق أو منه وأخرى بالصاع وأخرى بثلاثة أمداد.

والحاصل أن المطلوب إسباغ الوضوء والغسل من غير إسراف في الماء، وأن ذلك بحسب أحوال المغتسلين، وقد ذهب ابن شعبان إلى أنه لا يجزئ في ذلك أقل من مد في الوضوء وصاع في الغسل، وحديث الثلاثة الأمداد يرد عليه، والصحيح الأول، اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عائشة المذكور أول الباب بحديث سفيينة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٣٣ - (٢٨٩) (١٣٥) (٩٩) (وحدثنا أبو كامل) البصري فضيل بن حسين بن طلحة (الجحدري) نسبة إلى جحدر أحد أجداده، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٧) روى عنه في (٦) أبواب (وعمر بن علي) بن بحر بن كئيز مصغراً الفلاس الباهلي أبو حفص البصري ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (٤) أبواب (كلاهما) روى (عن بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي مولا هم أبي إسماعيل البصري، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: ثقة عابد من (٨) مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٣) باباً (قال أبو كامل حدثنا بشر) بتصريح السماع لا بالعنعنة، قال (حدثنا أبو ریحانة) بفتح الراء وسكون الياء عبد الله بن مطر، ويقال زياد بن مطر البصري مشهور بكنيته، ويقال مولى بني ثعلبة بن يربوع، روى عن سفيينة في الوضوء، وابن عباس، ويروي عنه (م د ت ق) وبشر بن المفضل وإسماعيل بن عُلَيْة ووهب بن خالد، قال ابن معين: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق تغير بآخره من الثالثة (عن سفيينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أبي

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعَ، مِنْ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُوضُّؤُهُ الْمُدَّ.

٦٣٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. ح
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ

عبد الرحمن، وقيل أبو البختري له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكن بطن نخلة، وفي اسمه أقوال قيل اسمه مهران بن فروخ، وقيل رباح مولى رسول الله أو غير ذلك، ولُقِّب بسفينة لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر مشهور له أربعة عشر (١٤) حديثاً، انفرد له (م) بحديث، روى عنه أبو ريحانة في الوضوء وابنه عمر وسالم بن عبد الله وابن المنكدر و(م عم) مات مع جابر. وهذا السند من ربايعاته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني (قال) سفينة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغَسِّلُهُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوضُّؤُهُ الْمُدَّ) أي يكفيه في غسله الصاع من الماء، وفي وضوئه المد من الماء لكونه معتدل الخلقة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي رواه في الطهارة عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة، اه تحفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث سفينة رضي الله تعالى عنه فقال :

٦٣٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسي الكوفي من (١٠)
قال (حدَّثَنَا) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ القرشي الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بـ(ابن عليّة) اسم أمه، مولاة لبني أسد بن خزيمه أيضاً، ثقة من (٨) مات سنة (١٩٣) روى عنه في (١٥) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ) السعدي أبو الحسن المروزي ثقة من (٩) مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن عَلِيَّةِ القرشي الأسدي، وأتى بحاء التحويل مع اتحاد شيخ شيخه لبيان اختلاف كيفية سماعه منهما لشدة إتقانه وحفظه (عن أبي ريحانة) عبد الله بن مطر البصري (عن سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذان السندان أيضاً من ربايعاته : السند الأول منهما رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد كوفي، والثاني منهما رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد مروزي، وغرضه بسوقهما

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

بيان متابعة إسماعيل بن عُلَيَّةَ لِإِبْرَاهِيمَ بن المفضَّل في رواية الحديث عن أبي ريحانة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الشك ومن المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات (قال أبو بكر) بن أبي شيبَةَ أي زاد في روايته على علي بن حجر لفظة (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر صاحبِ صفةً لسفينة فهو من أصحابه صلى الله عليه وسلم ومن مواليه أو من موالي أم المؤمنين أم سلمة كما مر وهي أعتقته، وكان اسمه مهران بن فروخ أو رومان أو نجران أو قيس أو عمير، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لحمله أمتعة رفقائه في غزوة فبقي عليه كما في أسد الغابة، فقوله أبو بكر فاصل بين الموصوف وصفته (قال) سفينة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر) أي يتوضأ (بالمُدِّ وفي حديث ابن حجر) أي في روايته (أو قال) سفينة (ويُطَهِّرُهُ المَدِّ) بدل قوله ويتطهر، والشك من أبي ريحانة فيما قاله سفينة (وقال) أبو ريحانة (وقد كان) سفينة رضي الله عنه (كَبِيرًا) أي دخل في سن الكبير، ولا يضبط الحديث (وما كنت أثق بحديثه) وأعتد عليه لتغيُّر حاله وكثرة اختلاطه، قوله (وقد كان كبير) بكسر الباء أي أسن، قال ابن دريد: كَبِيرَ الرجل بكسر الباء أسن، وفي الأفعال كَبُرَ الصغير وكَبُرَ الشيء عَظُمَ وكَبُرَ الرجل أسنًّا، اهـ (وما كنت أثق بحديثه) أي بروايته ذلك، قال النووي: هكذا في كثير من الأصول (أثق) بكسر الثاء المثناة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة (وما كنت أَيْتَقُ) بهمزة مفتوحة ممدودة وياء مثناة تحت ساكنة ثم نون مفتوحة أي أعجب به وأرتضيه، اهـ. وفي رواية السمرقندي (وما كنتُ أَثَقُّ بحديثه) بفتح الهمزة والنون أي أعجب به، والأثق الإعجاب بالشيء ومنظر أئيق أي معجب، قال البخاري عند ذكر سفينة: في إسناده نظر، وقال السنوسي: ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمداً عليه وحده ومستدلاً به بل مستشهداً به لما تقدم من الأحاديث التي ذكرها فلا يقدح في كتابه إيرادُهُ لأنه للاستشهاد لا للاستدلال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث، الأول حديث عائشة

.....

المذكور في أول الباب ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة والجزء الثاني منها، وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة الثاني ذكره استشهاده للأول، والثالث حديث عائشة الثالث ذكره للاستدلال على الجزء الثاني من الترجمة، وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع حديث ميمونة ذكره للاستشهاد لحديث عائشة الثالث، والخامس حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والسادس حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد ثانياً لحديث عائشة الثالث، والسابع حديث أنس ذكره للاستشهاد ثانياً لحديث عائشة الأول، وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن حديث سفينة ذكره للاستشهاد ثالثاً لحديث عائشة الأول، وذكر فيه متابعة واحدة، وجملة ما ذكره في هذا الباب من الأحاديث استدلالاً واستشهاداً ومتابعةً أربعة عشر؛ فتأمل فإنه من دقائق صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

* * *

١٦٥ - (٧٠) (٥٢) باب كم مرة يُصَبُّ الماء

على الرأس عند الغسل من الجنابة

٦٣٥ - (٢٩٠) (١٣٦) (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ،

١٦٥ - (٧٠) (٥٢) باب كم مرة يُصَبُّ الماء

على الرأس عند الغسل من الجنابة

٦٣٥ - (٢٩٠) (١٣٦) (١٠٠) (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت إمام من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً (وقتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب (وأبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبَةَ) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً (قال يحيى) بن يحيى (أخبرنا) أبو الأحوص (وقال الآخران حدَّثنا أبو الأحوص) وأتى بهذه الجملة تورعاً من الكذب على بعض مشايخه لو اقتصر على إحدى الصيغتين أي قالوا: روى لنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم والعجلي: كان ثقة صاحب سنة واتباع، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، من (٧) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٢) باباً (عن أبي إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي ثقة عابد مُكثِرٌ، من (٣) اختلط بآخره مات سنة (١٢٩) روى عنه في (١١) باباً (عن سليمان بن صُرَدٍ) بضم الصاد وفتح الراء بوزن عمر، ولكنه مصروف بن الجون بفتح الجيم وسكون الواو بن أبي الجون بن مُنْقِذِ بن ربيعة الخزاعي أبي مطرف الكوفي له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم سكن الكوفة، وابتنى بها داراً في خزاعة، وقُتِلَ بالجزيرة بعين الورد في رمضان سنة سبع وستين وقيل خمس وستين، وكان حبراً صالحاً شريفاً في قومه، وكان أميراً على التوابين الذين تابوا من قَتْلِ الحسين، وخرجوا إلى الشام يقاتلون مروان، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبير بن مطعم في الوضوء، ويروي عنه (ع) وأبو إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت ويحيى بن يعمر له خمسة عشر (١٥) حديثاً اتفاقاً على حديث وانفرد (خ) بحديث

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَعْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

(عن جبير بن مطعم) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي النوفلي أبي محمد أو أبي عدي المدني له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم أسلم قبل حنين أو يوم الفتح له ستون (٦٠) حديثاً اتفقا على ستة (٦) وانفرد (خ) بحديث و (م) بآخر، وقال في التقريب: صحابي عارف بالأنساب مات بالمدينة سنة ثمان أو تسع وخمسين (٥٩). وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني أو ثلاثة كوفيون وواحد نيسابوري أو بغلاني وواحد مدني، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي (قال) جبير بن مطعم (تماروا) أي تمارت الأصحاب وتنازعا كم مرة يفاض الماء على الرأس (في الغسل) من الجنابة، حالة كونهم جالسين (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم) أي قال بعضهم (أما أنا) إن سألتموني عن كيفية غسلني (فإنني أغسل رأسي) غسلاً صفة (كذا وكذا) وقال آخرون: أغسله كذا وكذا، وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم. اهـ نواوي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا) إن سألتموني عن غسلني رأسي (فإنني أبيض) وأصب الماء (على رأسي ثلاث أكف) جمع كف بمعنى حفنة أي ثلاث حفنات، والحفنة ملاء الكفين المجموعتين من الماء أو غيره كالديق والحب. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٤/٤] والبخاري [٢٥٤] وأبو داود [٢٣٩] والنسائي [٢٠٧/١].

قال النواوي: وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء؛ فإن الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك، وقد تقدم بيان أقل الغسل، والله أعلم. اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جبير بن مطعم فقال:

٦٣٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ : «أَمَا أَنَا ، فَأُفْرِغُ
عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» .

٦٣٧ - (٢٩٢) (١٣٧) (١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ .

٦٣٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر
البصري المعروف ببندار، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال
الحافظ: ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٢) باباً، قال (حدثنا محمد بن
جعفر) الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري ربيب شعبة المعروف بغندر ثقة إلا أن فيه
غفلة من (٩) مات سنة (١٩٣) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله
الهمداني السبيعي الكوفي (عن سليمان بن صُرَد) الكوفي (عن جبير بن مطعم) القرشي
أبي محمد المدني . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثان كوفيان
وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لأبي الأحوص في رواية هذا الحديث عن
أبي إسحاق السبيعي، وفائدتها بيان كثرة طرقه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي أن
الشأن والحال (ذُكر) بالبناء للمجهول (عنده) صلى الله عليه وسلم (الغسل) أي كيفية
الغسل (من الجنابة) وقال بعض القوم لبعض: اغتسل كذا وكذا، وقال الآخرون كذلك
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فأفرغ) أي أخذ الماء من الأواني فأصبه
صباً (على رأسي ثلاثاً) من المرات .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جبير بن مطعم بحديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما فقال:

٦٣٧ - (٢٩٢) (١٣٧) (١٠١) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي أبو زكرياء
النيسابوري (وإسماعيل بن سالم) الصائغ بمكة البغدادي ثم المكي، روى عن هشيم في
الوضوء والحدود وغيرها، وإسماعيل بن عُلَيَّة في البيوع وغيرها، وعباد بن عباد
وغيرهم، ويروي عنه (م) وابنه محمد بن إسماعيل وعدة، قال أبو علي صالح بن
عبيد الله: ثقة مأمون، وأبوه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من

قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَفْرُغْ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا».

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

العاشرة (قالا أخبرنا هشيم) بن بشير السلمى أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من (٧) مات سنة (١٨٣) روى عنه في (١٨) باباً (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية إياس اليشكري البصري، روى عن أبي سفيان في الوضوء، ويروي عنه هشيم، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من (٥) مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولا هم المكي نزيل واسط، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال البزار: هو في نفسه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من الرابعة، روى عنه في (٥) أبواب (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان أو مكي ونيسابوري وواحد بصري وواحد واسطي وواحد مدني (أن وفد ثقيف) أي جماعتهم الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) في سؤالهم (إن أرضنا) وبلادنا يعني الطائف (أرض باردة) أي ذات برودة فماؤها أبرد (فكيف) عملنا (بالغسل) فهل لنا فيه ترخيص لعذر البرودة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا ف) كيفية اغتسالي أن (أفرغ) وأصب الماء أولاً (على رأسي ثلاثاً) من الحفنات فعليكم الاقتداء بعملتي واتباع سنتي فلا ترخيص لكم فيه، قال المؤلف رحمه الله تعالى (قال) لنا إسماعيل (بن سالم في روايته) لنا هذا الحديث (حدثننا هشيم) بن بشير ثقة مدلس، قال هشيم (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن إياس، فصرح ابن سالم بسماع هشيم عن أبي بشر حيث قال: أخبرنا أبو بشر، وأما يحيى بن يحيى فذكر العنعنة في رواية هشيم عن أبي بشر حيث قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر (وقال) ابن سالم أيضاً (إن وفد ثقيف قالوا يا رسول الله) فزاد لفظه يا رسول

٦٣٨ - (٢٩٢) (١٣٨) (١٠٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ،

الله، ولم يذكر لفظه سألوا، وهذا بيان لمحل المخالفة بين شيخه يحيى وابن سالم.

قال النواوي: هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي أن هشيماً رحمه الله تعالى مدلس، وقد قال في الرواية المتقدمة: عن أبي بشر، والمُدلس إذا قال: عن، لا يُحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه، فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى؛ وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر، وقد قدمنا مرات كثيرة بيان مثل هذه الدقيقة، والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في التحفة. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جبير بن مطعم بحديث آخر لجابر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٣٨ - (٢٩٢) - (١٣٨) (١٠٢) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي أبو موسى

البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٤) باباً، قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد، وأتى بالعناية في قوله (يعني الثقفي) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته لا مما سمعه من شيخه وإيضاحاً للراوي، أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من (٨) مات سنة (١٩٤) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا جعفر) الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني، وكان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً روى عن أبيه في الوضوء والصلاة والصوم والحج والجهاد والزهد، ومحمد بن المنكدر في الصلاة، وعطاء بن أبي رباح في الصلاة، ويروي عنه (م عم) وعبد الوهاب الثقفي وحاتم بن إسماعيل ووهيب بن خالد والحسن بن عياش وسليمان بن بلال والثوري والدراوردي ويحيى بن سعيد الأنصاري في الحج، وحفص بن غياث في الحج، ومالك بن أنس وابن جريج وخلق لا يحصون، قال الساجي: كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عن الثقات فحديثه مستقيم، وثقه الشافعي وابن معين والنسائي، وقال في التقريب: صدوق فقيه إمام من السادسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة، وله (٦٨) ثمان وستون سنة، وكان مولده سنة (٨٠) ثمانين، روى عنه في (٦) أبواب (عن أبيه) محمد الباقر بن علي بن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِيهِ، صَبَّ عَلَيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي جعفر المدني، روى عن جابر بن عبد الله في الوضوء والصلاة والحج والذبائح وغيرها، وأبي مرة مولى عقيل في الصلاة، وعبيد الله بن أبي رافع في الصلاة، وسعيد بن المسيب في الهبة، ويزيد بن هُرْمَزُ في الجهاد، ويروي عنه (ع) وابنه جعفر الصادق والزهري والأوزاعي وعمرو بن دينار وابن جريج وخلق، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، قال ابن البرقي: كان فقيهاً فاضلاً، ذكره النسائي من فقهاء أهل المدينة من التابعين، وقال في التقريب: ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة (١١٤) أربع عشرة ومائة، وقيل سنة سبع عشرة ومائة، وهو يومئذ ابن ثلاث وسبعين (٧٣) سنة (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري أبي عبد الله المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان (قال) جابر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أي إذا أراد الاغتسال (من جنابة صَبَّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له) أي لجابر بن عبد الله (الحسن بن محمد) بن علي بن أبي طالب، وكان محمد هذا أبو الحسن معروفاً بابن الحنفية، والحنفية هي أمه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدُّؤْل بن حنيفة، قيل وكانت من سبي اليمامة، كنيته أبو القاسم ويقال أبو عبد الله، مات برُضْوَى - جبل بالمدينة - سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة إحدى وثمانين، ودُفن بالبقيع، روى عن أبيه في الوضوء والنكاح (إن شَعْرِي كثير) وَفَيْرٌ فلا تكفي لي ثلاث حفنات (قال جابر فقلت له) أي للحسن بن محمد (يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب) رائحة من شعرك فتكفي له ثلاث حفنات.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٧٠] والبخاري [٢٥٥]

والنسائي [١/٢٠٢].

* * *

١٦٦ - (٧١) (٥٣) باب: الرخصة في ترك نقض ضفائر المغتسلة

٦٣٩ - (٢٩٣) (١٣٩) (١٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ،

١٦٦ - (٧١) (٥٣) باب: الرخصة في ترك نقض ضفائر المغتسلة

والضفائر جمع ضفيرة وهي كل خصلة من الشعر مفتولة أو مجدولة على حدة.

٦٣٩ - (٢٩٣) (١٣٩) (١٠٣) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) العبسي الكوفي ثقة من (١٠) (وعمر) بن محمد بن بكير بن شابور بشين معجمة المعروف بـ(الناقد) أبو عثمان البغدادي نزيل الرقة، ثقة من (١٠) (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد المعروف بابن راهويه أبو يعقوب المروزي ثقة شبيه أحمد، من (١٠) (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله نزيل مكة ثقة لكن كانت فيه غفلة، من (١٠) وفائدة هذه المقارنة بيان كثرة طرقه (كلهم) أي كل هؤلاء الأربعة روى (عن) سفيان (ابن عيينة) ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبي محمد الأعمور الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه في آخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من (٨) وأتى بقوله ولكن (قال إسحاق أخبرنا سفيان) تورعاً من الكذب على إسحاق (عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي أبي موسى الكوفي الفقيه نزيل مكة، روى عن سعيد المقبري في الوضوء والحدود، وعطاء بن مينا في الصلاة، ومكحول في الزكاة والجهاد، ونُبَيْه بن وهب في الحج، وحميد بن نافع في الطلاق، ونافع في الحدود واللباس والأدب، والأسود بن العلاء في الحدود، ويروي عنه (ع) وسفيان بن عيينة والثوري وشعبة والليث وعبد الوارث وروح بن القاسم وهشام بن حسان وخلق، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وقال في التقريب: ثقة من السابعة مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه في (١٠) أبواب (عن سعيد ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) الليثي مولاهم أبي سعد المدني، قال ابن المدني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة جليل أثبت الناس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة، روى عنه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقِضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ. ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

في (١٠) أبواب (عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم المخزومي مولاهم أبي رافع المدني، روى عن أم سلمة في الوضوء ودلائل النبوة، وأبي هريرة في خلق الأشياء وصفة النار، ويروي عنه (م عم) وسعيد المقبري والقاسم بن عياش الهاشمي وأفلح بن سعيد وأيوب بن خالد وابن إسحاق، قال العجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقریب: ثقة من الثالثة (عن) مولاته (أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله تعالى عنها، روى عنها في (١٠) أبواب. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة كوفيون أو كوفيان وبغدادى أو كوفيان ومروزى أو كوفيان وعدني (قالت) أم سلمة رضي الله تعالى عنها (قلت يا رسول الله إني امرأة أشدُّ وأخيمُ) بفتح الضاد وسكون الفاء أي قتلٌ وجدلٌ شعرٍ (رأسي) فيشق عليّ فكهُ، قال ابن العربي: الناس يقرؤونه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرًا، وإنما هو بفتح الفاء اسم للشيء المضمفور، ويجوز في غير الرواية ضُفْرٌ بضمّتين فيكون جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة، والصفيرة هنا كما مر الحَصْلَةُ من الشعر المنسوج بعضه على بعض يُقال: ضفرتُ الشعرَ ضفراً من باب ضرب إذا جعلته صفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها كما في المصباح (أفأنقضه) بهمزة الاستفهام كما في بعض الرواية، أي هل أفك الضفر (لغسل الجنابة) أي لأجل الجنابة والحيض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تفكيه (إنما يكفيك) ويجزئك (أن تحثي) وتصبّي الماء يقال حثيتُ كرميتُ وحثوتُ كدعوتُ، بالياء والواو لغتان مشهورتان، أصله أن تحثينَ كترميمينَ حذفت النون للناسب، وأصل الحثي أو الحثو صب التراب، و المراد هنا ثلاث غرفات على التشبيه أي إنما يجزئك أن تصبّي الماء وتغرفيه (على رأسك ثلاث حثيات) أي ثلاث غرفات (ثم) أنت بعد صبك على رأسك ثلاث حثيات (تفيضين) أي تصبين (عليك) أي على سائر جسدك (الماء) صباً كثيراً يعم الجسد (فتطهرين) أي فتكملين طهارتك من الجنابة في باقي جسدك، والظاهر حذف النون في (تفيضين فتطهرين) عطفاً على تحثي، فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين كما قلنا فيكون من عطف الجمل.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٥/٦] وأبو داود [٢٥١ - ٢٥٢] والترمذي [١٠٥] والنسائي [١٣١/١].

وفي المفهم: قوله: (أفأنقضه) الرواية الصحيحة بالقاف، وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء، ولا بُعد فيه من جهة المعنى، والحديث لا يدل على صحة ما ذهب إليه مالك وغيره من الرخصة في نقض الضفر مطلقاً للرجال والنساء، وقد منعه بعضهم مطلقاً منهم عبد الله بن عمر، وقد أجازهم بعضهم للنساء خاصة متمسكاً في ذلك بحديث ثوبان مرفوعاً «أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بِكفِّها» أخرجه أبو داود [٢٥٥] هذا نص في التفرقة غير أن هذا الحديث من حديث إسماعيل بن عياش، واختلف في حديثه غير أن الذي صار إليه يحيى بن معين وغيره أن حديثه عن أهل الحجاز متروك على كل حال، وحديثه عن الشاميين صحيح، وهذا الحديث من حديثه عن الشاميين فهو صحيح على قول يحيى بن معين، وهذا فيه نظر فإن كان ما قاله يحيى فالفرق واضح وإن لم يكن فعدم الفرق هو القياس لأن النساء شقائق الرجال كما صار إليه الجمهور.

(تنبيه) لا يفهم من التخفيف في ترك حل الضفر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الضفر لما سيأتي في حديث أسماء بنت شَكْلٍ، ولما صح من حديث علي مرفوعاً «مَنْ ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فوين ثم عادت رأسي وكان يحلقه، رواه أحمد [٩٤/١] وأبو داود [٢٤٩١].

وقوله: (إنما يكفيك) حجة لمن يرى أن الواجب في الغسل التعميم فقط، وقد قدمنا القول في عدد العَرَفَات، وفي اشتراط التدليك (والحَيَّاتُ) جمع حَيَّةٍ وهي العَرَفَةُ وهي هنا باليدين ويقال حثا يحثو ويحثي حثية وحثوة وحَيَّاء، ومنه حديث «احثوا التراب في وجوه المداحين» رواه ابن حبان [٥٧٦٩] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهي الإِفْرَاغَاتُ أيضاً في الحديث الآخر. اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا
 الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقَضَهُ
 لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

يزيد بن هارون) بن زاذان السلمى مولا هم أبو خالد الواسطى ثقة متقن عابد، من (٩) مات سنة (٢٠٦) روى عنه في (١٩) باباً (ح وحدثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسبي ثقة من (١١) مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (١٢) باباً، قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الحميري أبو بكر الصنعاني ثقة عمي في آخر عمره فتغير، من (٩) مات سنة (٢١١) روى عنه في (٧) أبواب، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغة شيخه لأن عمراً قال: حدثنا وعبد بن حميد قال: أخبرنا (قالا) أي قال كل من يزيد بن هارون وعبد الرزاق (أخبرنا) سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري) نسبة إلى أحد أجداده أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من (٧) وكان ربما يدللس مات سنة (١٦١) روى عنه في (٢٤) باباً (عن أيوب بن موسى) الأموي أبي موسى الكوفي، وقوله (في هذا الإسناد) متعلق بقوله أخبرنا الثوري لأنه العامل في المتابع أي أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة. وهذا السندان من سباعاته الأول منهما رجاله ثلاثة منهم مديون واثان كوفيان وواحد واسطي وواحد بغدادى، والثاني منهما كذلك إلا أن واحداً منهما صنعاني وواحد كسبي، وغرضه بسوقهما بيان متابعة الثوري لابن عيينة في رواية هذا الحديث عن أيوب بن موسى، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة (و) لكن (في حديث عبد الرزاق) وروايته (فأنقضه للحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ) وفي بعض النسخ (فأنقضه للحيض والجنابة) بزيادة همزة الاستفهام وتبديل الحيضة بالحيض (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تنقضيه ولكن احثي عليه ثلاث حثيات وخلليه وادلكيه دلماً شديداً أي في أثناء الحثيات حتى يصل الماء إلى أصوله، والجمهور على أنها لا تنقضه إلا أن يكون مُلَبَّداً، قال ابن بشير: أو مكثراً الخيوط فتنقضه، وقال ابن عمر والنخعي: تنقضه لأنه يجب إيصال الماء إلى كل جزء، قال ابن العربي: لو بلغ الحديث النخعي لم يجد عنه، وقال أحمد: تنقض في الحيض دون الجنابة لتكررها (ثم ذكر) الثوري (بمعنى حديث ابن عيينة) لا بلفظه.

٦٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ
عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ
مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: أَفَأَحْلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ .

٦٤٢ - (٢٩٤) (١٤٠) (١٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال :

٦٤١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني أحمد) بن سعيد بن صخر بن سليمان
(الدارمي) نسبة إلى دارم بن مالك أبو بطن كبير من تميم أبو جعفر المروزي، وفي بعض
النسخ (أحمد بن سعيد الدارمي) ثقة حافظ من (١١) مات سنة (٢٥٣) روى عنه في (٨)
أبواب، قال (حدثنا زكرياء بن عدي) بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة
حافظ، من (١٠) مات سنة (٢١٢) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا يزيد) بن زريع التيمي
العَيْشِيُّ أبو معاوية البصري ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٨٢) روى عنه في (١٢) باباً،
وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن زريع) إشارة إلى أن هذه النسبة لم يسمعها من شيخه بل
زادها من عند نفسه (عن روح بن القاسم) التيمي أبي غياث البصري ثقة حافظ من (٦)
مات سنة (١٤١) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا أيوب بن موسى) الكوفي، وقوله
(بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو روح بن القاسم، واسم الإشارة راجع إلى
ما بعد شيخ المتابع وهو ابن عيينة أي حدثنا روح بن القاسم عن أيوب بن موسى عن
سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها بمثل حديث ابن
عيينة (و) لكن (قال) روح بن القاسم في روايته (أَفَأَحْلُهُ) أي أَفَأَفْكَ ضَمَّرَ شعري (فأغسله
من الجنابة ولم يذكر) أي روح لفظة (الحيضة) بل اقتصر على الجنابة، وهذا بيان لمحل
المخالفة بين الروايتين تحرزاً من الكذب على المتابع وهو روح بن القاسم. وهذا السند
من ثمانياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان واثنان بصريان وواحد مروزي،
وغرضه بسوقه بيان متابعة روح بن القاسم لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن
أيوب بن موسى، وفائدتها بيان كثرة طرقه .

ثم استشهد المؤلف لحديث أم سلمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال :

٦٤٢ - (٢٩٤) - (١٤٠) (١٠٤) (وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التيمي أبو
زكرياء النيسابوري ثقة من (١٠) (وأبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) العبسي

وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لَابْنِ عَمْرٍو هَذَا!
 يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ.

الكوفي (وعلي بن حجر) السعدي أبو الحسن المروزي ثقة حافظ من صغار (٩) مات
 سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً، حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن)
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ(ابن عليّة) اسم أمه الأسدي القرشي مولا هم
 أبو بشر البصري ثقة حافظ من (٨) مات سنة (١٩٣) روى عنه في (١٥) باباً، وأتى
 بقوله: (قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن عليّة) تورعاً من الكذب على يحيى (عن أيوب) بن
 أبي تميمة كيسان السخثياني العنزي أبي بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد
 من (٥) مات سنة (١٣١) روى عنه في (١٧) باباً (عن أبي الزبير) المكي محمد بن
 مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم صدوق مدلس من (٤) مات سنة (١٢٦) روى عنه في
 (٩) أبواب (عن عبيد بن عمير) بن قتادة الليثي أبي عاصم المكي القاصص مخضرم، روى
 عن عائشة في الوضوء والصلاة والطلاق، وأم سلمة في الجنائز وقال في الزكاة، قال
 ابن الزبير سمعت عبيد بن عمير قال: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: حلبها
 على الماء، ذكر أحرفاً في عقب حديثه عن جابر وعن أبي موسى الأشعري في
 الاستئذان، وأبي سعيد وأبي هريرة في الزهد، ويروي عنه (ع) وأبو الزبير وعطاء بن أبي
 رباح في الصلاة، وأبو نجیح يسار والد عبد الله في الجنائز، وهيب بن كيسان مجمع
 على ثقته، مات قبل ابن عمر سنة (٦٤) أربع وستين (قال) عبيد بن عمير (بلغ عائشة)
 رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بصريان
 وواحد مدني وواحد إما كوفي أو نيسابوري أو مروزي أي وصل إلى عائشة أم المؤمنين
 حَبْرُ (أن عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل السهمي أحد السابقين إلى الإسلام بينه
 وبين أبيه إحدى عشرة سنة كما تقدم البسط في ترجمته (يأمر النساء إذا اغتسلن) أي أردن
 الغسل من الجنابة بـ(أن يَنْقُضْنَ) ويحللن ضفائر (رؤوسهن) أي شعورهن (فقالت) عائشة
 رضي الله تعالى عنها (يا) هؤلاء تعجبوا (عجباً لابن عمرو هذا) الحاضر بيننا فإنه (يأمر
 النساء) أمر إيجاب (إذا اغتسلن) من الجنابة أو الحيضة (أن يَنْقُضْنَ) وَيَفُكِّكْنَ (رؤوسهن)

أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحِلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ . لَقَدْ كُنْتَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ . وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرَعُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ .

أي ضفر شعورهن ليصل الماء إلى شؤونها (أ) يقتصر على أمرهن بنقض ضفائرهن (فلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) أي شعورهن، والاستفهام للإنكار المتضمن معنى التعجب، واللّه (لقد كنتُ اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد) في اغتسالي من الجنابة (على أن أفرغ) وأصب (على رأسي ثلاث إفراغات) أي ثلاث حفنات ولم يأمرني أن أفكّ ضفر شعري فكيف يُشدّد ابن عمرو هذا على النساء بأمرهن بنقض ضفائرهن بعد ما رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك نقض ضفائرهن فهذا تشديد بلا دليل فلا يتبع من ذلك، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وجملة ما ذكر المؤلف في هذا الباب حديثان الأول منهما حديث أم سلمة ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال النواوي: أما أحكام هذا الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة، والله أعلم.

واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كل شيء، إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك، وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فإن كانت المرأة بكرأ لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثيباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة، لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نصّ عليه الشافعي وجماهير أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج، وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس دون الجنابة؛ والصحيح الأول، وأما أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما

.....

بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لا يصل الماء إليها، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على سبيل الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٦٧ - (٧٢) (٥٤) باب: استحباب استعمال المغتسلة

من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٦٤٣ - (٢٩٥) (١٤١) (١٠٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ .
جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ،
عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ
مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَتْ :

١٦٧ - (٧٢) (٥٤) باب: استحباب استعمال المغتسلة

من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

والفرصة على وزن سدره قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض
كذا في المصباح، فيكون الجار في قوله من مسك متعلقاً بخاص أي باب استحباب
استعمالها قطعة قطن مطيبة بمسك في موضع الدم وهو الفرج بأن تحشو تلك القطعة
المطيبة في فرجها لتطيبه .

٦٤٣ - (٢٩٥) - (١٤١) (١٠٥) (حدثنا عمرو بن محمد) بن بكير (الناقد) أبو
عثمان البغدادي (و) محمد بن يحيى (ابن أبي عمر) العدني ثم المكي، حالة كونهما
(جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن) سفيان (بن عيينة) الهلالي الكوفي، وأتى بقوله
(قال عمرو) الناقد (حدثنا سفيان بن عيينة) تورعاً من الكذب على عمرو (عن منصور بن
صفية) بنت شيبه بن عثمان وهو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي
العبدري الحجبي المكي نسب إلى أمه لشهرته بها ثقة من (٥) مات سنة (١٣٨) روى عنه
في (٣) أبواب (عن أمه) صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني، لها
رؤية، روى عنها في (٥) أبواب (عن عائشة) الصديقة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .
وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد كوفي واثنان مكبان أو مكبي
وبغدادي (قالت) عائشة (سألت امرأة) من الأنصار كما في رواية البخاري أو هي أسماء
بنت شُكَل بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف كما صرح به في آخر الباب (النبي صلى الله
عليه وسلم) وهو في بيتها عن كيفية تطهيرها من الحيض، فقالت في سؤالها (كيف
تغتسل) الحائض (من) حدث (حيضتها قالت) صفية بنت شيبه كذا في نسخة الأبى

فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ
أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ : «تَطَهَّرِي بِهَا . سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَتَرَ - (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ..

والسنوسي بناء التأنيث وهي أوضح، وفي بعض النسخ (قال) بالتذكير فالضمير عائد أيضاً على صفة بمعنى الراوي (فذكرت) عائشة (أنه) صلى الله عليه وسلم (عَلَّمَهَا) أي علم السائلة (كيف تغتسل) من حيثها بصب الماء أولاً على رأسها ثم على سائر جسدها أي بأن قال لها تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه ذلكاً شديداً حتى يبلغ الماء شؤون رأسك أي أصوله ثم صُبي الماء على سائر جسدك (ثم) بعد ما فرغت من الاغتسال (تأخذ فِرْصَةً) بوزن سدره أي قطعة من قطن أو خرقة، وقال القسطلاني: بتثليث الفاء بمعنى قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيئاً يسيراً من المسك مثل القَرَصَةِ بطرف الأصبعين، وقال ابن قتيبة: إنما هو بالقاف والصاد المعجمة؛ أي قطعة من مسك، والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله، والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة، ومن في قوله (من مسك) على الرواية الأولى وهي الثابتة بمعنى الباء متعلقة بمحذوف خاص صفة لفرصة، والمسك بكسر الميم دم الغزال والمعنى ثم تأخذ قطعة من قطن أو خرقة ملطَّخَةً مطيَّبةً بمسك ثم تحشوها في فرجك (فتطهَّرُ بها) أي فتُطَيَّبُ بتلك الفرصة فرجها وتزيل عنه رائحة الدم، وقال القاضي عياض: وروى (من مسك) بفتح الميم وسكون السين وهي رواية الأكثرين وهو الجلد والمعنى ثم تأخذ قطعة من جلد وتحمل بها معك لمسح القبل، واحتج لهذا بأنهم كانوا في ضيقٍ يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وهذا قول ضعيف والصحيح الأول (فتطهَّرُ) أي تنظف (بها) أي بالفرصة (قالت) أسماء بنت شكل (كيف أتطهَّرُ) وأتنظف (بها) أي بتلك الفرصة يا رسول الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تطهري) أي تنظفي (بها) أي بتلك الفرصة (سبحان الله) أي عجباً لله في شؤونه التي منها خفاء هذا الأمر الظاهر الواضح عليك الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر وتأمل، قال القسطلاني: أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله متعجباً من خفاء ذلك عليها (واستتر) عنا بوضع يده على وجهه مبالغة في التعجب من ذلك.

قال النووي: وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به، وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، قال عمرو الناقد (وأشار لنا) أي بين وحكى لنا (سفيان بن عيينة) استتر

بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ. وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

النبى صلى الله عليه وسلم (ب) وضع (يده على وجهه قال) الراوي يعني صفة بنت شيبه، وفي بعض النسخ قالت أي صفة بنت شيبه نظير ما مر (قالت) لنا (عائشة واجتذبتُها) أي جذبت أسماء بنت شكل (إليّ) لثلا تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار سؤالها عليه، وفي رواية (فاجتذبتها) بالفاء بدل الواو وتقديم الذال المعجمة على الموحدة، وفي أخرى بتقديم الموحدة على الذال (فاجتذبتها) والمعنى واحد أي جررتها بثوبها إليّ (و) الحال أنّي قد (عرفت) وفهمت (ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم) بقوله لها تطهري (فقلت) لها (تتبعي) وتزيلي (بها) أي بالفرصة الممسكة (أثر الدم) في الفرج أي رائحته (وقال) محمد (بن أبي عمر في روايته) هذا الحديث قالت عائشة (فقلت) لأسماء بنت شكل (تتبعي بها) أي تمسّحي بتلك الفرصة (آثار الدم) أي مواضع الدم يعني بها الفرج بصيغة الجمع، ونقل النواوي عن المحاملي أنه قال: تُطَيَّبُ كُلُّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّمُ مِنْ بَدْنِهَا، وفي ظاهر الحديث حجة له. اهـ.

قال القسطلاني: واستنبط من هذا الحديث أن العالم يكتفي بالجواب في الأمور المستورة، وأن المرأة تسأل عن أمر دينها، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وأن للطلاب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع، وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه. اهـ. وقال القاضي عياض: وفي الحديث الاستحياء عند ذكر ما يُستَحْيَا منه لا سيما ما يُذكر من ذلك بحضرة الرجال والنساء خصوصاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي صفة صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن فحاشاً فيجب أن يقتدي به أهل الفضل فيستحيون وينقبضون عند ذكر ذلك ويكفون عن الألفاظ المستقبحة، ألا ترى إلى قول عائشة تتبعي بها أثر الدم تكتفي به عن موضع خروجه، وفيه التسييح عند إنكار الشيء والتعجب منه، اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب، وفي الاعتصام عن محمد بن عقبة عن فضيل بن سليمان، والنسائي في الطهارة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان [١٥٩] وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب [٢٦٦] اهـ تحفة.

٦٤٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا وهيب. حدثنا منصور عن أمه، عن عائشة؛ أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أغتسل عند الطهر؟ فقال: «خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها» ثم ذكر نحو حديث سفيان.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٤٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي) أبو جعفر المروزي ثقة حافظ من (١١) قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي أبو حبيب البصري ثقة ثبت حجة مأمون، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، من (٩) مات سنة (٢١٦) روى عنه في (٨) أبواب، قال (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، من (٧) مات سنة (١٦٥) روى عنه في (١٢) باباً، قال (حدثنا منصور) بن عبد الرحمن بن طلحة الحنظلي المكي المعروف بابن صفية (عن أمه) صفية بنت شيبه العبدرية المدنية (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكّي وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة وهيب بن خالد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن منصور ابن صفية، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة (أن امرأة) وهي أسماء بنت شكل (سألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن كيفية غسلها عن المحيض فقالت (كيف أغتسل) يا رسول الله (عند الطهر) من المحيض والتنظف منه (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذي) بعد إيصال الماء إلى جميع شعرك وبشرتك (فرصة) أي قطعة من قطن (ممسكة) أي مطيبة بمسك ملطخة به، وهو بضم الميم الأولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة على صيغة اسم المفعول، قال القسطلاني: أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بمسك (فتوضئي) الوضوء اللغوي؛ وهو التنظيف أي تنظفي من رائحة الدم (بها) أي بتلك الفرصة الممسكة بأن تحشوها في فرجها لتزيل رائحة الدم (ثم ذكر) وهيب بن خالد (نحو حديث سفيان) بن عيينة أي قريبه في اللفظ والمعنى، وتمام رواية وهيب كما في البخاري «ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا ثم أعرض بوجهه فأخذتها فجدبها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم».

٦٤٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَبَسَدْرَتَهَا فَتَطَّهَرُ.....»

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٤٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (العَنْزِي أَبُو موسى البصري ثقة من (١٠) (و) محمد (بن بشار) العبدي أبو بكر البصري ثقة من (١٠) وأتى بقوله: (قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي أبو عبد الله البصري المعروف بعُندَر ثقة من (٩) إشارة إلى أن ابن بشار روى عنه بالعنعنة (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري ثقة إمام الأئمة من (٧) (عن إبراهيم بن المهاجر) بصيغة اسم الفاعل بن جابر البجلي أبي إسحاق الكوفي، روى عن صفية بنت شيبة في الوضوء، وأبي الشعثاء سُليم المحاربي في الصلاة، وطارق بن شهاب وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وشعبة وأبو الأحوص والثوري وغيرهم، قال أحمد: لا بأس به، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق لِيْنُ الحَفِظُ من الخامسة (قال) إبراهيم (سمعت صفية) بنت شيبة العبدية المدنية، حالة كونها (تُحَدِّثُ) وتروي (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد كوفي، وغرضه بسوقه بيان متابعة إبراهيم بن المهاجر لمنصور بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن صفية، وفائدتها بيان كثرة طرقه (أن أسماء) بنت شكل الأنصارية (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية (غسل المحيض) بفتح الغين على أن المحيض اسم مكان أي عن كيفية تنظيف مكان الحيض وهو الفرج، وبضمها على أن المحيض مصدر ميمي فالإضافة فيه بمعنى اللام الاختصاصية لأنه ذكر لها خاصة هذا الغسل أي عن كيفية الغسل المختص بالحيض (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (تأخذ إحداكن) أيتها المسلمات (ماءها) وسدرتها) والسدرة شجر النبق؛ والمراد بها هنا ورقها الذي ينقع به في الغسل، وفي بعض النسخ وسدرها، قال الأبي: وهو الغاسول المتخذ من النبق (فتطهر) أي فتتنظف من الدم

فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهَا ذَلِكَ شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا»

بحذف إحدى التائين لأنه من باب تفعل الخماسي (فُتحسن الطهور) أي الوضوء، قال القاضي عياض: التطهر الأول هو لإزالة النجاسة وما مَسَّها من دم الحيض، قال النواوي: والأظهر أنه الوضوء (ثم تَصُبُّ) الماء وتفرغه (على رأسها فتدلكه) أي فتدلك رأسها (دلكاً شديداً) أي مبالغاً (حتى تبلغ) إحداكن وتصل بدلكها (شؤون رأسها) أي إلى أصول شعر رأسها، وفي بعض النسخ (حتى يبلغ) الماء إلى أصول شعرها، والشؤون بضم الشين المعجمة وبعدها همزة؛ والمراد أصول شعر رأسها، قال القاضي: والشؤون ملقبة عظام الرأس وموضع قَرَفِهِ، وقال القرطبي: والشؤون هي ملقبة فَلَقتِي الرأس ومنها تجري الدموع، وقال النواوي: والشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة؛ وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن، وفي النهاية هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله.

وفي المفهم: قوله (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها) السدر هنا هو الغاسول المعروف وهو المتخذ من ورق شجر النبق وهو السدر، قوله (فتطهر) وهذا التطهر الذي أمر باستعمال السدر فيه هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني هو للحيض، وقوله (فتدلكه دلكاً شديداً) حجة لمن رأى التدليك (فإن قلت) إنما أمر بهذا في الرأس ليعم جميع الرأس. (قلت) وكذلك يقال في جميع البدن، فإن قيل لو كان حكم جميع البدن حكم الرأس في هذا لبيته فيه كما بيته في الرأس، قلت: لا يحتاج إلى ذلك، وقد بيته في عضو واحد، وقد فهم عنه أن الأعضاء كلها في حكم العضو الواحد في عموم الغسل وإجادته وإسباغه فاكتمى بذلك، (والشؤون) هو أصل فَرَّقِ الرأس ومُلْتَقَاها ومنها تجيء الدموع، وذُكرها مبالغة في شدة الدلك وإيصال الماء إلى ما يَخْفَى من الرأس (ثم تَصُبُّ عليها) أي على سائر جسدها (الماء) لغسل الحيض (ثم) بعد فراغها من غسلها (تأخذ فِرْصَةً) أي قطعة من قطن أو من خرقة (مُمَسَّكَةً) أي مُطَيِّبَةً بطيب مسك (فتطهر) أي تُنظَّفُ وتُطَيَّبُ (بها) أي بتلك الفرصة فرجها بأن تخشو تلك الفرصة في قبلها.

وفي المفهم: (الفِرْصَة) صحيح الرواية فيها بكسر الفاء وفتح الصاد المهملة؛ وهي القطعة من الشيء، وهي مأخوذة من الفَرُص وهو القطع، والمَفْرَص والمَفْرَصُ الذي تُقَطَّع به الفضة، وقد يكون الفرص بمعنى الشق يقال فرصت النعل أي شققت أذنيها،

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ -
(كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) - تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً

وفي المصباح فرصتُ النعل أي خرقتُ أذنيها للشراك، وأما (مُمسكة) فروايتنا فيها بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين؛ ومعناه مطيِّبة بالمسك مبالغة في نفي ما يُكره وإزالته من ريح الدم، وعلى هذا تصح رواية الخُشني عن الطبري: فُرْصَةٌ مِنْ مِسْكَ بِكسر الميم، وعلى هذا الذي ذكرناه أكثر الشارحين، وقد أنكر ابن قتيبة هذا كله، وقال: إنما هو فُرْصَةٌ بضم الفاء وبالضاد المعجمة، وقال: لم يكن للقوم وُسْعٌ في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا، وإنما هو مَسْكَ بفتح الميم ومعناه الإمساك، فإن قالوا: إنما سُمِعَ رباعياً، والمصدر إمساك قيل سُمِعَ أيضاً ثلاثياً فيكون مصدره مَسْكَ، والمعنى ثم تأخذ جِلْدَةً إمساك أي جلدة ذات صوفٍ وشعرٍ تُمسِكُ وتمنع بها الدم من السيلان، قال الشيخ: ولقد أحسن من قال في ابن قتيبة هُجُومٌ وَلُوجٌ على ما لا يُحسِن، ها هو قد أنكر ما صح من الرواية في فرصة وجهل ما صحَّ نَقَلَهُ أئمة اللغة، واختار ما لا يلتئم الكلام معه فإنه لا يصح أن يقال خذ قطعة من إمساك، وسوى بين الصحابة كلهم في الفقر وسوء الحال بحيث لا يقدرّون على استعمال مسك عند التطهر والتنظف مع أن المعلوم من أحوال أهل الحجاز واليمن مبالغتهم في استعمال الطيب من المسك وغيره، وإكثارهم ذلك واعتيادهم له، فلا يلتفت لإنكاره ولا يُعْرَجُ على قوله. . إلخ ما أطال هنا.

(فَقَالَتْ أَسْمَاءُ) بنت شكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وكيف تطهر) إحدانا وتنظف (بها) أي بالفرصة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً من خفاء ذلك عليها (سبحان الله) أي تنزيهاً لله في شؤونه كلّها (تطهرين بها) أي تنتظفين بالفرصة (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) لها حالة كون عائشة (كَأَنَّهَا) أي كأن عائشة (تُخْفِي) وتُسرُّ (ذلك) الكلام الذي تقول لأسماء عن غيرها. قال النووي: معناه قالت لها عائشة كلاماً خفياً تَسْمَعُهُ المخاطبةُ ولا يسمعه الحاضرون، وهذه الجملة مُدْرَجَةٌ أدخلها الراوي بين الحكاية والمَحْكِي أي بين القول ومقوله، وهو قولها (تتبعين أثر الدم) أي يعني النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لك تطهرين بها تتبعين وتُزِيلين بتلك الفرصة أثر الدم ورائحته من القُبُل (وسألته) صلى الله عليه وسلم أيضاً أسماء بنت شكل (عن) كيفية (غُسْلِ الجَنَابَةِ) من جماع أو احتلام (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (تأخذ) إحدانك (ماء) طهوراً

فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذُلُّكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُرُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهَنَ فِي الدِّينِ.

٦٤٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي. حدثنا

شعبة، في هذا الإسناد نحوه.

(فتطهر) أي فتوضأ به (فتحسن الطهور) أي الوضوء بإسباغ مواضع الفرض وآدابه (أو) قال لها (تبليغ الطهور) أي تكمل إحداكن الوضوء بالإسباغ، والشك من عائشة أو ممن دونها (ثم) بعد إكمال وضوئها (تصب) إحداكن أي تفرغ الماء (على رأسها فتذلكه) أي تدلك أصول شعرها (حتى تبلغ) إحداكن بذلكها (شؤون رأسها) أي أصول شعرها، وفي بعض النسخ (حتى يبلغ) أي الماء أصول شعرها (ثم تفيض عليها) أي على سائر جسدها (الماء، فقالت عائشة) عند ما حدثت هذا الحديث (نعم النساء) والمخصوص بالمدح (نساء الأنصار لم يكن يمنعهن) لم يحجزهن (الحياء) من الناس (أن يتفقهن) ويتعلمن (في) أحكام (الدين) رضي الله تعالى عنهن.

وحدث عائشة هذا شارك المؤلف في رواية هذه الرواية أحمد [١٤٧/٦]

والبخاري [٣١٥] وأبو داود [٣١٤ - ٣١٦] والنسائي [١٣٥ / ١ - ١٣٧].

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٤٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ بن نصر التميمي

العنبري أبو عمرو البصري ثقة حافظ من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عن أبيه فقط في مواضع كثيرة قال عبيد الله (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن نصر التميمي العنبري أبو المثنى البصري ثقة من (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري ثقة إمام الأئمة من (٧) وقوله (في هذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع، وفي بمعنى الباء، وقوله (نحوه) مفعول ثان لما عمل في المتابع، والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو محمد بن جعفر، والمعنى حدثنا معاذ بن معاذ عن شعبة بهذا الإسناد أي عن إبراهيم بن المهاجر عن صفية عن عائشة نحو ما حدث محمد بن جعفر عن شعبة. وهذا السند أيضاً من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد كوفي، وغرضه بسوقه بيان

وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَتَرَ.

٦٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ
الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ

متابعة معاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة، وفائدتها تقوية
السند الأول لأن محمد بن جعفر فيه غفلة، ومعاذ بن معاذ ثقة متقن مع بيان محل
المخالفة (و) لكن (قال) معاذ بن معاذ في روايته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(سبحان الله تطهري بها واستتر) عنا بوجهه بدل قول ابن جعفر (سبحان الله تطهرين بها).

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٦٤٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بِن بَكِيرِ التَّمِيمِي الْحَنْظَلِي أَبُو
زَكَرِيَاءِ النَّيْسَابُورِي (وَأَبُو بَكْرٍ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (بِن أَبِي شَيْبَةَ) الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (كِلَاهُمَا)
رَوِيَا (عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ) سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ الْحَنْفِيُّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مَتَقَنَّ، مِنْ (٧) مَاتَ سَنَةَ
(١٧٩) رَوَى عَنْهُ فِي (١٢) بَاباً (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ) الْكُوفِيِّ (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ)
الْمَدِينِيَّةِ (عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَاةِ رِجَالِهِ
اِثْنَانِ مِنْهُمْ مَدِينَانِ وَثَلَاثَةٌ كُوفِيُونَ أَوْ كُوفِيَانِ وَنَيْسَابُورِي، وَغَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانُ مَتَابَعَةِ أَبِي
الْأَحْوَصِ لَشُعْبَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ (قَالَتْ) عَائِشَةُ (دَخَلْتُ
أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ) بِفَتْحَتَيْنِ الْأَنْصَارِيَّةِ الصَّحَابِيَّةِ، رَوَى عَنْهَا (م) قَالَ النَّوَاوِيُّ: هَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالَعِ فِيهِ إِسْكَانَ الْكَافِ، وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ
أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْمَ هَذِهِ السَّائِلَةِ أَسْمَاءُ
بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الَّتِي كَانَ يُقَالُ لَهَا خَطِيبَةُ النِّسَاءِ، وَرَوَى الْخَطِيبُ حَدِيثًا فِيهِ تَسْمِيَتُهَا
بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في بيتي (فقالت يا رسول الله كيف
تغتسل إحْدَانًا) معاشر المسلمات (إذا ظهرت) أي أرادت الطهارة (من) حدث (الحيض،
وساق) أبو الأحوص (الحديث) السابق بمثل حديث شعبة (و) لكن (لم يذكر) أبو

الأحوص (فيه) أي في حديثه (غسل الجنابة) فاقصر فيه على غسل الحيض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر فيه أربع متابعات واعلم أنه اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، فالصحيح المختار الذي قاله الجمهور أن الحكمة في استعماله تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة، وحكى الماوردي فيه قولان أحدهما هذا، والثاني أن الحكمة فيه أنه أسرع إلى علوق الولد، قال فإن قلنا بالأول فقدت المسك استعمال ما يخلفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني استعمال ما قام مقامه في ذلك من القُسط والأظفار وشبههما، قال: واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال: تستعمله بعد الغسل، ومن قال بالثاني قال قبله، هذا آخر كلام الماوردي. وأما قول من قال إن الحكمة الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يُخص به ذات الزوج الحاضر الذي يُتَوَقَّع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يَصِرْ إليه أحد نعلمه، بل الصواب أن الحكمة تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره فإن لم تجد فطيناً فإن لم تجد فالماء كاف، اهـ نووي بتصرف.

* * *

١٦٨ - (٧٣) (٥٥) باب: في الفرق بين دم الحيض

ودم الاستحاضة وغسل المستحاضة

٦٤٨ - (٢٩٦) (١٤٢) (١٠٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب.

قالا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ.....»

١٦٨ - (٧٣) (٥٥) باب: في الفرق بين دم الحيض

ودم الاستحاضة وغسل المستحاضة

٦٤٨ - (٢٩٦) - (١٤٢) (١٠٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) محمد بن

العلاء الهمداني (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (عن هشام بن عروة) الأسدي أبي المنذر المدني (عن أبيه) عروة بن الزبير الأسدي أبي عبد الله المدني (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان كوفيان (قالت) عائشة (جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش) بضم الحاء مصغراً، واسم أبي حُبَيْش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قُصي القرشية الأسدية ثبت ذكرها في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش... الحديث، اهد من الإصابة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وهو في بيتي (فقالت) فاطمة (يا رسول الله إني امرأة) ذات دم مستمر لأنني (أستحاض) بضم الهمزة على صيغة المضارع المبني للمجهول أي أُصِبتُ بالاستحاضة وابتليتُ بها، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأوقاته (فلا أظهرُ) أي فلا أجد الطهارة والنقاء من الدم (أ) يُرَخَّصُ لي في ترك الصلاة (فأدع) وأترك (الصلاة) لعدم طهارتي، فالهمزة للاستفهام الاستفتائي داخلة على محذوف معطوف عليه ما بعد الفاء، والفاء عاطفة على ذلك المحذوف كما هو مذهب الزمخشري وهو الراجح كما بسطنا الكلام على ذلك في الحدائق (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تدعي الصلاة ولا تتركها مرة (إنما ذلك) بكسر الكاف خطاباً لمؤنث أي إنما ذلك الدم الجاري منك على الدوام (عِرْقٌ) أي دم عرق يُسَمَّى بالعاذل بالذال المعجمة أي دم عرق انقطع فسأل أي هو دم عِلَّةٍ لا دم جبلة فلا يمنع من العبادات والاستمتاع والعاذل بالذال

وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ
وَصَلِّي.»

المعجمة وباللام، وحكى ابن سيده فيه: العادل بالبدال المهملة مع اللام، وفي الصحاح
بذال معجمة وراء «العاذر» وهو عرق في أدنى رحم المرأة أي في أسفله وأقربه، وأما
الحيض فهو دم يخرج من عرق في أقصى رحمها وأبعده وأعلاه على سبيل الصحة في
أوانه (وليس) ذلك الدم الجاري منك على الاستمرار (بالحيضة) أي بدم الحيضة الذي
يخرج من أقصى رحم المرأة في أوانه على سبيل الصحة، قال النواوي: يجوز في حاء
الحيضة كسرهما على معنى الهيئة والحالة، وفتحها وهو الأظهر على معنى الحيض (فإذا
أقبلت الحيضة) المعتادة لك قبل استمرار الدم أي جاء وقتها سواءً كان من أول الشهر أو
آخره أو وسطه (فدعي الصلاة) أي اتركيها أي اتركي الصلاة وجميع ما يحرم بالحيض
من الطواف والاستمتاع وغير ذلك (وإذا أدبرت) وانقطعت حيضتك المعتادة قبل استمرار
الدم أي مضى وقتها مطلقاً (فاغسلي عنك الدم) أي اغتسلي غسل انقطاع الحيض
(وصلي) في أيام استحاضتك حتى يُقبل وقتُ حيضك المعتاد أي لا تتركي الصلاة في
كل الأوقات ولكن اتركيها في مقدار العادة ويؤكد ذلك إلى أمانتها وردها إلى عاداتها
ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، وفيه دلالة على أن فاطمة كانت معتادة.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٨٢/٦] والبخاري [٣٠٦] وأبو
داود [٢٨٢ - ٢٩٨] والترمذي [١٢٥] والنسائي [١/١٨٣ - ١٨٥].

وفي المفهم: قوله (إنما ذلك عرق) دليل لنا على العراقيين في أن الدم السائل من
الجسد لا ينقض الوضوء فإنه قال بعد هذا فاغسلي عنك الدم وصلي، وهذا أصح من
رواية من روى (فتوضئي وصلي) باتفاق أهل الصحيح وهو قول عامة الفقهاء، ويعني
بقوله (ذلك عرق) أي عرق انقطع فسأل أي هو دم علة، ويدل أيضاً أن المستحاضة
حكمتها حكم الطاهر مطلقاً فيما تفعل من العبادات وغيرها فيطؤها زوجها خلافاً لمن منع
ذلك وهو عائشة وبعض السلف، وقوله (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) يدل على أن
هذه المرأة مميزة فإنه صلى الله عليه وسلم أحالها على ما تعرف من تغير الدم، وقد نص
على هذا الحديث أبو داود فقال (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود [٢٨٦] من حديث

٦٤٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ.

فاطمة بنت أبي حُبَيْش، وبهذا تَمَسَّكَ مالك في أن المستحاضة إنما تعمل على التمييز فإن عدمته صلت أبدأ ولم تعتبر بعادة خلافاً للشافعي، ولا بتحريض في علم الله من كل شهر خلافاً لأحمد وغيره وهو رد على أبي حنيفة حيث لم يعتبر التمييز، وقوله (فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي) لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، وقد فسره سفيان فقال: معناه إذا رأيت الدم بعد ما تغتسل تغسلي الدم فقط، وقد رواه جماعة وقالوا فيه: فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي، وهذا رد على من يقول إن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وهو قول ابن عُليَّة وجماعة من السلف، وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل وتغتسل للصباح، ورُوي هذا عن علي رضي الله عنه وعلى من رأى عليها الغسل من ظهر إلى ظهر وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وغيرهم، وقد رُوي عن سعيد خلفه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٤٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير التميمي النيسابوري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً، قال (أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني أبو محمد المدني صدوق من (٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (٩) أبواب (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (١٩٥) روى عنه في (١٤) باباً (ح وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدَّثنا جرير) بن عبد الحميد بن قُرْطُيبِ الضبي أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) مات سنة (١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً تقريباً (ح وحدَّثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدَّثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من (٩) مات سنة (١٩٩) روى عنه في (١٧) باباً (ح وحدَّثنا خلف بن هشام) بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء آخره

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ. وَهِيَ امْرَأَةٌ مِثًّا.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

المقريء أبو محمد البغدادي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (٣) أبواب، قال (حدثنا حماد بن زيد) بن دَرَهَم الأزدی أبو إسماعيل البصري ثقة من (٨) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٤) باباً، وأتى بحاء التحويلات لبيان اختلاف مشايخه (كلهم) أي كل من هؤلاء المذكورين من عبد العزيز وأبي معاوية في السند الأول وجرير في الثاني وعبد الله بن نمير في الثالث وحماد بن زيد في الرابع رَوَوْا (عن هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي المدني (بمثل) متن (حديث وكيع) بن الجراح المذكور آنفاً (و) بمثل (إسناده) أي إسناده وكيع يعني عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وهذه الأسانيد كلها من الخماسيات الأول منها: رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد نيسابوري أو ثلاثة مدنيون وواحد كوفي وواحد نيسابوري، والثاني منها: ثلاثة مدنيون وواحد كوفي وواحد بغلاني، والثالث منها: مدنيون واثنان كوفيان، والرابع منها: ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد بغدادي، وغرضه بسوقها بيان متابعتها أولئك الأربعة لو كيع في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة، وفائدتها بيان كثرة طرقه (و) لكن (في حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد) قال النواوي: هكذا وقع في الأصول بلفظ ابن عبد المطلب، واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فيه حذف لفظة عبد فإن اسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قُصي، والله أعلم (وهي) أي فاطمة بنت أبي حبيش (امرأة منا) أي من بني أسد، وقائل هذا الكلام هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى يعني أنها من فخذها لأنها أسدية (قال) المؤلف رحمه الله تعالى (وفي حديث حماد بن زيد) وروايته عن هشام (زيادة حرف) وكلمة على رواية غيره (تركنا ذكره) أي ذكر ذلك الحرف وأسقطناه في روايتنا عنه لأنه انفرد به وهي شاذة، وتلك الزيادة المتروكة من حديث حماد هي قوله (وتوضَّئي) بعد قوله (فاغسلي عنك الدم) أسقطها مسلم لانفراد حماد به وبيان مثل هذا مما يدل على شدة ورعه وإتقانه وحفظه رحمه الله تعالى، قال النسائي: لا أعلم من ذكر

٦٥٠ - (٢٩٧) (١٤٣) (١٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي. ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ.....

(وتوضّئي) غير حماد يعني في حديث هشام وإلا فقد ذكرها أبو داود وغيره من حديث عدي بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين، وقال أبو داود: وكلها ضعيفة، اهـ من الأبي. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث فاطمة بنت أبي حبيش بحديث أم حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٥٠ - (٢٩٧) - (١٤٣) (١٠٧) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني، قال (حدثنا ليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم أبو الحارث المصري ثقة من (٧) مات سنة (١٧٥) روى عنه في (١٥) باباً (ح وحدثنا محمد بن رُمح) بن المهاجر التُّجِيبِيُّ بضم المثناة مولا هم أبو عبد الله المصري ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٤٢) روى عنه في (٥) أبواب، قال (أخبرنا الليث) بن سعد، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني ثقة من (٤) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً (عن) عروة) بن الزبير الأسدي أبي عبد الله المدني (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان أو مصري وبغلاني (أنها) أي أن عائشة (قالت استفتت) وسألت (أم حبيبة بنت جحش) بن رثاب الأسدية زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) في استفتائها (إني أستحاض) بضم الهمزة أي أصبت بالاستحاضة - وهي جريان الدم في غير أوانه - فكيف أصلي؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك) الدم الجاري منك (عرق) أي دم عرق انقطع في أدنى الرحم وأسفله يُسمى العاذل فليس بحيض لأن الحيض يخرج من أقصى الرحم وقعره لجبله فلا يمنع هذا الخارج منك الصلاة فلا تركيها (ف) إذا أدبرت وانقطعت حيضتك التي كانت قبل هذا الدم المستمر بك (اغتسلي) غسل انقطاع الحيضة المعتادة (ثم) بعد اغتسالك هذا الغسل (صلي) الصلاة المكتوبة وغيرها، قالت عائشة: (فكانت)

تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

أم حبيبة بعد ذلك (تغتسل) باختيارها لا بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم (عند كل صلاة) مكتوبة، وإنما أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم باغتسالها عند إدبار حيضتها المعتادة فقط لا عند كل صلاة، وفي القسطلاني: وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً كما نص عليه الشافعي وإليه ذهب الجمهور قالوا: يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء، وما في مسلم من قوله (فأمرها بالغسل لكل صلاة) طَعَنَ فِيهِ النِّقَادُ لِأَنَّ الْأَثْبَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوهَا، نَعَمْ ثَبَّتَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَيُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ جَمْعاً بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَدْ عَدَّ الْمُنْذِرِيُّ الْمُسْتَحَاضَاتِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْساً: حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ، وَسَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلِ الْقُرَشِيَّةِ الْعَامِرِيَّةِ، وَسُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) بِالسَّنَدِ السَّابِقِ (لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ) عِنْدَمَا رَوَى لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) فَرِيضَةٌ (وَلَكِنَّهُ) أَيُّ وَلَكِنْ اغْتَسَلَهَا (شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ) بِاخْتِيَارِهَا لَا بِأَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ اغْتَسَلَهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ تَطَوُّعاً مِنْهَا لَا أَنَّهَا أُمِرَتْ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ عَلِيُّ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ: تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي النَّهَارِ بِغَسَلٍ وَبَيْنَ صَلَاتِي اللَّيْلِ بِغَسَلٍ وَتَصَلِّي الصُّبْحَ بِغَسَلٍ ثَلَاثًا، وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهُمْ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا غَسْلٌ وَاحِدٌ لِإِدْبَارِ الْحَيْضَةِ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَرَدَّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَصْحَابَ حَدِيثِ فِي الْبَابِ حَدِيثَ هِشَامِ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، أَهْ مِنْ السَّنُوسِيِّ (وَقَالَ) مُحَمَّدُ (بْنُ رَمَحٍ) فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ) ابْنَ رَمَحٍ لِفِظَةِ (أُمَّ حَبِيبَةَ) بَلْ ذَكَرَهَا قَتِيْبَةً فِي رِوَايَتِهِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أم حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٥١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ أُمَّ
حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٦٥١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة
(المرادي) الْجَمَلِيُّ بفتح الجيم والميم مولا هم أبو الحارث المصري الفقيه، روى عن ابن
وهب في الإيمان والاستحاضة والصلاة وغيرها، وابن القاسم وجماعة، ويروي عنه (م د
س) وقال النسائي: ثقة ثقة، وقال ابن يونس: كان ثبتاً في الحديث، وقال في التقريب:
ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين، قال (حدثنا
عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد،
من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب
الأنصاري أبي أمية المصري الفقيه المقرئ ثقة فقيه حافظ من (٧) مات سنة (١٤٨)
روى عنه في (١٣) باباً (عن ابن شهاب) الزهري المدني (عن عروة بن الزبير) الأسدي
المدني (وعمره بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء
التابعين ثقة، من (٣) ماتت قبل المائة، روى عنها في (٦) أبواب، وهذه غير عمرة التي
هي من سروات النساء فإنها من الصحابييات أخت عبد الله بن رواحة يعني أن الزهري
روى عن عروة بن الزبير وعن عمرة كما هو لفظ البخاري، قال القاضي عياض: رواية
المرادي هكذا (عن عروة وعمرة) بالواو العاطفة، وخالفه الأوزاعي وقال (عن الزهري
عن عروة عن عمرة) بغير واو، قال النواوي: والأول يعني رواية المرادي بالواو هو
الصواب (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند
من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة
عمرو بن الحارث لثب بن سعد في رواية هذا الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة
طرقه (أن أم حبيبة بنت جحش) بن رثاب الأسدية أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين
(ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخت زوجته صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش معناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال أهل اللغة: الْأَخْتَانُ جَمْعُ خَتْنٍ
بفتحيتين وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يُعْمُّ الجميع

وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتَحْيِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ. فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.»
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

(و) كانت أم حبيبة (تحت عبد الرحمن بن عوف) الزهري، أحد العشرة المبشرين رضي الله عنهم، فكان بينه صلى الله عليه وسلم وبين عبد الرحمن بن عوف أسلوفة، ويقال هما سلْفَان بالكسر أي متزوَّجَا الأختين، وفي كتاب الوصايا من صحيح البخاري إطلاق ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمرو بن الحارث الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها (استحيضت) أي أصيبت بالاستحاضة (سبع سنين) أي سبع سنوات، جمع سنة شذوذاً، لأن شرط جمع السلامة أن يكون مفرداً علماً لمذكر عاقل أو صفة له، وهذا ليس منه وتغير فيه بناء مفرده أيضاً لأنه مفتوح الأول وهذا ليس كذلك (فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلبت الفتيا والجواب منه (في) حكم (ذلك) الذي أصابها من دم الاستحاضة، هل تترك الصلاة لأجله أم تُصلي معه؟ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جواب استفتائها (إن هذه) الاستحاضة (ليست بالحَيْضَةِ) الجِبِّيَّة التي لا يُصَلَّى معها (ولكنَّ هذا) الدم الذي يجري منك (عرق) أي دم يجري من عرق انقطع في أدنى الرحم يسمى العاذل وليس بحيض (ف-) إذا أدبر قدر حيضك المعتاد قبل هذا الدم (اغتسلي) غسل الحيض مرة واحدة (وصلي) الصلوات كلها حتى يعود قدر حيضك المعتاد مع الوضوء إذا انتقض وضوئك بنحو البول والنوم (قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها بالسند السابق (فكانت) أم حبيبة (تغتسل في مِرْكَنٍ) أي في الإِجَانَةِ التي تغسل فيها الثياب، وفي المفهم: المِرْكَنُ الإِجَانَةُ؛ والإِجَانَةُ بكسر الهمزة وتشديد الجيم المفتوحة هي القصيرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها فتصُبُّ عليها الماء مِنْ غيرها فيستنقع فيها فتعلو حمرة الدم السائل منها الماء ثم تخرج منها فتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم أي في مِرْكَنٍ كان (في حجرة أختها) أي في بيت أختها (زينب بنت جحش) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي كانت تغتسل في المِرْكَنِ فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم الخارج منها فيحمرُّ الماء (حتى تعلو) وتغلب (حمرة الدم الماء) المتساقط منها. وهذا

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا. لَوْ سَمِعْتُ بِهَذِهِ الْفُتْيَا. وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي. لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٦٥٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ،

الحديث أعني حديث أم حبيبة شارك المؤلف في روايته أحمد [٨٣/٦] والبخاري [٣٢٧] وأبو داود [٢٨٨ - ٢٩١] والترمذي [١٢٩] والنسائي [١٨١/١ - ١٨٢].

قال ابن شهاب) بالسند السابق (فحدثت بذلك) الحديث يعني حديث أم حبيبة (أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه عابد من (٣) مات سنة (٩٤) يروي عنه في (٦) أبواب (فقال) أبو بكر (يرحم الله هنداً) لم يذكر من هي فلم يدر أقربيته أم حليلته، وفي آخر الإصابة لابن حجر «هند» غير منسوبة، وقع ذكرها في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام عند مسلم. . . إلخ ما هنا بعينه لم يزد عليه شيئاً، ولو في قوله (لو سمعت بهذه الفتيا) أي فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة إما للتمني أي أتمنى سماعها بهذه الفتيا فتعمل بها أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان خيراً لها (والله) أي أقسمت بالله الذي لا إله غيره، وإن في قوله (إن كانت لتبكي) مخففة من الثقيلة بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها أي إنه كانت لتبكي ليلاً ونهاراً تأسفاً على تعطلها من الصلاة وأكثر العبادات (لأنها كانت) مستحاضة (لا تصلي) لاستمرار دمها في جميع الأوقات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أم حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٥٢ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ

أبي هاشم الخراساني الأصل ثم البغدادي الوركاني بفتح الواو والراء، وقيل بسكون الراء نسبة إلى محلة أو قرية تسمى وركان ثقة من (١٠) مات سنة (٢٢٨) روى عنه في (٤) أبواب تقريباً، قال (أخبرنا إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد وقاضيا ثقة حجة من (٨) مات سنة (١٨٣) روى

(يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٥٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

عنه في (١٤) باباً، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن سعد) إشارة إلى أن هذه النسبة مما زادها من عند نفسه أيضاً أيضاً للراوي (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارَةَ الأنصارية المدنية (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدينون وواحد بغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة إبراهيم بن سعد لعمر بن الحارث في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة والنقصان (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت) أم حبيبة (استحيضت) أي أصيبت بدم الاستحاضة (سبع سنين) وساق إبراهيم بن سعد (بمثل حديث عمرو بن الحارث) أي بمماثله في جميع لفظه ومعناه (إلى قوله) أي إلى قول عمرو بن الحارث (تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر) إبراهيم بن سعد (ما بعده) أي ما بعد قوله تعلو حمرة الدم يعني قوله قال ابن شهاب فحدثت بذلك . . إلخ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٥٣ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عبيد العنزي أبو موسى البصري ثقة من (١٠) (حدثنا سفیان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الأعمور الكوفي ثقة مدلس من (٨) (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن) عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أن) أم حبيبة (ابنة جحش كانت تستحاض) أي يجري دم الاستحاضة (سبع سنين) وساق سفیان بن عيينة عن الزهري (بنحو حديثهم) أي بمقارب حديث لث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد في اللفظ والمعنى. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة

٦٥٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا

منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد بصري، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان بن عيينة
لليث بن سعد وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن سعد في رواية هذا الحديث عن الزهري،
وفائدتها بيان كثرة طرقه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى
عنها فقال :

٦٥٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا محمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي أبو
عبد الله المصري ثقة من (١٠) قال (أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي أبو الحارث المصري
ثقة من (٧) (ح وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة من (١٠)
قال (حدثنا ليث) بن سعد، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه عن ليث
تورعاً من الكذب على أحدهما لو اقتصر على إحدى الصيغتين (عن يزيد بن أبي حبيب)
اسمه سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبي رجاء المصري عالمها، قال ابن سعد:
ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة فقيه ولكنه يرسل، من (٥) مات سنة (١٢٨)
روى عنه في (١١) باباً (عن جعفر) بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي الحسني أبي
شرحبيل المصري، وثقه أحمد وابن سعد والنسائي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال في
التقريب: ثقة من (٥) مات سنة (١٣٦) روى عنه في (٤) (عن عراق) بن مالك الغفاري
المدني ثقة فاضل من (٣) مات بعد (١٠٠) (عن عروة) بن الزبير الأسدي المدني (عن
عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعاته ثلاثة منهم مدنيون
وأربعة مصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة عراق بن مالك لابن شهاب في رواية هذا
الحديث عن عروة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من
المخالفة (أنها قالت إن أم حبيبة) بنت جحش (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن) حكم (الدم) المستمر بها هل تترك بسببه الصلاة أم تصلي معه؟ (ف) أخبرت عائشة
عن كثرة دمها حين (قالت عائشة رأيت مركنهما) أي مركان أم حبيبة وإجانتها التي تغتسل

مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٦٥٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. حَدَّثَنِي أَبِي

فيها، حالة كونه (ملآن) أي مملوءاً (دماً) خارجاً منها، وقوله ملآن هو وصف مذكر على وزن فعلان، ومؤنثه على فعلى وفعلانة وفي بعض الرواية ملأى وكلاهما صحيح الأول على لفظ الممرن وهو مذكر، والثاني على معناه وهو الإجانة، اهد نووي. وجملة القول معترضة بين السؤال والجواب لأن الفاء هنا اعتراضية لأنها تكون للاعتراض كالواو كما هو مذكور في محله (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جواب سؤالها (امكثي) بلا صلاة ولا صوم مثلاً (قدر ما كانت) وكان هنا زائدة أي قدر زمن (تحبسك) وتمنعك عن الصلاة (حيضتك) المعتادة لك قبل هذا الدم الفاسد (ثم) بعد مضي قدر زمن حيضتك المعتادة (اغتسلي) غَسَلَ رَفَعَ حَدَّثَ الحَيْضَ المعتاد مرة واحد (وصلي) الصلوات الخمس وغيرها وافعلي سائر العبادات الممنوعة بحدث الحيض وتوضئي إذا طرأ عليك نواقض الوضوء إلى أن يعود زمن حيضك المعتاد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٥٥ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ (التَّمِيمِيُّ)

البخاري بمعجمة روى عن إسحاق بن بكر بن مضر في الوضوء، ويحيى بن صالح الوحاظي في الأظعمة، ويروي عنه (م) وقال في التقريب: مقبول من الحادية عشرة مات سنة (٢٥٢) اثنتين وخمسين ومائتين، قال (حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر) بن محمد القرشي مولاهم مولى شرحبيل بن حسنة أبو يعقوب المصري، روى عن أبيه في الوضوء فقط، ويروي عنه (م س) وموسى بن قريش هذا الحديث الواحد والربيع الجيزي وأبو حاتم ويحيى بن عثمان، وله في مسلم فَرَدُّ حَدِيثِ هذا الحديث، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق فقيه من العاشرة مات سنة (٢١٨) ثمانين عشرة ومائتين، قال إسحاق (حدثني أبي) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم القرشي مولاهم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد أو أبو عبد الملك المصري، وثقه

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ. ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الخليلي والعجلي والنسائي وأبو حاتم وأحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة ثبت من (٨) مات سنة (١٧٤) روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثني جعفر بن ربيعة) الكندي المصري (عن عراك بن مالك) الغفاري المدني (عن عروة بن الزبير) الأسدي المدني (عن عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سباعاته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون وواحد بخاري، وغرضه بسوقه بيان متابعة بكر بن مضر ليزيد بن أبي حبيب في رواية هذا الحديث عن جعفر بن ربيعة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث (أنها) أي أن عائشة رضي الله تعالى عنها (قالت إن أم حبيبة بنت جحش) بن رثاب القرشية (التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف) الزهري (شكت) أي أخبرت على سبيل الشكاية (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم) أي دم الاستحاضة الذي يجري منها هل تصلي معه أم لا؟ (فقال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (امكثي) بلا صلاة ولا صوم (قدر ما كانت تحبسك) أي قدر زمن تمنعك فيه (حيضتك) المعتادة لك قبل هذا الدم المستمر من نحو الصلاة (ثم) بعد ما مضى قدر زمن حيضتك المعتادة (اغتسلي) غسل انقطاع الحيض المعتاد بنية استباحة نحو الصلاة ثم صلي حتى يعود زمن الحيض المعتاد لك، قالت عائشة (فكانت) أم حبيبة بعد فتوى النبي صلى الله عليه وسلم (تغتسل عند كل صلاة) مكتوبة باختيارها طوعاً لا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها بغسل واحد بتقدير انقطاع الحيض، والله أعلم.

واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها المعتاد، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليلهم أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع

حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس بشيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صَحِيحَيْهِمَا أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيزت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة، قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها عند كل صلاة كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة، والله سبحانه وتعالى أعلم. اه نواوي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث فاطمة بنت أبي جُبَيْش ذكره للاستدلال به وهو أصح ما في هذا الباب وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث أم حبيبة وذكره للاستشهاد به وذكر فيه خمس متابعات، والله أعلم.

وقد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم على سبيل الصحة، وأما حكم المستحاضة فمبسوط في كتب الفقه أحسن بسط، ونحن نشير إلى طرف من مسائلها فنقول:

اعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، وعن عائشة أنه لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، والمختار ما قدمناه عن الجمهور؛ والدليل عليه ما روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن، قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة

أعظم . ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تميم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو قليلا لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلججت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما وألتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصافاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثفاراً وتعصيباً، قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين أحدهما: أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر، والثاني: أن تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد، قال أصحابنا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إهمال فإن شدت وتلججت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الأصح: أنه لا يصح، وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها، فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها، وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فيُنظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء .

ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجه أنها لا تستبيح أصلاً لعدم ضرورتها إلى النافلة والصواب الأول، وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة، وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تُحْدِثَ بغير الاستحاضة، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، وقال أبو حنيفة: يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة، قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور، ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء، وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه أصحابنا: لا يجوز وتبطل طهارتها، والثاني: يجوز ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت، والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فإن خرج فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة، فإن قلنا بالأصح وأنها إذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقياً فإذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين، والله أعلم.

قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث، ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث، ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث؛ والصحيح الأول، فإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة، وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه لأصحابنا؛ الأصح: أنه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتميم فإنه محدث عندنا، والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل، والثالث يرتفع الماضي وحده، والله سبحانه وتعالى أعلم، اهـ نواوي.

١٦٩ - (٧٤) (٥٦) باب: لا تقضي الحائض الصلاة وتقضي الصوم

٦٥٦ - (٢٩٨) (١٤٤) (١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ

١٦٩ - (٧٤) (٥٦) باب: لا تقضي الحائض الصلاة وتقضي الصوم

٦٥٦ - (٢٩٨) - (١٤٤) (١٠٨) (حدثنا أبو الربيع) سليمان بن داود العتكي

(الزهراني) البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق، وقال ابن قانع: ثقة صدوق، وقال في التقريب: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً، قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري مولى جرير بن حازم، قال أحمد: حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث حماد من أئمة المسلمين من أهل دين الإسلام، وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه، من (٨) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٤) باباً (عن أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني العنزي أبي بكر البصري، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً حجة جامعاً كثير العلم، وقال في التقريب: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبّاد، من (٥) مات سنة (١٣١) روى عنه في (١٧) باباً (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الأزدي الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء البصري من عباد أهل البصرة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن خراش: ثقة، وقال في التقريب: ثقة فاضل كثير الإرسال، وقال العجلي: فيه نصب يسير، من (٣) مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤) روى عنه في (١١) باباً (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صِلَةَ بن أشيم، قال ابن معين: ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في الثقات وقال: كانت من العابدات يقال إنها لم تتوسد بعد موت أبي الصهباء حتى ماتت، وكانت تحيي الليل وتقول: عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في القبور. وقال في التقريب: ثقة من (٣) ماتت سنة ثلاث وثمانين (٨٣) روى عنها في (٤) أبواب (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال: قال لنا أبو الربيع (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم، وفي نسخة الأبي والسنوسي (قال أبو الربيع ح وحدثنا حماد) بن زيد، وعلى كلا النسختين الأوفق لاصطلاحه إسقاط الحاء لأن حاء التحويل إنما تكتب في بداية السند لا في وسط

عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ
أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟

السند وإنما المقام مقام العطف أي لعطف حدثنا حماد الثاني على حدثنا حماد الأول فيكون من مقول أبي الربيع لا من مقول المؤلف والتحويل إنما يكون من المؤلف لا من مشايخه (عن يزيد) بن أبي يزيد واسمه سنان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم أبو الأزهر البصري الذراع القسام؛ يقسم الدور ومسح مكة قبل أيام الموسم فيبلغ كذا ومسحها أيام الموسم فإذا قد زاد كذا وكذا المعروف بـ(الرشك) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك ف قيل معناه بالفارسية القاسم، وقيل الغيور، وقيل كثير اللحية، وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب ف قيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جداً، حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني، وذكر هذا القول الأخير بإسناده، والله أعلم اهـ نواوي. روى عن معاذة في الوضوء والصلاة، ومطرف بن عبد الله بن الشخير في القدر، وأبي ذر وغيرهم، ويروي عنه (ع) وحماد بن زيد وشعبة وعبد الوارث وإسماعيل بن علية وجعفر بن سليمان وآخرون، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والترمذي، وقال في التقريب: ثقة عابد من السادسة، مات سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة، روى عنه في (٣) أبواب (عن معاذة أن امرأة سألت عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، والمرأة السائلة هي معاذة نفسها كما ستصرح في الرواية الآتية ففي الكلام من المحسنات البديعية التجريد. وهذان السندان الأول منهما من سداسياته، والثاني من خماسياته، ومن لطائفهما أن رجالهما كلهم بصريون إلا عائشة رضي الله تعالى عنها (فقالت أتقضي إحदानا) معاشر المسلمات (الصلاة) المتروكة لها (أيام محيضها) لأن الحائض لا تصلي في حيضها (فقالت عائشة) لها (أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة على ميلين عنها، كان أول اجتماع الخوارج فيها اجتمعوا فيها وتعاقدوا على الخروج على علي رضي الله تعالى عنه، وقال الأبي: وإنما تعاقد فيها أوائلهم، ولكن كثر استعمالها حتى صار ينسب إليها كل خارج، ومنه قول عائشة هذا؛ أي أخرجية أنت، وإنما قالت لها ذلك لأن بعض الخوارج يقول إن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم لأن الله تعالى لم يسقطها عنها في القرآن على أصلهم في رد السنن

قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ .

٦٥٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ :

على خلاف بينهم في المسألة، وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة بها فلا تصلي ولا تقضي، وفي سنن أبي داود أن سمرة بن جندب كان يأمر الحيض بقضاء الصلاة فأنكرت عليه أم سلمة، وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض إذا دخل الوقت أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكراً لله تعالى، قال مكحول: وكان ذلك من هدي نساء المسلمين واستحبه بعضهم، وقال بعضهم: هو أمر متروك مكروه ممن فعله، اهـ أبي.

قال النواوي: وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة فهل أنت من أهلها؟ (قد كانت إحداً) معاشراً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمن حياته (ثم) بعد انقطاع حيضها (لا تؤمر بقضاء) ما فاتها زمن الحيض من الصلوات، ولو وجب قضاؤها لأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقضاء فمن أين أخذت وجوب القضاء عليها، قال النواوي: معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به، اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٥٠/٦] والبخاري [٣٢١] وأبو داود [٢٦٢ و ٢٦٣] والترمذي [١٣٠] والنسائي [١٩١/١ - ١٩٢].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

٦٥٧ - (٠٠٠) - (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدَّثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي أبو موسى البصري .

قال (حدَّثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري الملقب بغندر (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن يزيد) الرشك البصري (قال سمعت معاذاً) العدوية تحدث (أنها سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم بصريون إلا عائشة رضي الله تعالى عنها، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لحماض بن زيد في رواية

أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ. أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ.

٦٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا عبدُ بنُ حميدٍ. أخبرنا عبدُ الرزاقِ.

أخبرنا معمرٌ عن عاصمٍ، عن معاذة.....

هذا الحديث عن يزيد الرشك، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروائين من المخالفة؛ أي قالت معاذة سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (أتقضي الحائض الصلاة) التي فاتتها زمن الحيض إذا طهرت (فقالت) لي (عائشة) منكرة عليّ سؤالي (أحرورية أنت) أي هل أنت خارجية أي من الخوارج الذين يقولون بوجوب قضاء الصلاة على الحائض؛ أي لا تتبعي مذهبهم فإنه مذهب باطل لا أصل له لأنه (قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن) في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث جاء على لغة أكلوني البراغيث في قوله (قد كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم) (١) ووجب عليهن قضاء الصلاة (فأمرهن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يجزِينَ) بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز من جزى يجزي بمعنى قضى، والنون فيه نون الإناث فاعل، أي بأن يقضين الصلاة التي فاتتهن بسبب الحيض فالاستفهام للإنكار أي لم يجب عليهن قضاؤها فلم يأمرهن الرسول صلى الله عليه وسلم بقضائها (قال محمد بن جعفر) الهذلي بالسند السابق (تعني) عائشة بقولها يجزِينَ (يقضين) الصلاة، وهذا تفسير مدرج من الراوي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٥٨ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وحدثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسي ثقة حافظ

من (١١) مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (١٢) باباً (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ شهير، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل، من (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن عاصم) بن سليمان الأحول التميمي مولاهم أبي عبد الرحمن البصري، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة والعجلي، وقال في التقريب: ثقة من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن معاذة) العدوية البصرية

قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟
فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا
ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(قالت) معاذة (سألت عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد كسي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عاصم الأحوال ليزيد الرشك في رواية هذا الحديث عن معاذة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث، قالت معاذة (فقلت) لعائشة (ما بال الحائض) وما شأنها (تقضي الصوم) الذي فات بسبب الحيض (ولا تقضي الصلاة) فما الفرق بينهما (فقلت) عائشة (أحرورية أنت) أي هل أنت خارجية لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع فالهمزة للاستفهام الإنكاري، قالت معاذة (قلت) لعائشة (لست) أنا (بحرورية ولكنني أسأل) سؤالاً لمجرد طلب العلم لا للتعننت ف(قالت) عائشة قد (كان يصيبنا) ويطرأ علينا معاشر أزواجه صلى الله عليه وسلم (ذلك) الدم (فتؤمر بقضاء الصوم) الفائت بسببه (ولا تؤمر بقضاء الصلاة) الفائتة بسببه لأن التقرير على ترك الواجب غير جائز، وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا بكونها خوطبت به أولاً، نعم استثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف، قال الأبي: أجابت بالحكم وهي إنما سئلت عن الفرق بينهما لأن النص على حكم أزجر عن مذهب الخوارج لا سيما وهي لم تسأل استرشاداً ولذا أنكرت عليها بقولها أحرورية أنت، وقيل في الفرق إنه لما في قضاء الصلاة من المشقة لتكررها. ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث عائشة وذكر فيه متابعتين، والله أعلم.

* * *

١٧٠ - (٧٥) (٥٧) باب: استتار المغتسل عند غسله بثوب ونحوه

٦٥٩ - (٢٩٩) (١٤٥) (١٠٩) وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ

١٧٠ - (٧٥) (٥٧) باب: استتار المغتسل عند غسله بثوب ونحوه

٦٥٩ - (٢٩٩) (١٤٥) (١٠٩) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني الإمام الفقيه أي أخبرني مالك (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية القرشي التيمي مولاهم مولى عمر بن عبید الله التيمي أبي النضر المدني، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت وكان يرسل، من (٥) مات سنة (١٢٩) روى عنه في (٩) أبواب (أن أبا مرة) يزيد الهاشمي مولاهم (مولى أم هانئة) فاختة (بنت أبي طالب) عبد مناف بن عبد المطلب أي مولاها حقيقة لعنتها إياه وكان يلزم أخاها عقيلاً فلذا نسب إليه في الرواية الآتية، وأما أم هانئة فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيته بابنها هانئة بن هبيرة بن عمرو، وهانئة بهمز آخره، أسلمت أم هانئة يوم الفتح رضي الله تعالى عنها، روى عن أم هانئة في الوضوء والصلاة، وأبي الدرداء في الصلاة، وأبي واقد الليثي في الأدب وغيرهم، ويروي عنه (ع) وأبو النضر سالم بن أبي أمية وسعيد بن أبي هند ومحمد بن علي بن حسين وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وزيد بن أسلم، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وكان شيخاً قديماً، روى عن عثمان، وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (أخبره) أي أخبر أبا النضر سالم بن أبي أمية (أنه) أي أن أبا مرة (سمع أم هانئة) فاختة (بنت أبي طالب) أخت علي بن أبي طالب وشقيقته رضي الله تعالى عنهما الهاشمية المكية، وفي الإصابة أنها عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كبرها فقال: أما الآن فلا لأن الله أنزل عليه في قوله: ﴿وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ ولم تكن من المهاجرات، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنها (ع) وأبو مرة مولاها في الوضوء والصلاة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى في الصلاة، وعبد الله بن الحارث بن

تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ.
وَفَاطِمَةَ ابْنَتَهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٦٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا
الَلَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مَرْةَ مَوْلَى عَقِيلِ
حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهُ

نوفل في الصلاة، وأبو صالح باذام وعبد الله بن عياش وجماعة لها ستة وأربعون حديثاً (٤٦) اتفقا على حديث، أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية، حالة كونها (تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلى منزله (عام الفتح) أي عام فتح مكة (فوجدته) أي رأيته وصادفته حالة كونه (يغتسل) أي يغسل جسده الشريف (وفاطمة) أي والحال أن فاطمة الزهراء (ابنته تستره) أي تستر جسده عن الناس (بثوب) وفي هذا الحديث دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره، وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، قال الأبى: وكان حديثاً لأن سترها كان بأمره صلى الله عليه وسلم. وسند هذا الحديث من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد مكى وواحد نيسابوري. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم هانئ رضي الله عنها فقال:

٦٦٠ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ التَّجِيبِيُّ
المصري (أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد الأزدي مولاهم أبي رجاء المصري ثقة فقيه من الخامسة (عن سعيد بن أبي هند) الفزاري مولاهم مولى سمرة المدني، روى عن أبي مرة مولى عقيل في الوضوء، وعن أبي موسى مرسلأ، وأبي هريرة وابن عباس، ويروي عنه (ع) يزيد بن أبي حبيب وابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبي هريرة، قال ابن سعد: له أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١١٦) ست عشرة ومائة (أن أبا مرة) يزيد الهاشمي مولاهم المدني (مولى عقيل) بن أبي طالب نسبه إلى ولاء عقيل لملازمته إياه وإلا فهو مولى أم هانئ كما في الرواية المتقدمة (حدثه) أي حدث لسعيد بن أبي هند (أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته) أي حدثت لأبي مرة (أنه) أي أن الشأن والحال

لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ. فَسْتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ ثُوبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

(لما كان) وحصل، فكان تامة (عام الفتح) أي عام فتح مكة (أتت) وجاءت أم هانئ (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) نازل (بأعلى مكة) والحال أنه قد (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله) أي إلى موضع غسله (فسترت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاطمة) ابنته أي جعلت عليه فاطمة ستارة تستره من الناس (ثم) بعد فراغه من غسله (أخذ ثوبه فالتحف) أي تلفف (به) مخالفاً بين طرفيه (ثم) بعد التحاف ثوبه (صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) أي سنة الضحى وناقلته. وسند هذا الحديث من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان مديان وواحد مكّي، وغرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن أبي هند لأبي النضر في رواية هذا الحديث عن أبي مرة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة.

قال النووي: قولها (ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذه سنة مقررة معروفة وصلّاها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات، والله أعلم، والسبحة بضم السين وسكون الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها، اهـ. وقوله: ثمان ركعات منصوب بالفتحة الظاهرة على النون لأنها آخر الكلمة وزيادة الباء فيه لغة فيكون منصوباً بالفتحة الظاهرة على الباء إذا كان المعدود مؤنثاً كما هنا فتقول ثمان ركعات، وأما إذا كان المعدود مذكراً فتقول: رأيت ثمانية رجال بالفتحة الظاهرة على التاء كما هو مقرر في محله. ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أم هانئ رضي الله عنها فقال:

٦٦١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: فَسَرَّتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ
بِثْوَبِهِ . فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ . وَذَلِكَ ضُحَى .
٦٦٢ - (٣٠٠) (١٤٦) (١١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا
مُوسَى الْقَارِيءُ .

٦٦١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني
الكوفي، قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولا هم الكوفي (عن الوليد بن
كثير) القرشي المخزومي أبي محمد المدني ثم الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود، وذكره
ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج،
من (٦) مات سنة (١٥١)، روى عنه في (٩) أبواب (عن سعيد بن أبي هند) الفزاري
المدني، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع، والوليد بن كثير أي حدثنا
الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هانئ بنحو ما حدث يزيد بن
أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون
واثنان كوفيان وواحد مكّي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الوليد بن كثير ليزيد بن أبي حبيب
في رواية هذا الحديث عن سعيد بن أبي هند، وفائدتها بيان كثرة طرقة، وكرر متن
الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (و) لكن (قال) الوليد بن كثير في روايته (فسترته)
صلى الله عليه وسلم (ابنته فاطمة بثوبه) صلى الله عليه وسلم (فلما اغتسل) أي فرغ من
اغتساله (أخذه) أي أخذ ثوبه الذي سترته به (فالتحف به) أي لبس بذلك الثوب مخالفاً
بين طرفيه (ثم) بعدما التحف ثوبه (قام فصلّى ثمان سجّادات) أي ثمان ركعات، وسمّى
الركعة سجدة لاشتمالها عليها فهو مجاز مرسل من باب تسمية الكل باسم الجزء والعلاقة
الجزئية (وذلك) الوقت أي وقت فعله لتلك الصلاة (ضحى) أي وقت الضحى وهو من
ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الاستواء.

ثم استشهد المؤلف لحديث أم هانئ بحديث ميمونة رضي الله عنهما فقال:

٦٦٢ - (٣٠٠) (١٤٦) (١١٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد (الحنظلي)
المروزي أبو يعقوب بن راهويه ثقة، من (١٠) قال (أخبرنا موسى) بن عيسى الليثي
(القارء) بهمز آخره - منسوب إلى القراءة، اه نواوي - الكوفي الخياط، روى عن

حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

زائدة بن قدامة في الوضوء، ومفضل بن يونس، ويروي عنه (م) وإسحاق بن راهويه
ومحمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن براد الأشعري وغيرهم، وثقه مطين وابن حبان،
وقال في التقريب: صدوق من التاسعة، مات قديماً سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة قال
(حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٦٠)
ستين ومائة، روى عنه في (١٠) أبواب (عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الكاهلي
مولاهم أبي محمد الكوفي، قال النسائي: ثقة ثبت، وعده في المدلسين، وقال في
التقريب: ثقة حافظ قارىء ورع لكنه يدلس من (٥) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣)
باباً (عن سالم بن أبي الجعد) اسمه رافع الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة يرسل كثيراً من
(٣) مات سنة (٩٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن كريب) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم
مولى ابن عباس أبي رشدين المدني ثقة من (٣) مات سنة (٩٨) بالمدينة روى عنه في
(٧) أبواب (عن) عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي جبر الأمة ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما أبي العباس الطائفي (عن ميمونة)
بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من ثمانياته رجاله
أربعة منهم كوفيون واثنان مديان وواحد طائفي وواحد مروزي (قالت) ميمونة رضي الله
تعالى عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء) يغتسل به (وسترته) بثوب (فاغتسل).
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٣٦/٦] والنسائي [٢٠٠/١].

وجملة ما ذكره في هذا الباب حديثان: الأول حديث أم هانئ ذكره للاستدلال
وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث ميمونة ذكره للاستشهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٧١ - (٧٦) (٥٨) باب: النهي عن النظر إلى العورة وعن الإفضاء

٦٦٣ - (٣٠١) (١٤٧) (١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

١٧١ - (٧٦) (٥٨) باب: النهي عن النظر إلى العورة وعن الإفضاء

٦٦٣ - (٣٠١) (١٤٧) (١١١) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة)

إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الحافظ الكوفي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) بابا، قال (حدثنا زيد بن الحباب) بضم أوله المهمل وبموحدتين أبو الحسين التميمي العكلي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى عكل بطن من تميم الخراساني ثم الكوفي، قال ابن المدني والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال أحمد: كان صدوقاً، وقال في التقريب: صدوق يخطيء في حديث الثوري من (٩) مات سنة (٢٠٣) روى عنه في (١١) باباً (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام - بكسر المهملة وبالزاي - بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي الحزامي أبي عثمان المدني ابن أخي حكيم بن حزام، كان خالد وحكيم أخوين، روى عن زيد بن أسلم في الوضوء، ونافع وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وصدقة بن يسار في الصلاة، وعبد الله بن عروة في الصلاة، ومخرمة بن سليمان في الصلاة، وأبي النضر سالم في الجنائز والصوم وغيرهما، وأبي الرجال في الحج، وقطن بن وهب في الحج، وعبد الله بن دينار في العتق، وبكير بن عبد الله بن الأشج في البيوع، وهشام بن عروة في الأحكام، ويروي عنه (م عم) وزيد بن الحباب وابن أبي فديك والثوري وأبو بكر الحنفي وأنس بن عياض وعبد الله بن الحارث المخزومي وابن وهب، وثقة ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق، وقال في التقريب: صدوق يهيم من السابعة مات بالمدينة سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين ومائة، روى عنه في (٨) أبواب (قال الضحاك) (أخبرني زيد بن أسلم) القرشي العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبو أسامة المدني، قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن، وقال في التقريب: ثقة عالم وكان يرسل من (٣) مات سنة (١٣٦) في ذي الحجة، روى عنه في

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.»

(١٢) باباً (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي أبي جعفر المدني، روى عن أبيه في الوضوء والصلاة والحج والتشاؤب، وعن أبي حميد، ويروي عنه (م عم) وزيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر وعمرو بن سليم وابنه سعيد بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن في الحج، وسهيل بن أبي صالح، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة مات سنة (١١٢) اثنتي عشرة ومائة، روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور، وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل) أي الذكر البالغ (إلى عورة الرجل) أي إلى عورة الذكر البالغ، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى (ولا) تنظر (المرأة) أي الأنثى البالغة (إلى عورة المرأة) أي إلى عورة الأنثى البالغة، وفي المدونة من تؤمر بالصلاة كالبالغة في طلب الستر، وذكر اللخمي رواية أن بنت اثنتي عشرة كالبالغة، قال: وبنت ثمان أخف، وكذلك نظر المرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

وأما ضبط العورة في حق الأجنبي فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها: ليستا بعورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة، وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء، ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرّة إذا كانتا أجنبيّتين، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأُمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم بغير شهوة وسواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه، ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن

صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة، والله أعلم.

وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعاً إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها: أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام، والثاني: أنه حرام عليهما، والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريماً.

وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة، وإن كانت مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبه فهي كالأمة الأجنبية، وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يُباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في جميع المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها، قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته وسائر محارمه بالشهوة، والله أعلم اهد من النواوي.

وعبارة القرطبي هنا: قوله (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته، واختلف في كشفها في حالة الانفراد وحيث لا يراه أحد، ولا خلاف أن السواتين من الرجل والمرأة عورة، واختلف فيما عدا ذلك من الركبة إلى السرة من الرجل هل هو عورة أم لا؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال، وأن الحرة عورة ما عدا وجهها وكفيها على غير ذوي المحارم من الرجال

وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

وسائر جسدها على المحارم ما عدا شعرها ورأسها وذراعيها وما فوق نحرها، واختلف في حكمها مع النساء فقبل جسدها كله عورة فلا يرى النساء منها إلا ما يراه ذو المحرم، وقيل حكم النساء مع النساء كحكم الرجال مع الرجال إلا مع نساء أهل الذمة فقبل حكمهن في النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُسَآيِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] على خلاف بين المفسرين في معناه، وحكم المرأة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوي محارمه من النساء، وقيل حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة والأول أصح.

وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثديها ولها أن تبدي رأسها ومعصمها، وقيل حكمها حكم الرجال، وقيل يكره لها كشف معصمها ورأسها وصدرها، وكان عمر يضرب الإمام على تغطية رؤوسهن ويقول لا تشبهن بالحرائر.

وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين وهذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وكافة السلف وأهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: لا يرى منها شيء لا شعرها ولا ظفرها، ونحوه قول أبي بكر بن عبد الرحمن وأجمعوا أنها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة واختلفوا في بعضه، فقال الشافعي وأبو ثور: تعيد وقال أبو حنيفة: إن انكشف أقل من ثلثه لم تعد، وكذلك أقل من ربع بطنها أو فخذاها، وقال أبو يوسف: لا تعيد في أقل من النصف، وقال مالك: تعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت، واختلف عندنا في الأمة تصلي مكشوفة البطن هل يجزئها أو لا بد من سترها جسدها؟ وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: كل شيء من الأمة عورة حتى ظفرها، قال الشيخ رحمه الله تعالى: العورة في أصل الوضع هي ما يستحي من الاطلاع عليه ويلزم منه عار، اهـ من المفهم.

(ولا يفضي الرجل) أي لا يلصق الرجل عورته (إلى) عورة (الرجل) الآخر مجتمعين (في ثوب واحد) ليس بينهما حائل ولا يظهرها له (ولا تفضي المرأة) أي لا تلصق المرأة عورتها (إلى) عورة (المرأة) الأخرى مجتمعتين (في الثوب الواحد) ليس بينهما حائل ولا تظهرها لها أي لا يخلوان كذلك لياشر أحدهما عورة الآخر ويلمسها،

٦٦٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

ولمسها محرم كالنظر إليها، وأما إذا كانا مستوري العورة بحائل بينهما فذلك من النساء محرم على القول بأن جسد المرأة على المرأة كله عورة، وحكمها على القول الآخر وحكم الرجال الكراهة، وهذا لعموم النهي عنه، وصلاحيه إطلاق لفظ العورة على ما ذكر مما اختلف فيه، اهـ مفهم.

قال النووي: وهذا النهي نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع كان من بدنه وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويده من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل عنه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة، والله أعلم.

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، الأصح عندنا أنه حرام. ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه ومن أراد البسط في المقام فليرجع إليها وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لثلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦٣/٣] وأبو داود [٤٠١٨] والترمذي [٢٧٩٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٦٦٤ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البزاز المعروف بالحمال أبو موسى البغدادي، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من (١٠) مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (٩) أبواب (ومحمد بن رافع) بن أبي زيد القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري، قال النسائي: ثقة مأمون، وقال أبو زرعة: شيخ صدوق، وقال في التقريب: ثقة عابد من (١١) مات

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ مَكَانَ (عَوْرَةَ) عُرْيَةَ الرَّجُلِ وَعُرْيَةَ الْمَرْأَةِ.

سنة (٢٤٥) روى عنه في (١١) باباً (قالا) أي قال هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) بالفاء مصغراً يسار الديلي مولا هم أبو إسماعيل المدني، روى عن الضحاك بن عثمان في الوضوء والصلاة وغيرهما، وابن أبي ذئب في اللعان والهبة والأيمان وغيرها، وهشام بن سعد في الوصايا وخلق، ويروي عنه (ع) وهارون بن عبد الله ومحمد بن رافع وأحمد بن صالح ودهيم وخلق، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ثقة وقال في التقريب: صدوق من صغار الثامنة (٨) مات سنة (١٨٠) مائة وثمانين، قال (أخبرنا الضحاك بن عثمان) المدني، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع على القاعدة المشهورة أي حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد نحو ما حدث زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان. وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن أبي فديك لزيد بن الحباب في رواية هذا الحديث عن الضحاك بن عثمان، وفائدتها تقوية السند الأول لأن زيد بن الحباب كان صدوقاً يخطيء فقواه بابن أبي فديك، وقوله (وقالا) أي هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، الأوفق لاصطلاحه أن يقال (و) لكن (قال) ابن أبي فديك (مكان) قول زيد بن الحباب (عورة) الرجل (عرية الرجل و) مكان عورة المرأة (عرية المرأة) والعرية بضم العين وسكون الراء على وزان غرفة، والعرية بكسر العين وسكون الراء على وزان قرية، والعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المفتوحة مصغراً على وزان عليّة كلها بمعنى واحد معناها متجرده أي متجرد الرجل أي بدنه الذي تجرد وعرى عن الساتر، ومعنى لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل أي إلى بدنه الذي تجرد عن الساتر واللباس، قال ابن الأثير: وفي الحديث (لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة) بالكسر هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف والمشهور في الرواية لا ينظر إلى عورة المرأة.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

١٧٢ - (٧٧) (٥٩) باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة

٦٦٥ - (٣٠٢) (١٤٨) (١١٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ .

١٧٢ - (٧٧) (٥٩) باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة

وعدلت إلى هذه الترجمة لأنها أوفق لمتن الحديث ولأنها ترجمة البخاري: أي
باب جواز اغتسال من اغتسل حالة كونه (عريانا) عن اللباس، ولكن الأفضل التستر
بالتُّبَّانِ أو الإزارِ محافظة على الستر ما أمكن حالة كونه (وحده) أي منفرداً على الناس،
وقوله (في الخلوة) من الناس تأكيد لقوله وحده لأن اللفظين متلازمان بحسب المعنى .

٦٦٥ - (٣٠٢) (١٤٨) (١١٢) (وحدثنا محمد بن رافع) بن أبي زيد القشيري أبو
عبد الله النيسابوري ثقة من (١١) قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري
الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من (٩) مات سنة
(٢١١) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا معمر) بسكون العين بن راشد الأزدي أبو
عروة البصري ثقة ثبت من (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن همام بن
منبه) بن كامل اليماني أبي عقبة الصنعاني ثقة من (٤) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (٣)
أبواب تقريباً (قال) همام (هذا) الحديث الذي أحدثكم به (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم
صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري (فذكر) لنا أبو هريرة (أحاديث)
كثيرة (منها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (و) منها (قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ) أي بنو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام جرى على القياس في تذكير الفعل لأن كل جمع مؤنث إلا جمع السلامة
المذكر فإنه يذكر الفعل معه، وفي رواية البخاري كانت بنو إسرائيل على تأويله بالقبيلة
(يغتسلون) حال كونهم (عراة) جمع عار نظير قضاة وحالة كونهم (ينظر بعضهم إلى سواة
بعض) أي إلى عورته، وسميت العورة سوءةً لأنه يسوء صاحبها كشفها لكونه كان جائزاً

وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ. فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثُوبِي حَجَرٌ، ثُوبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى.

في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى عليه السلام على ذلك أو كان حراماً عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك، وهذا الثاني هو الظاهر لأن الأول لا ينهض أن يكون دليلاً لجواز مخالفتهم له في ذلك، ويؤيده قول القرطبي: كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندةً للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام، وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه، اه قسط (وكان موسى عليه السلام يغتسل) حالة كونه (وحده) أي منفرداً عنهم أي يختار الخلوة تنزهاً واستحباباً وحياءً ومروءة أو لحرمة التعري بحضرة الناس (فقالوا) أي قال بنو إسرائيل (والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل أي إلا أنه عظيم الخصيتين أي منتفخهما، وفي المصباح الأدرة وزان غرفة انتفاخ الخصية، يقال آدر من باب تعب فهو آدر والجمع آدر مثل أحمر وحمر، اه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية البخاري إسقاط لفظة قال (فذهب) موسى (مرة) أي يوماً من الأيام أو ذهاباً واحداً حالة كونه يريد أن (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر) أي شرد وهرب الحجر الذي وضع عليه ثوبه (بشوبه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري إسقاطها أيضاً (فجمع موسى) أي عدا موسى وجرى جرياً شديداً سريعاً (بإثره) بكسر الهمزة وسكون المثلية أي خلف الحجر ووراءه حالة كونه (يقول) أعطني أو رد أو دع (ثوبي) يا (حجر) أعطني (ثوبي) يا (حجر) مكرراً مرتين ونصب ثوبي بفعل محذوف كما قررناه ويحتمل أن يكون مرفوعاً بمبتدأ محذوف تقديره هذا ثوبي، وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعلة إذ المتحرك يمكن أن يسمع ويُجيب، وقوله (حتى نظرت) غاية لقوله فجمع موسى أي خرج موسى من الماء وأجرى وراء الحجر أشد الجري حتى نظرت (بنو إسرائيل إلى سوءة موسى) أي إلى عورته وتأنيت الفعل هنا على خلاف ما

قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّىٰ نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ:

قلنا في جمع المذكر السالم من تذكير الفعل معه لكون هذا الجمع شاذاً على خلاف القياس لتغير بناء مفرده أو بناء على قول من يقول: كل جمع مؤنث مطلقاً كما قال الزمخشري:

إِنَّ قَوْمِي تَجَمَّعُوا وَيَقْتُلِي تَحْدَثُوا
لَا أَبَالِي بِجَمْعِهِمْ كُلَّ جَمْعٍ مَوْثٌ

وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجباً عندهم، وفيه إياحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الأول أظهر، ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه، لما تقرر في الأصول أن الفعل لا يدل بمجردة على الوجوب، وليس في الحديث أن موسى عليه السلام أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف. وأما إياحة النظر إلى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فإنما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح بسبب العيب، وأما قصة موسى عليه السلام فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا إياحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى عليه السلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك، وأما اغتساله خالياً فكان يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل، ويدل على الإياحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا إياحته لما فعله لكنه أُلزِمَ بالأكمل والأفضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم.

(قالوا) وفي رواية البخاري فقالوا، وفي رواية له وقالوا بالواو؛ أي قالت بنو إسرائيل لما رأوه سليماً من الأدره (والله ما بموسى) أي ليس بموسى (من بأس) أي عيب اسم ما ومن زائدة وهذا أحد الوجوه المذكورة في تبرئة الله تعالى إياه بقوله في سورة الأحزاب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ وَمَا قَالُوا﴾ وفي البخاري في كتاب التفسير من صحيحه إن موسى كان رجلاً حياً وذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ﴾ الآية (فقام الحجر حتى نظر) بصيغة المجهول (إليه) أي إلى الحجر، والضمير إلى الحجر أي فقام الحجر حتى نُظِرَ إليه أي نظر إليه موسى وبنو إسرائيل تعجباً منه، وهذه الجملة ليست في رواية البخاري (قال) رسول الله صلى الله

فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. ضَرَبُ مُوسَى

بِالْحَجَرِ.

عليه وسلم (فأخذ) موسى عليه السلام (ثوبه) من الحجر (فطفق) موسى عليه السلام بكسر الفاء الثانية وفتحها أي شرع موسى يضرب (بالحجر ضرباً) أي جعل يضربه ضرباً لما ناداه ولم يطعمه وطفق هنا بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل وهي من أفعال المقاربة، قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ فجعل يمسخ مسحاً، والمعنى هنا أي فجعل موسى يضرب الحجر حتى ظهر أثر ضربه فيه بقوة النبوة وهو معنى قول أبي هريرة: والله إنه بالحجر ندب.. إلخ أي أثر من ضربه إياه (قال أبو هريرة) وفي رواية البخاري فقال بزيادة الفاء أي قال أبو هريرة مما هو من تنمة مقول همام فيكون المعنى أي قال همام: قال أبو هريرة.. إلخ أو من تنمة مقول أبي هريرة. فيكون تعليقاً أي قال أبو هريرة بالسند السابق، وبالأول جزم في فتح الباري، اهـ قسط (والله إنه) أي إن ضرب موسى (بالحجر ندب) بالنون والبدال المفتوحتين آخره موحدة، قال في النهاية: الندب بالتحريك أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبّه به أثر الضرب في الحجر، اهـ أي إن ضرب موسى ندب أي أثر ظاهر بالحجر أي في الحجر كالجسم المضروب بالعصا أشد الضرب، وقوله (ستة) بالرفع على البدلية من ندب أي إن ضرب موسى ستة آثار بالحجر أو بتقدير هي أو على أنه صفة لندب أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فإنه ظرف مستقر لندب أي إنه ندب استقر بالحجر، حالة كونه ستة آثار، وقوله (أو سبعة) بالشك من الراوي، وقوله (ضرب موسى) بدل من ندب أو عطف بيان له، وقوله (بالحجر) تأكيد وتكرار لما ذكر أولاً ولا حاجة إليه، أراد موسى عليه السلام إظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ولعله أوحى إليه أن يضربه، ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى، ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عرياناً وحده خالياً من الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، اهـ قسط.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٩٩] رواه في الطهارة عن إسحاق بن نصر، اهـ تحفة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٧٣ - (٧٨) (٦٠) باب: الاعتناء بحفظ العورة

٦٦٦ - (٣٠٣) (١٤٩) (١١٣) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي،
ومحمد بن حاتم بن ميمون. جميعاً عن محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج.
ح وحدثني إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع. واللفظ لهما. (قال إسحاق:
أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن
دينار؛ أنه سمع جابر بن عبد الله

١٧٣ - (٧٨) (٦٠) باب: الاعتناء بحفظ العورة

٦٦٦ - (٣٠٣) (١٤٩) (١١٣) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (الحنظلي)
أبو يعقوب المروزي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٨) روى عنه في (٢١) باباً (ومحمد بن
حاتم بن ميمون) أبو عبد الله المروزي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١١)
باباً، حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن محمد بن بكر) الأزدي
البرساني نسبة إلى برسان بطن من الأزد أبي عثمان البصري، وثقه أبو داود وابن سعد
وابن معين والعجلي، وقال في التقريب: صدوق يخطيء من (٩) مات سنة (٢٠٤) روى
عنه في (٥) أبواب (قال) محمد بن بكر (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج)
الأموي مولا هم أبو الوليد المكي ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل، من (٦) مات سنة (١٥٠)
روى عنه في (١٦) باباً (ح وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو
يعقوب المروزي ثقة ثبت، من (١١) مات سنة (١٥١) روى عنه في (١٧) باباً (ومحمد بن
رافع) القشيري أبو عبد الله النيسابوري ثقة، من (١١) مات سنة (٢٤٥) روى عنه في
(١١) باباً (واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (لهما) أي لإسحاق بن منصور ومحمد بن
رافع، وأما إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم فرويا معناه لا لفظه، أتى بهذه الجملة
تورعا من الكذب على الأولين، وأتى بقوله (قال إسحاق) بن منصور (أخبرنا وقال)
محمد (بن رافع حدثنا) لبيان اختلاف كيفية سماعهما عن شيخهما أي قال كل منهما
روى (عبد الرزاق) بن همام الحميري أبو بكر الصنعاني ثقة من (٩) مات سنة (٢١١)
روى عنه في (٧) أبواب، قال (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) قال (أخبرني عمرو بن
دينار) الجمحي أبو محمد المكي ثقة ثبت، من (٤) مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٢٢)
باباً (أنه) أي أن عمرو بن دينار (سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري

يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يُثْقَلَانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقِكَ، مِنْ الْجِجَارَةِ. فَفَعَلَ، فَحَزَّ إِلَى الْأَرْضِ. وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

السلمي بفتحيتين أبا عبد الله المدني الصحابي المشهور، مات سنة (٧٨) عن (٩٤) سنة. وهذان السندان من خماسياته الأول منهما رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد مروزي، والثاني منهما اثنان مكيان وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد إما مروزي أو نيسابوري أي سمع جابر بن عبد الله حالة كونه (يقول) ويحدث (لما بنيت الكعبة) أي لما أرادت قريش بناء الكعبة، سميت الكعبة كعبة لارتفاعها وعلوها من الأرض، وقيل لاستدارتها وعلوها، اه نواوي (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم و) عمه (عباس) بن عبد المطلب إلى جبل الكعبة حالة كونهما (ينقلان) من الجبل (حجارة) لبناء الكعبة إلى موضع الكعبة، وكان عمره صلى الله عليه وسلم إذا ذاك خمساً وثلاثين سنة، وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم) فك إزارك يا ابن أخي و(اجعل إزارك) وهو ما يلبس بين السرة والركبة المسمى الآن بالفوطة (على عاتقك) ليقبك (من) تأثير (الحجارة) أو لأجل الحجارة أو تحت الحجارة، فمن للتعليل أو بمعنى تحت، والعاتق ما بين المنكب والعتق، ويسمى بالكاهل يجمع على عواتق وعتق يذكر ويؤنث (ففعّل) النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره العباس به من حل الإزار وجعله تحت الحجارة وانكشفت عورته لأنه ليس عليه إلا إزاره (فخر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الأرض) أي سقط عليها مغشياً عليه (وطمحت) أي شخصت وارتفعت (عيناه) أي بصراه (إلى السماء) كهيئة المغمى عليه لانكشاف عورته لأنه صلى الله عليه وسلم كان مجبولاً على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه (ثم قام) صلى الله عليه وسلم من الأرض (فقال) للعباس رضي الله عنه هات (إزاري) هات (إزاري) بالتكرار مرتين لتأكيد الكلام (فشد) العباس وعقد (عليه) صلى الله عليه وسلم أو شد هو نفسه على نفسه (إزاره) وروي مما هو في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٦٦٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ

فشد عليه إزاره، اه قسط (قال) محمد (بن رافع في روايته) لهذا الحديث (على رقبتك
ولم يقل) ابن رافع (على عاتقك) والرقبة أصل العنق.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري رواه في الصلاة عن مطر بن
الفضل، وفي الحج عن عبد الله بن محمد، وفي ببيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق،
اه تحفة.

ورواية جابر لهذا الحديث يكون من مراسيل الصحابة لأن ذلك كان قبل البعثة فإما
أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من
الصحابة، وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا ما انفرد به أبو إسحاق
الإسفرائيني لكن في السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلًا، اه
قسط. وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه
وسلم وأنه كان مصونًا مَحْمِيًّا في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله تعالى عنه
فقال:

٦٦٧ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) (وحدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو
خيثمة النسائي ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٢٠) باباً، قال (حدثنا
روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل من (٩) مات
سنة (٢٠٧) روى عنه في (١٤) باباً، قال (حدثنا زكريا بن إسحاق) المكي، قال أحمد
وابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في
الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة رمي بالقدر، من
(٦) قال (حدثنا عمرو بن دينار) الجمحي المكي (قال) عمرو (سمعت جابر بن عبد الله)
رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني
وواحد بصري وواحد نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة زكرياء بن إسحاق لابن جريج

يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ. فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رُؤْيِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سوق الحديث أي سمعت جابراً حالة كونه (يحدث) ويروي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم) أي مع قريش (الحجارة) من الجبل إلى موضع البيت (ل) بناء (الكعبة وعليه) صلى الله عليه وسلم (إزاره) فقط دون الرداء (فقال له) صلى الله عليه وسلم (العباس) بن عبد المطلب (عمه) صلى الله عليه وسلم بالرفع عطف بيان للعباس (يا ابن أخي) عبد الله بن عبد المطلب (لو حللت) وفككت (إزارك فجعلته) أي جعلت الإزار (على منكبك) وعاتقك (دون الحجارة) أي تحتها وقاية لك عن تأثيرها في جسمك، ولو إما شرطية جوابها محذوف تقديره لكان أسهل عليك، أو لو للتمني فلا جواب لها؛ والمعنى عليها يا ابن أخي أتمنى لك أن تجعل إزارك على منكبك لتتيقن عن الحجارة (قال) جابر أو من حدثه (فحله) أي حل النبي صلى الله عليه وسلم إزاره وفكه عن حقوقه (فجعله) أي جعل الإزار ووضع (على منكبه) لتقيه عن الحجارة (فسقط) صلى الله عليه وسلم على الأرض حالة كونه (مغشياً) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى (عليه) لانكشاف عورته لأنه كان مجبولاً على أحسن الأخلاق (قال) جابر أو من حدثه (فما رؤي) صلى الله عليه وسلم بضم الراء فهزمة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة، أو بكسر الراء فياء ساكنة فهزمة مفتوحة (بعد ذلك اليوم) حالة كونه (عرياناً) أي عارياً من ساتر العورة، فإن قلت ما وجه الجمع بين حديث الباب، وما ذكره ابن إسحاق من أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليلة فلنكمه لا يكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك (قلت) إن ثبت ذلك حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية، والنفي فيها على الإطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحياناً، واستنبط من الحديث منع بدو العورة إلا ما رخص من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة، اه قسط.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث المسور بن مخرمة رضي

الله تعالى عنهما فقال:

٦٦٨ - (٣٠٤) (١٥٠) (١١٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي .
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ
سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛

٦٦٨ - (٣٠٤) - (١٥٠) (١١٤) (حدثنا سعيد بن يحيى) بن سعيد بن أبان بن
سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي (الأموي) أبو عثمان البغدادي، قال ابن
المديني: هو أثبت من أبيه، وقال يعقوب بن سفيان: هما ثبтан الأب والابن، وقال
النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة ربما أخطأ، من (١٠)
مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثني أبي) يحيى بن سعيد بن أبان
الأموي أبو أيوب الكوفي، قال أحمد: ما كنت أظن عنده الحديث الكثير وقد كتبنا عنه،
وقال مرة: لم تكن له حركة في الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس
به بأس ثقة، وقال ابن معين: هو من أهل الصدق ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال
في التقريب: صدوق يغرب، من كبار (٩) مات سنة (١٩٤) روى عنه في (٨) أبواب،
قال (حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف) بضم الحاء مصغراً (الأنصاري) الأوسي
أبو سهل المدني ثم الكوفي، قال أحمد: ثقة ثبت، وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو داود
والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح، وقال في التقريب: ثقة، من (٥) مات سنة
(١٤٠) وقال ابن قانع: مات سنة (١٣٨) روى عنه في (٦) أبواب، قال (أخبرني أبو
أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة مصغراً بن واصل الأنصاري
الأوسي الحارثي المدني، أدرك النبي ﷺ معدود في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن المسور بن مخرمة في الوضوء، وعمر بن أبي سلمة
في الصلاة، وأنس بن مالك في الصلاة، وأبي هريرة في الجوائز، وأبي سعيد الخدري
في الجهاد وفضائل عمر، وأبيه سهل بن حنيف في الجهاد والأدب، وعبد الله بن عباس
في الذبائح، ويروي عنه (ع) وعثمان بن حكيم بن عباد ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو
بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف والزهري وسعد بن إبراهيم وابنه سهل بن أبي أمامة
ومحمد بن المنكدر، مات سنة (١٠٠) مائة، وله (٩٢) اثنتان وتسعون سنة (عن المسور
ابن مخرمة) ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
ابن غالب ابن أخت عبد الرحمن بن عوف الشفاء بنت عوف القرشي الزهري أبو

قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجْرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجْرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَيَّ مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَيَّ ثَوْبِكَ فَخُذْهُ. وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

عبد الرحمن المكي، قال القرطبي في الاستيعاب: وكان في عداد المكيين، وكان مولده بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم به أبوه المدينة للنصف من ذي الحجة سنة ثمان وهو ابن ست سنين عام الفتح، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، أصابه حجر المنجنيق بمكة وهو يصلي في الحجر وكان مع ابن الزبير حين حاصره الحجاج، ومات بعد خمسة أيام وصلى عليه ابن الزبير ودفن بالحجون سنة أربع وسبعين (٧٤) وهو ابن (٧٠) سبعين سنة، وله ولأبيه صحبة، له اثنان وعشرون حديثاً (٢٢) اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بأربعة و(م) بحديث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزهد، وعن عمر رضي الله عنه في الصلاة، والمغيرة بن شعبة في الديات، ومحمد بن مسلمة في الديات، وعمرو بن عوف في الزهد، وعن أبي بكر وعثمان وعلي وخاله عبد الرحمن ابن عوف ومعاوية، ويروي عنه (ع) وأبو أمامة بن سهل في الوضوء، وعروة بن الزبير في الصلاة والزهد، وابن أبي مليكة في الزكاة، وعبد الله بن حنين وخلق. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد مكّي وواحد بغدادي، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي (قال) المسور بن مخرمة (أقبلت) إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (بحجر) حالة كوني (أحمله) لعله يلعب به، والجملة الفعلية حال من فاعل أقبلت، وقوله (ثقيل) صفة للحجر (وعلي إزار خفيف) أي صغير (قال) المسور (فانحل إزاري) أي انفك عني (ومعي الحجر) حالة كوني (لم أستطع) ولم أقدر (أن أضعه) على الأرض لكبره (حتى بلغت) ووصلت (به) أي بالحجر (إلى موضعه) الذي أريد أن أضع فيه (فقال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع إلى ثوبك) وإزارك (فخذه) واستر به عورتك (ولا تمشوا) أيها الناس (عراة) أي عارين من لباسكم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٠١٦] ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث المسور بن مخرمة ذكره للاستشهاد.

* * *

١٧٤ - (٧٩) (٦١) باب: ما يستتر به عند قضاء الحاجة

٦٦٩ - (٣٠٥) (١٥١) (١١٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

١٧٤ - (٧٩) (٦١) باب: ما يستتر به عند قضاء الحاجة

٦٦٩ - (٣٠٥) - (١٥١) (١١٥) (حدثنا شيبان بن فروخ) بفتح أوله وضم الراء المشددة على وزان تنور الحبطي بفتحيتين أبو محمد الأبلِّي بضمتين وتشديد اللام المكسورة، قال أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال صالح ومسلمة: ثقة، وقال الساجي: قدرى إلا أنه كان صدوقاً، وقال في التقريب: صدوق يهيم ورمي بالقدر، من صغار (٩) مات سنة (٢٣٦) روى عنه في (١٠) أبواب (وعبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق (الضبيعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الرحمن البصري، قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن قانع: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: لا بأس به شيخ صالح، وقال في التقريب: ثقة جليل، من (١٠) مات سنة (٢٣١) روى عنه في (٣) أبواب (قالا) أي قال شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد (حدثنا مهدي) بن ميمون الأزدي أبو يحيى البصري، قال شعبة: ثقة، وقال ابن معين والنسائي وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من صغار (٦) مات سنة (١٧٢) روى عنه في (٧) أبواب، وأتى بقوله (وهو ابن ميمون) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته، قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) التميمي الضبي البصري، قال شعبة: سيد بني تميم، روى عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي في الوضوء والفضائل، وعبد الرحمن بن أبي بكرة في الفضائل، وابن الهاد وعبد الله بن شداد وجماعة، ويروي عنه (ع) ومهدي بن ميمون وشعبة وجريز بن حازم، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال ابن نمير: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من (٦) روى عنه في (٢) (عن الحسن بن سعد) بن معبد الكوفي الهاشمي مولاهم (مولى الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهما، روى عن عبد الله بن جعفر في الوضوء والفضائل، وأبيه وابن عباس وعدة، ويروي عنه (م د س ق) ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وأبو إسحاق الشيباني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَغْنِي حَائِطُ نَخْلٍ.

والمسعودي، وثقه النسائي وابن نمير، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي جعفر المدني، ولد بأرض الحبشة أتى البصرة والكوفة والشام، ومات بالمدينة له صحبة سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن أمه أسماء بنت عميس وعمه علي بن أبي طالب وعثمان وعمار بن ياسر، له خمسة وعشرون (٢٥) حديثاً اتفقا على حديثين، ويروي عنه (ع) والحسن بن سعد في الوضوء والفضائل، وسعد بن إبراهيم في الأطعمة، وابن أبي مليكة في الفضائل، ومورق العجلي في الفضائل وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز، مات سنة (٨٠) ثمانين وهو ابن ثمانين (٨٠) سنة. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منه بصريون وواحد مكّي وواحد مدني أو اثنان بصريان وواحد مدني وواحد كوفي وواحد أُبُلِّي (قال) عبد الله بن جعفر (أردفني) أي أركبني (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أي يوماً من الأيام (خلفه) أي وراءه على راحلته (فأسر إلي) أي أخبرني سرا (حديثاً لا أحدث) ولا أخبر (به أحداً من الناس) لأنني لا أحب أن أفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) أي عند قضاء حاجته، وقوله (هدف) بالرفع اسم كان مؤخر لكونه نكرة، وقوله (أو حائش نخل) معطوف على هدف، والتقدير وكان الهدف أو حائش النخل أحب ما يستتر به عند قضاء حاجته حاجة الإنسان، والهدف كل شيء عظيم مرتفع كالجبل وكثيب الرمل والبناء، اه مصباح. وحائش النخل فسره في الكتاب بحائط النخل أي بستانه ومجتمعه، ويسمى بالحش بضم الحاء وفتحها أيضاً (قال) عبد الله بن محمد (بن أسماء) الضبي (في حديثه) أي في روايته بالسند السابق (يعني) عبد الله بن جعفر بحائش النخل (حائط نخل) وبستانه وأشجاره الملتفة الكثيرة سمي حائشاً لأنه يستتر ويختفي فيه الوحوش لستره ما دخل فيه وهو مدرج من بعض الرواة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٥٤٩] وابن ماجه [٣٤٠]. ولم

.....

يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما .
وعبارة النواوي هنا : قوله (هدف أو حائش نخل) وأو للتنويع لا للشك، أما
الهدف فبفتح الهاء والداال وهو ما ارتفع من الأرض، وأما حائش نخل فبالحاء المهملة
والشين المعجمة، وقد فسر في الكتاب بِحَائِطِ النخلِ وهو البستان وهو تفسير صحيح،
ويقال فيه أيضاً حَشٌّ بفتح الحاء وحُشٌّ بضمها، وفي هذا الحديث من الفقه استحباب
الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وَهْدَة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع
شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة مؤكدة، والله أعلم اهـ.

* * *

١٧٥ - (٨٠) (٦٢) باب: ما جاء في الرجل يطأ ثم لا ينزل

٦٧٠ - (٣٠٦) (١٥٢) (١١٦) وحدثنا يحيى بن يحيى وبيحيى بن أئوب وقتيبة وابن حجر. (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر) عن شريك

١٧٥ - (٨٠) (٦٢) باب: ما جاء في الرجل يطأ ثم لا ينزل

٦٧٠ - (٣٠٦) - (١٥٢) (١١٦) (وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري، قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله، كان ثقة وأثنى عليه، وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله ولا أرى مثل نفسه هو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، وقال في التقريب: ثقة ثبت إمام، من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً (ويحيى بن أئوب) العابد المقابري بفتح الميم والقاف أبو زكرياء البغدادي، قال أحمد: رجل صالح يعرف به صاحب سكوت ودعة، وقال ابن المديني وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (٨) أبواب (وقتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد النسائي: صدوق، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب (و) علي (بن حجر) بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي، قال النسائي: ثقة مأمون حافظ، وقال الخطيب: كان صدوقاً متقناً حافظاً، وقال الحاكم: كان شيخاً فاضلاً ثقة، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من صغار (٩) مات سنة (٢٤٤) روى عنه في (١١) باباً، وأتى بقوله (قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) لبيان اختلاف كيفية سماع مشايخه، وأتى بقوله (وهو ابن جعفر) إشعاراً بأن هذه النسبة من زيادته لا مما سمعه من مشايخه أي قالوا: روى لنا إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إبراهيم المدني، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وابن معين وابن سعد وابن المديني والخليل والحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٨) مات سنة (١٨٠) روى عنه في (١٢) باباً (عن شريك) بن عبد الله بن أبي نمر القرشي الليثي من أنفسهم أبي عبد الله المدني، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن

(يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ. فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمِنْ. مَاذَا عَلَيْهِ؟.....

سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو داود، ثقة، وقال النسائي أيضاً: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق يخطيء، من (٥) مات سنة (١٤٠) روى عنه في (٧) أبواب، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن أبي نمر) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته زادها إيضاحاً للراوي (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد) الأنصاري الخزرجي (الخدري) أبي محمد المدني ثقة من (٣) مات سنة (١١٢) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) سعد بن مالك الأنصاري الخدري الصحابي الجليل المشهور من المكشرين. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد إما نيسابوري أو بغدادي أو بغلاني أو مروزي (قال) أبو سعيد الخدري (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء) موضع معروف بالمدينة وهو بضم القاف ممدوداً مذكر مصروف على الصحيح، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور، اه نووي (حتى إذا كنا في) منازل (بني سالم) بطن معروف من الأنصار (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب) دار (عتبان) بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية على المشهور، وقيل بضم العين بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي العجلاني الصحابي المشهور (فصرخ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) أي بعتبان بن مالك أي ناداه بالصوت الرفيع (فخرج) عتبان إلينا حالة كونه (يجر إزاره) على الأرض أي لم يشده استعجالاً إلى إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل) يريد عتبان بن مالك أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته أي حملناه على الإسراع بالقيام من فوق زوجته (فقال عتبان) بن مالك: نعم (يا رسول الله) أعجلتموني (أرأيت الرجل) أي أخبرني عن الرجل (يعجل) أي يحمل على الإسراع بالقيام (عن) فوق (امرأته) ويترك الجماع (و) الحال أنه (لم يضمن) أي لم ينزل المنى ولم يقض حاجته (ماذا) أي ما الذي يجب (عليه) هل يجب عليه الغسل لجماعه أم الوضوء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٦٧١ - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

لعدم إنزاله؟ (قال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء) أي إنما وجوب الاغتسال بالماء (من) إنزال (الماء) أي المنى فلا عليك إلا الوضوء، قوله (لمن يمن) أي ولم ينزل المنى من أمنى الرباعي، يقال أمنى الرجل إمناء إذا أنزل أي أراق منيه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾﴾ أي ما تقذفونه في الأرحام من النطف، ومعنى (إنما الماء من الماء) أي إنما وجوب الاغتسال من إنزال المنى، وهذا منسوخ بحديث أبي هريرة وحديث عائشة الآتين قريباً، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، قال في التحفة: حديث أبي سعيد الخدري (خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء يوم الاثنين حتى إذا كان في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به... الحديث، انفرد به مسلم في الطهارة عن قتيبة ويحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وعلي بن حجر أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر، اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فقال:

٦٧١ - (٠٠٠) - (٠٠٠) (٠٠٠) (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ (بن الهيثم التميمي أبو

جعفر (الأيلي) قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة، وقال ابن يونس: ثقة وكان قد ضعف ولزم بيته، وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً من أصحاب ابن وهب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة فاضل، من (١٠) مات سنة (٢٥٣) وله (٨٣) سنة، روى عنه في (٢) تقريباً (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: من أجله الناس وثقاتهم، وقال العجلي: مصري ثقة صاحب سنة رجل صالح صاحب آثار، وقال ابن سعد: كان كثير العلم ثقة فيما قال وكان يدلّس، وقال في التقريب: ثقة، من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً، قال (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري الفقيه المقرئ ثقة فقيه حافظ، من (٧) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري أبي بكر المدني ثقة متفق على جلالته، من (٤) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً، حالة

حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٦٧٢ - (٣٠٧) (١٥٣) (١١٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ؛

كون ابن شهاب (حدثه) أي حدث عمرو بن الحارث (أن أبا سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة، من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (١٤) باباً (حدثه) أي حدث لابن شهاب (عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة لعبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، وفائدتها تقوية السند الأول لأن عبد الرحمن فيه شيء (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال إنما الماء من الماء) وكرر متن الحديث لمخالفة هذه الرواية للرواية الأولى في الاختصار.

ثم استدل المؤلف على أن حديث أبي سعيد الخدري منسوخ بحديث أبي العلاء وإن كان مرسلًا فقال:

٦٧٢ - (٣٠٧) - (١٥٣) (١١٧) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) التميمي (العنبري) أبو عمرو البصري ثقة، من (١٠) قال (حدثنا المعتمر) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد، وقال في التقريب: ثقة، من كبار (٩) مات سنة (١٨٧) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا أبي) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ثقة عابد من (٤) مات سنة (١٤٣) عن (٩٩) سنة، روى عنه في (١٣) باباً، قال (حدثنا أبو العلاء) يزيد بن عبد الله (بن الشخير) بكسر المعجمتين وتشديد الخاء العامري البصري أخو مطرف روى عن أبيه في الوضوء، والأحنف بن قيس في الزكاة، وأخيه مطرف في الصوم، وعثمان بن أبي العاص في الطب، وقوله في الوضوء (كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضاً) موقوف عليه، ويروي عنه (ع) وسليمان التيمي وابنه المعتمر وكهمس بن الحسن في الصلاة والجريري وخالد الحذاء وقره بن خالد وآخرون، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، وقال في التقريب: ثقة من الثانية

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا. كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٦٧٣ - (٣٠٨) (١٥٤) (١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

مات سنة (١١١) إحدى عشرة ومائة، وكان مولده في أول خلافة عمر. وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وقول النواوي هنا كلهم بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفي سهو منه أو سبق قلم (قال) أبو العلاء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه) كحديث أبي هريرة الآتي (بعضاً) كحديث أبي سعيد الخدري المذكور هنا (كما ينسخ القرآن بعضه) كآية أربعة أشهر في العدة (بعضاً) كآية الحول في العدة، قال القاضي عياض: احتج مسلم بقول أبي العلاء على أن حديث (إنما الماء من الماء) منسوخ مع أنه مرسل لأن أبا العلاء لم تعرف له صحبة، قال البخاري: وهو أصغر من إخوته الثلاثة وأكبر من الحسن بعشر سنين ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال الأبي: كانت خلافة عمر عشر سنين وستة أشهر ببيع في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر سنة ثلاث عشرة، فأبو العلاء إنما ولد في آخر خلافة أبي بكر فهو تابعي فلا يحتج بقوله نسخ كذا، وإنما اختلف إذا قال الصحابي ذلك والأكثر على أنه لا يثبت به النسخ لاحتمال اعتقاده ناسخاً ما ليس بناسخ ولا اختلاف العلماء فيما ينسخ به، والعجب كيف احتج به مسلم، اهـ. قال النواوي: يُنسخ من السنة المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، واختلف في عكسه والجمهور على المنع، اهـ.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بحديث آخر له فقال:

٦٧٣ - (٣٠٨) (١٥٤) (١١٨) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبَةَ) العبسي الكوفي ثقة، من (١٠) قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري ثقة من (٩) (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد أبي بسطام البصري ثقة إمام، من (٧) (ح وحدثنا محمد بن المثني) العنزي أبو موسى البصري ثقة، من (١٠) (و) محمد (ابن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري ثقة من (١٠) (قالا) أي قال كل من (المحمديين) (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري الملقب بغندر، وأتى بحاء التحويل

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ. فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ.

لبيان اختلاف صيغ مشايخه، قال محمد بن جعفر (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة مصغراً الكندي أبي محمد الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من (٥) مات سنة (١١٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن ذكوان) مولى جويرية بنت الحارث القيسية أبي صالح السمان المدني، قال أحمد: ثقة من أجل الناس وأوثقهم، وقال ابن معين: ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٣) مات سنة (١٠١) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الأنصاري (الخدري) الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان واثنان كوفيان، والثاني منهما مدنيان وثلاثة بصريون وواحد كوفي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار) لم أر من ذكر اسمه أي مر على بيته (فأرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أي إلى الرجل وهو في بيته (فخرج) الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورأسه) أي والحال أن رأس الرجل (يقطر) أي يُنْطِرُ وَيَضْبُ ماءً من أثر غسله (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (لعلنا أَعْجَلْنَاكَ) أي حملناك على العجلة والإسراع إلى الخروج إلينا قبل قضاء شهوتك (قال) الرجل (نعم) أَعْجَلْتُمُونِي (يا رسول الله، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أُعْجِلْتَ) على صيغة المبني للمجهول أي حُمِلْتَ على العجلة والإسراع قبل قضاء شهوتك (أو أَقْحَطْتَ) بالبناء للمعلوم أي يَبَسَتْ من الإنزال من الإقحاط وهو عدم إنزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات (فلا غسل) واجب (عليك) وعليك الوضوء) فقط (وقال) محمد (بن بشار) في روايته (إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ) بالبناء للمجهول في الفعلين، والروايتان صحيحتان أعني الرواية الأولى المفرقة بين الفعلين وهذه الجامعة بين الفعلين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٧/٣] والبخاري [١٨٠] وأبو داود

[٢١٧].

وفي المفهم: قوله (إذا أعجلت أو أقحطت) الرواية بضم همزة أقحطت وكسر الحاء مبنياً لِمَا لم يُسَمَّ فاعله ولعله إتباع لأعجلت فإنه لا يقال في هذا إلا أقحط الرجل إذا لم يُنزل بالفتح، كما يقال أقحط القوم إذا أصابهم القحط؛ وهذا منه، وأصله من قحط المطر بالفتح يقحط قحوطاً إذا احتبس، وقد حكى الفراء قَحِطَ المطر بالكسر يقحط، ويقال أقحط الناس وأقحطوا بالضم والفتح وَقَحَطُوا وَقُحِطُوا كذلك؛ وهو هنا عبارة عن الإكسال وهو عدم الإنزال، وفي الأفعال كَسِيبَ بكسر السين فَتَرَ وأكسل في الجماع ضعف عن الإنزال، وقد روى غيره يكسل ثلاثياً ورباعياً (قوله فلا غسل عليك، وعليك الوضوء) كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نُسخ بعد؛ قاله الترمذي وغيره، وقد أشار إلى ذلك أبو العلاء بن الشخير وأبو إسحاق، قال ابن القصار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث (إذا التقى الختانان) وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطاً للخلاف، قال القاضي عياض: لا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكي عن الأعمش ثم بعده داود الأصفهاني، وقد رُوِيَ أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ بحديث (إنما الماء من الماء) لما اختلفوا فيه، قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد رجح المخالفون فيه من الصحابة عن ذلك حين سمعوا حديثي عائشة فلا يُلتفت إلى شيء من الخلاف المتقدم ولا المتأخر في هذه المسألة التي تقرر فيها من الأحاديث الآتية والعمل الصحيح، وقوله (إنما الماء من الماء) حملة ابن عباس على أن ذلك في الاحتلام فتأوله، وذهب غيره من الصحابة وغيرهم إلى أن ذلك منسوخ كما تقدم وكما يأتي بعد، اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي سعيد الخدري الأول بحديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٧٤ - (٣٠٩) (١٥٥) (١١٩) (حدثنا أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود العتكي البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق، وقال ابن قانع: ثقة صدوق، وقال في التقريب: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، من (١٠) مات في رمضان سنة (٢٣٤) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم أبو إسماعيل البصري، قال أحمد: حماد بن زيد أحب إلينا

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)،
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛
.....

من عبد الوارث، حماد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إلي من
حماد بن سلمة، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه، من كبار (٨) مات سنة (١٧٩) روى
عنه في (١٤) باباً، قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي أبو المنذر المدني،
قال ابن سعد والعجلي: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في
الحديث، وقال في التقريب: ثقة فقيه ربما دلس، من (٥) مات سنة (١٤٥) وله (٨٧)
سنة، روى عنه في (١٦) باباً (ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني
الكوفي ثقة حافظ، من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبواب، وأتى بقوله
(واللفظ له) أي لأبي كريب تورعاً من الكذب على أبي الربيع، قال (حدثنا أبو معاوية)
محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي ثقة يهيم، من (٩) مات سنة (١٩٥) روى عنه في
(١٤) باباً (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبي عبد الله المدني
ثقة فقيه مشهور، من (٢) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً (عن أبي أيوب) خالد بن
زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري المدني الصحابي المشهور، من كبار الصحابة
مات غازياً بالروم سنة (٥٠) وله (١٥٠) حديثاً، روى عنه في (٦) أبواب (عن أبي بن
كعب) بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري
الخرزجي النجاري أبي المنذر المدني، سيد القراء، كاتب الوحي في حياته صلى الله
عليه وسلم، شهد بدرأ وما بعدها، وكان ربعة نحيفاً أبيض الرأس واللحية، وقد أمر الله
سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه رضي الله عنه وكان ممن جمع القرآن، ومن
فضلاء الصحابة، له (١٦٤) مائة وأربعة وستون حديثاً، اتفق الشيخان على ثلاثة، وانفرد
(خ) بأربعة و (م) بسبعة، روى عنه (ع) وأبو أيوب الأنصاري في الوضوء، وأبو عثمان
النهدي في الصلاة، وزر بن حُبَيْش في الصلاة والصوم، وعبد الله بن رباح وسويد بن
غفلة وأبو موسى الأشعري في الاستئذان، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الحارث بن
نوفل، مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين (٣٣) وصلى عليه
عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وهذان السندان من سداسياته الأول منهما رجاله
أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان، والثاني منهما رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

٦٧٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ -
(يعني)

كوفيان، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي (قال) أبي بن كعب (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) حكم (الرجل يصيب من المرأة) ما يصيب الرجل منها يعني يجامعها (ثم يُكْسِلُ) ويضعف عن الإنزال، من أكسل الرباعي يقال أكسل الرجل في جماعه، وكَسِلَ بكسر السين إذا ضعف عن الإنزال والجماع، والرباعي أفصح، فهل عليه الغسل أم الوضوء؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغسل ما أصابه من) رطوبة فرج (المرأة ثم يتوضأ ويصلي) ولا غسل عليه لأن الغسل بالماء إنما يجب من إنزال الماء ولا ماء هنا، فهو شاهد لحديث أبي سعيد الخدري فهما منسوخان بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/١١٣] والبخاري [٢٩٣].

وهذا الحديث أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق، وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة، اهـ قسط. قال النووي: وفيه دلالة على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف معروف، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فقال:

٦٧٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى (العتري البصري) حدثنا محمد

ابن جعفر (الهدلي البصري) حدثنا شعبة (بن الحجاج العتكي البصري) (عن هشام بن عروة) الأسدي المدني، قال (حدثني أبي) عروة بن الزبير الأسدي المدني (عن المَلِيِّ) أي عن الغني في الحديث أبي أيوب الأنصاري، والملي هو المعتمد عليه المركون إليه في كل شيء (عن المَلِيِّ) أي عن الغني أبي بن كعب، قال المؤلف (يعني) ويقصد هشام

بِقَوْلِهِ: الْمَلِيَّ عَنِ الْمَلِيَّ، أَبُو أَيُّوبَ)، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

٦٧٦ - (٣١٠) (١٥٦) (١٢٠) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. قالوا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد،

(بقوله) حدثني أبي عن (الملي عن الملي) حدثه (أبو أيوب عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النواوي: قوله (أبو أيوب) هكذا بالواو وهو صحيح على تقدير الفعل كما قرناه، والظاهر أن يكون (أبا أيوب) بالألف كما في نسخة الأبي والسنوسي لأنه مفعولٌ يعني، والله أعلم. وفي بعض النسخ (يعني بقوله عن الملي عن الملي) وأتى بالعناية إشارة إلى أن هذا التفسير من زيادته لا مما سمعه من شيخه. وهذا السند من سبائياته رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لحمد بن زيد في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في بعض الكلمات (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال في الرجل يأتي أهله) ويجامعها (ثم لا ينزل) المنى، وقوله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم توكيد لفظي لقال الأول (يغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة (ويتوضأ) وضوءه للصلاة.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث أبي سعيد الأول بحديث عثمان رضي الله عنهما فقال:

٦٧٦ - (٣١٠) (١٥٦) (١٢٠) وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي: ثقة من (١٠) (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي أبو محمد الحافظ ثقة حافظ، من (١٨) (قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو سهل البصري، قال الحاكم: صدوق صالح الحديث، وقال في التقريب: صدوق ثبت في شعبة، من (٩) مات سنة (٢٠٧) روى عنه في (١٦) باباً (ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري أبو عبيدة البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، أورده ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من (١١) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (٣) أبواب، وأتى بقوله

وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

(واللفظ) أي لفظ الحديث الآتي (له) أي لعبد الوارث تورعاً من الكذب على غيره، قال
عبد الوارث (حدثني أبي) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري أبو سهل البصري
(عن جدي) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أبي عبيدة البصري، قال أبو زرعة:
ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة حجة،
وقال في التقريب: ثقة ثبت رُمي بالقدر ولم يثبت عنه من (٨) مات سنة (١٨٠) روى عنه
في (٨) أبواب (عن الحسين بن ذكوان) المعلم العوزي بفتح المهملة وسكون الواو
البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي والبخاري، وقال في التقريب: ثقة
ربما وهم، من (٦) مات سنة (١٤٥) روى عنه في (١٠) أبواب (عن يحيى بن أبي كثير)
صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبي نصر اليمامي، قال شعبة: يحيى أحسن حديثاً من
الزهري، وقال أحمد: يحيى من أثبت الناس، وقال العجلي: ثقة كان يعد من أصحاب
الحديث، وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يُحدث إلا عن ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت
لكنه يدللس ويرسل، من (٥) مات سنة (١٣٢) روى عنه في (١٦) باباً، قال يحيى
(أخبرني أبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ثبت فقيه، من
(٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (١٤) باباً (أن عطاء بن يسار) الهلالي أبا محمد المدني
أحد الأئمة الأعلام مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها ثقة
فاضل صاحب عبادة ومواظ، من صغار (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٩) أبواب
(أخبره) أي أخبر لأبي سلمة بن عبد الرحمن (أن زيد بن خالد الجهني) أبا طلحة المدني
صحابي مشهور، له (٨١) حديثاً اتفقا على (٥) وانفرد (م) بـ (٣) مات بالكوفة سنة (٧٨)
وله (٨٥) سنة، روى عنه في (٥) أبواب (أخبره) أي أخبر لعطاء بن يسار (أنه) أي أن
زيد بن خالد (سأل عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب القرشي الأموي أبا عمرو المدني، أمير المؤمنين، وذا النورين، أحد
العشرة المبشرة، وأحد ستة الشورى، صاحب الهجرتين، له (١٤٦) حديثاً اتفقا على (٣)
وانفرد (خ) بـ (٨) و(م) بـ (٥) روى عنه في (٥) أبواب، شهيد الدار في سنة (٣٥) يوم

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٧٧ - (٣١١) (١٥٧) (١٢١) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد. حدثني أبي عن جدي، عن الحسين. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة؛

الجمعة سابع ذي الحجة رضي الله تعالى عنه وأرضاه وهذا السند من تساعياته أربعة منهم مديون وأربعة بصريون وواحد يمامي أو أربعة مديون وواحد يمامي وثلاثة بصريون وواحد نسائي أو كسي، وهذا السند هو الثاني من تساعياته، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي (قال) زيد بن خالد (قلت) في سؤال عثمان (أرأيت) أي أخبرني يا أمير المؤمنين (إذا جامع الرجل امرأته) أي حليلته (ولم يُمن) أي ولم ينزل المنى فماذا عليه هل عليه الغسل أو الوضوء؟ (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ) ذلك الرجل (كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال عثمان سمعته) أي سمعت الذي أفتي به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي القسطلاني: وقد كانت الفتيا في أول الإسلام كذلك، ثم جاءت السنة بوجوب الغسل، ثم أجمعوا عليه بعد ذلك، وعلله الطحاوي بأنه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وإن لم يُنزل فكذلك الغسل، اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري فقط كما في تحفة الأشراف في ترجمة خالد بن زيد رضي الله عنه.

ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما فقال:

٦٧٧ - (٣١١) (١٥٧) (١٢١) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد (بن عبد الوارث العنبري البصري، قال (حدثني أبي) عبد الصمد بن عبد الوارث البصري (عن جدي) عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم العوذلي البصري، قال (قال) لي (يحيى) بن أبي كثير اليمامي (وأخبرني) أيضاً (أبو سلمة) بن عبد الرحمن كما أخبرني عن عطاء بن يسار، قال القسطلاني: وهو معطوف على الإسناد الأول وليس

أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معلقاً (أن عروة بن الزبير أخبره) أي أخبر لأبي سلمة (أن أبا أيوب) الأنصاري (أخبره) أي أخبر لعروة بن الزبير (أنه) أي أن أبا أيوب (سمع ذلك) الحديث الذي رواه عثمان بن عفان من غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي القسطلاني: انتقد الدارقطني هذا الحديث بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من أبي بن كعب كما في رواية هشام بن عروة عن أبيه عروة عن أبي أيوب عن أبي بن كعب السابقة آنفاً؛ وأجيب بأن الحديث روي من وجه آخر عند الدارمي وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدراً وسناً وعلماً من هشام بن عروة، اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري في كتاب الطهارة. وهذا السند من ثمانياته رجاله ثلاثة منهم مديون وأربعة منهم بصريون وواحد يمامي، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث خمسة: الأول حديث أبي سعيد الخدري الأول ذكره للاستدلال به وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي سعيد الخدري الثاني ذكره للاستشهاد للأول، والثالث: حديث أبي بن كعب ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث عثمان بن عفان ذكره للاستشهاد أيضاً، والخامس: حديث أبي أيوب ذكره للاستشهاد، وهذه الأحاديث كلها اتفقوا على أنها منسوخة بما سيأتي في الباب التالي من أحاديث أبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(خاتمة): (قوله في حديث عثمان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي عياض: قال يعقوب بن شيبه: حديث عثمان ومن ذكر معه منسوخ، وقال فيه ابن المديني: وهو شاذ، وقال فيه أبو عمر: هو منكر انفرد به يحيى بن أبي كثير ولا يُعرف ذلك من مذهب عثمان ولا أحدٍ من المهاجرين على أن البخاري خرَّجه، وذكر مالك في الموطأ عن عثمان خلافه، اهـ. وقال الأبي: وقال فيه ابن العربي: إنه مقطوع فإن الحسين لم يسمعه من يحيى وإنما نقله عنه، قال: قال يحيى وأيضاً هو موقوف فإن غير الحسين عن يحيى قال: قال عثمان، ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت

.....

أن هذا لا يضر فإن مسلماً عنعنه عن يحيى ورفع، وبالجمله إن أراد المتكلمون فيه القَدْح بالاحتجاج به من حيث صحته عن عثمان ففيه ما ذكروا، وإن أرادوا القَدْح فيه من حيث مضمونه فقد صح حديث عثمان وحديث أبي، اهـ. نعم؛ روي عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه، ومن ثم قال ابن المديني: إن حديث زيد شاذ، وقال أحمد: فيه علة، وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح، فلا منافاة بينهما، اهـ قسط.

* * *

١٧٦ - (٨١) (٦٣) باب نسخ إنما الماء

من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٦٧٨ - (٣١٢) (١٥٨) (١٢٢) وحدثني زهيرُ بنُ حَزْبٍ وَأَبُو غَسَّانِ الْمَسْمَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،

١٧٦ - (٨١) (٦٣) باب نسخ إنما الماء

من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٦٧٨ - (٣١٢) (١٥٨) (١٢٢) وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة من (١٠) (وأبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة نسبة إلى جدّه وسَمِعَ البصري، وثقه ابن حبان وقال: يُعْرَبُ، وقال في التقريب: ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣٠) روى عنه في (٩) أبواب (ح وحدثناه محمد بن المثنى) بن عبيد بن قيس العنزي أبو موسى البصري ثقة ثبت، من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٤) باباً (و) محمد (بن بشار) بن عثمان العبدي أبو بكر البصري ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٢) روى عنه في (١٢) وأتى بحاء التحويل لاختلاف صيغ مشايخه لأن الأولين قالوا: حدثني، والأخيرين قالوا: حدثنا (قالوا) أي قال كل من الأربعة (حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري صدوق ربما وهم، من (٩) مات سنة (٢٠٠) روى عنه في (٤) (قال) معاذ (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو بكر البصري، ثقة، من كبار (٧) مات سنة (١٥٤) روى عنه في (٧) أبواب (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري ثقة ثبت مدلس، من (٤) مات سنة (١١٧) روى عنه في (٢٥) باباً تقريباً (ومطر) بن طهمان الوراق السلمي مولاهم أبي رجاء البصري صدوق كثير الخطأ، من (٦) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٦) أبواب، كلاهما (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري أبي سعيد الأنصاري مولاهم أحد أئمة الهدى والسنة رُمي بالقدر ولا يصح، ثقة فقيه فاضل، من (٣) مات سنة (١١٠) روى عنه في (٩) أبواب (عن أبي رافع) نُفَيْعُ بن رافع الصائغ مولى ابنة عمر بن الخطاب المدني ثم البصري، روى عن أبي هريرة في الوضوء والصلاة واللباس والأدب وذكر الأنبياء والبر وغيرها، ويروي عنه (ع) والحسن البصري وبكر بن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

عبد الله المزني وخِلاس بن عمرو في الصلاة، والقاسم بن مهران وعطاء بن أبي ميمونة وثابت البناني وعبد الله الداناج في الصلاة وحُميد بن هلال، قال العجلي: بصري تابعي ثقة من كبار التابعين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي المدني. وهذا السند من سبائياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني وزهير بن حرب فإنه نسائي (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس الرجل (بين شعبها) أي بين شعب المرأة (الأربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شُعبَة وهي القطعة من الشيء، والمراد بها على ما قيل اليدان والرجلان وهو الأقرب للحقيقة؛ واختاره ابن دقيق العيد، أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان «والشفران طرفا الفرج وناحيته» أو الفخذان والأسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الأربع ورجحه القاضي عياض: لأن الشعب يأتي بمعنى النواحي (ثم جهدها) أي جامعها بفتح الجيم والهاء أي بلغ جهده؛ وهو كناية عن معالجة الإيلاج، أو الجهد الجماع أي جامعها، وفسره ابن الأثير وابن منظور: بالحفز وهو الدفع والتحريك، وقال الفيومي: هو مأخوذ من قولهم جهدنا اللبن جهداً أي مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده فصار حلواً لذيذاً، شبه لذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو، كما شبهه بذوق العسل بقوله «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، اهـ. وأما رواية ثم اجتهد فعلى حدة أي منفردة بنفسها لا تلتئم مع واحد من هذه المعاني، اهـ من هامش بعض المتون، وإنما كُني بذلك عن الجماع للتَّنَزُّه عن ذكر ما يفحش ذكره صريحاً (فقد وجب عليه) وعليها أيضاً (الغسل) وإن لم يحصل إنزال، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة، وهذا هو الذي انعقد عليه الإجماع، وحديث «إنما الماء من الماء» ونظائره من الأحاديث السابقة منسوخ، قال الشافعي وجماعة: أي كان لا يجب الغسل إلا بالإنزال ثم صار يجب الغسل بدونه، لكن قال ابن عباس: إنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم يُنزل وهذا الحكم باق؛ يعني أنه معمول به في الاحتلام فإنه لا يجب الغسل فيه إلا بالإنزال، وأما في الجماع فمنسوخ فإنه إذا التقى فيه الختانان يجب الغسل سواء أنزل أم لم يُنزل أفاده ابن المنذر (وفي

وَفِي حَدِيثِ مَطْرِ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ».

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيِّنْ أَشْعِبَهَا الْأَرْبِعَ».

٦٧٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

حديث مطر) بن طهمان وروايته زيادة لفظة (وإن لم يُنزل) المنى في آخر الحديث وهي أصرح في بيان المراد (قال زهير) بن حرب (من بينهم) أي من بين مشايخ المؤلف (بين أشعِبها الأربع) جمع شعب نظير فُلْسٍ وأفْلَسٍ وهو بمعنى الصدوق والشقوق.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٤٧/٢] والبخاري [٢٩١] وأبو داود [٢١٦] والنسائي [١١٠/١ - ١١١]. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٦٧٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة) بن أبي داود العتكي بفتحيتين الباهلي مولاهم أبو جعفر البصري، قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغرب ويُخالف، وقال في التقريب: صدوق من (١١) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١١) قال (حدثنا محمد بن) إبراهيم (أبي عدي) السلمي مولاهم أبو عمرو البصري، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٩) مات سنة (١٩٤) روى عنه في (٧) أبواب (ح وحدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي أبو موسى البصري ثقة، من (١٠) قال (حدثني وهب بن جرير) بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو العباس البصري، قال أحمد: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء، وقال في التقريب: ثقة، من (٩) مات سنة (٢٠٦) روى عنه في (٧) أبواب (كلاهما) أي كل من محمد بن أبي عدي ووهب بن جرير روي (عن شعبة) بن الحجاج العتكي أبي بسطام البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو شعبة، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو هشام الدستوائي وكذا قوله (مثلته) مفعول به لما عمل في المتابع،

مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ».

٦٨٠ - (٣١٣) (١٥٩) (١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ.....

والضمير فيه عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق كما هو القاعدة المطردة في صحيح مسلم، والمعنى حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مثل ما روى هشام الدستوائي عن قتادة. وهذا السند من سبأياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لهشام الدستوائي في رواية هذا الحديث عن قتادة، وفائدتها بيان كثرة طرقه، ثم استثنى من المماثلة بقوله (غير أن في حديث شعبة ثم اجتهد) أي جدّ واهتم بمجامعتها بدل قول هشام ثم جهدها (ولم يقل) شعبة أي لم يذكر في روايته لفظه (وإن لم يُنزل) كما ذكره هشام في روايته عن مطر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٨٠ - (٣١٣) (١٥٩) (١٢٣) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري قال

(حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الأنصاري) أبو عبد الله البصري، روى عن هشام في الوضوء، وسليمان التيمي وحميد الطويل وحبیب بن الشهيد وابن عون وطائفة، ويروي عنه (ع) ومحمد بن المثنى وأحمد وابن منيع وابن المديني وخلق، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، قال أبو داود: تغير تغيراً شديداً، له في مسلم فرد حديث، وقال في التقريب: ثقة من التاسعة مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومائتين، قال (حدثنا هشام بن حسان) الأزدي القُرْدُوسِي بطن من الأزدي أبو عبد الله البصري، قال أحمد: صالح، وقال مرة: لا بأس به عندي، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال العجلي: بصري ثقة حسن الحديث، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وقال في التقريب: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، من (٦) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا حميد بن هلال) بن هبيرة ويقال ابن سويد بن هبيرة العدوي الهلالي أبو نصر البصري، روى عن أبي بردة في الوضوء والجهاد واللباس، وأبي صالح السمان في الصلاة، وعبد الله بن الصامت في الصلاة والزكاة والفضائل، وأبي رفاع العدوي تميم بن أسد - له صحبة - في الصلاة، ومطرف بن

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى، (وَهَذَا حَدِيثُهُ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا

الشخير في الحج، وعبد الله بن مغفل في الجهاد، وأبي رافع الصائغ وأبي قتادة العدوي
في الفتن، وأبي الدهماء في الفتن، وعن رهط في الفتن، وخالد بن عمير العدوي في
الزهد، ويروي عنه (ع) وهشام بن حسان وسليمان بن المغيرة في الصلاة وغيرها،
ويونس بن عبيد وشعبة وجريير بن حازم وسلم بن أبي الذبيل وعاصم الأحول وأيوب
السختياني وابن عون وقرة بن خالد وخلق، قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه،
وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة عالم من الثالثة، توقف فيه ابن
سيرين لدخوله على السلطان، مات في زمن ولاية خالد بن عبد الله على العراق (عن أبي
بردة) عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة
كثير الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة (عن أبي موسى الأشعري) عبد الله بن
قيس الصحابي المشهور الكوفي (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا محمد بن
المثنى) البصري، قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي نسبة إلى سامة بن لؤي
أبو محمد البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال
في التقريب: ثقة، من الثامنة (٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (١١) باباً، وأتى بقوله
(وهذا) الحديث الآتي (حديثه) أي لفظ حديث عبد الأعلى لا لفظ الأنصاري تورعاً من
الكذب على الأنصاري، قال عبد الأعلى (حدثنا هشام) بن حسان القُرْدُوسِي البصري
(عن حميد بن هلال) الهلالي البصري (قال) عبد الأعلى (ولا أعلمه) أي ولا أعلم
شيخي هشاماً (إلا) أن قال في روايته لي عن حميد بن هلال (عن أبي بردة عن أبي
موسى) الأشعري عن عائشة رضي الله تعالى عنها، والشك من عبد الأعلى فلا يضر لأنه
في المتابعة، وهذان السندان من سباعاته رجالهما أربعة منهم بصريون واثنان كوفيان
وواحد مدني أعني مع عائشة رضي الله تعالى عنها لأن الحديث لها لا لأبي موسى
ففيهما رواية صحابي عن صحابي (قال) أبو موسى (اختلف في ذلك) أي فيما يوجب
الغسل (رهط) أي جماعة (من المهاجرين والأنصار) فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا
من الدفق) أي إلا بانصباب المني بقوة (أو) قال الراوي: إلا (من) إنزال (الماء) أي

مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ المَاءِ . وَقَالَ المَهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ العُغْسُلُ . قَالَ :
 قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأُذِنَ لِي .
 فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَاهُ ، (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ . وَإِنِّي
 أَسْتَحْيِيكَ . فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلاً عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ .
 فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ العُغْسُلَ ؟

المني، وفي المفهم: (قوله من الدفق أو من الماء) هو على الشك من أحد الرواة والدفق بفتح الدال وسكون الفاء الصب؛ وهو الاندفاق والتدفق، وماء دافق أي مدفوق كسير كاتم أي مكتوم ويقال «دفق الماء» مبنياً للمجهول ولا يقال مبنياً للمعلوم (وقال المهاجرون) ليس الأمر كما قلتم من عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال (بل إذا خالطها وجامعها) (فقد وجب الغسل) سواء أنزل أم لم ينزل، وفي بعض النسخ: بلى إذا خالط (قال) أبو بردة (قال أبو موسى) الأشعري للرهط المختلفين (فأنا أشفيكم) وأبرؤكم (من) ورطة (ذلك) الاختلاف والنزاع الواقع بينكم فيما يُوجب الغسل، قال أبو موسى (فقلت) من بينهم وذهبت إلى حجرة عائشة (فاستأذنت) أي طلبت الإذن في الدخول (على عائشة فأذن لي) في الدخول عليها فدخلت عليها (فقلت لها يا أماه) أي يا أمي لأن الألف بدل من ياء المتكلم والهاء للسكت فليست الألف للندبة لأن المقام ليس لها (أو) قال (يا أم المؤمنين) و أو للشك من أحد الرواة (إني أريد) وأقصد (أن أسألك عن) بيان (شيء) اختلفنا فيه (واني) أي والحال أنني (أستحييك) أي أستحي عن سؤالك عنه، قال القاضي عياض: معناه أي إني أستحيي من ذكر جماع النساء وهو مما يُستحيى منه لاسيما بحضرة النساء، ولا سيما عائشة رضي الله عنها ومكانها من التوقير، وقد بسطته للسؤال بقولها عما كنت سائلاً عنه أمك وجوابها له عن قوله ما يُوجب بقولها على الخبير سقطت يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبها من الجماع لفهمها ذلك من قرينة سؤال عمر واختلاف الصحابة في المسئلة (فقالت) عائشة رضي الله عنها (لا تستحيي) من (أن) تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك) وأم جميع المؤمنين أي أنا بمنزلة والدتك في الاحترام وعدم الاستحياء عن السؤال عما بدا لك من المهمات (فقلت) لها (فما يوجب الغسل) أي فما الأمر الذي يوجب الغسل على الرجل والمرأة إذا حصل الاستمتاع بينهما هل هو الإنزال أو مجرد الإيلاج (قالت على الخبير) والعالم

قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٦٨١ - (٣١٤) (١٦٠) (١٢٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ

الْأَيْلِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
.....

لما سألت عنه (سقطت) أي صادفت ووافقت أي صادفت خبيراً عالماً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه، وهذا مثل مشهور قال أبو عبيد: وأصله لمالك بن جبير أحد حكماء العرب، وبه تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين بن علي وهو يريد العراق للبيعة وقال له: ما وراءك؟ فقال: على الخبير سقطت، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والأمر ينزل من السماء، فقال: صدقتني اهـ من الأبي. الذي يوجب الغسل هو مجرد الإيلاج لأنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس) الرجل (بين شعبها الأربع ومس الختان) أي محل الختان من الرجل وهو الحشفة (الختان) أي محل الختان من المرأة (فقد وجب الغسل) عليهما وإن لم ينزلا ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الإيلاج فلو تماسا أو التقيا دون مغيبها لم يلتفت إلى ذلك، وفي المفهم قال الشيخ ابن عرفة: وهذه الأحاديث أعني حديث أبي هريرة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما لا يبقى معها متمسكٌ للأعمش وداود، والله أعلم. اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١١٢/٦] والترمذي [١٠٨ و ١٠٩].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٨١ - (٣١٤) (١٦٠) (١٢٤) (حدثنا هارون بن معروف) المرزوي أبو علي

البغدادي، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وصالح بن محمد، وقال في التقريب: ثقة من (١٠) مات سنة (٢٣١) روى عنه في (٦) أبواب (وهارون بن سعيد الأيلي) أبو جعفر التميمي ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٣) روى عنه في (٢) بابين (قالا حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي أبو محمد البصري ثقة، من (٩) مات سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً، قال (أخبرني عياض بن عبد الله) الفهري القرشي المدني ثم المصري، روى عن أبي الزبير في الوضوء والزكاة، ومخرمة بن سليمان في الصلاة، وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة في التوبة، ويروي عنه (م د س ق) وابن وهب والليث، وثقه

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ. هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَذِهِ.....»

ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أبو صالح: ثبت له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء، وقال في التقريب: فيه لين، من السابعة (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يُحتج به وكان مدلساً، وقال في التقريب: صدوق يدلّس، من (٤) مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٩) أبواب (عن جابر ابن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبي عبد الله المدني رضي الله تعالى عنهما (عن أم كلثوم) المدنية بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أمها حبيبة بنت خارجة، وتوفي أبوها وهي حمل فهي أخت الصديقة لأبيها، وهي التي أرضعت أبا سلمة المتقدم ذكره، روت عن أختها عائشة في الوضوء والصلاة، ويروي عنها (م س ق) وجابر بن عبد الله الأنصاري وهو أكبر منها وابنها عبد الرحمن بن عبد الله ومغيرة بن حكيم في الصلاة، وقال في التقريب: ثقة (عن عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سبعاياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد مكي وواحد إما مروزي أو أيلي، ومن لطائفه أن فيه رواية الأكاير عن الأصاغر فإن جابراً رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سناً ومرتبة وفضلاً لأنها تابعة رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قالت) عائشة (إن رجلاً) لم أر من ذكر اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) حكم (الرجل يجامع أهله) أي زوجته وكذا أمته (ثم يُكْسِلُ) بضم الياء وكسر السين بينهما كاف ساكنة من أكسل الرباعي أي يعزل ذكره عن الفرج، وفي المصباح: أكسل المجامع بالألف إذا نزع ولم يُنزل ضعفاً كان أو غيره اهـ (هل عليهما) أي هل على الرجل والمرأة (الغسل) وقوله (وعائشة جالسة) جملة حالية من الرسول؛ أي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال أن عائشة جالسة عنده صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جواب سؤال الرجل (إنني لأفعل ذلك) الجماع مع الإكسال (أنا) تأكيد لفاعل أفعل جوازاً لصحة العطف بدونه (وهذه) معطوف على ذلك الفاعل؛ وهو إشارة إلى عائشة رضي الله تعالى عنها أي أفعل أنا وهذه ذلك الجماع مع

الإكسال (ثم نغتسل) غسل الجنابة لوجوب الغسل علينا بذلك الجماع. قال النووي: فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى، وإنما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفس الرجل، وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل، وعبارة القاضي هنا: إخباره صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه غاية البيان، وفيه أن أفعاله على الوجوب وإلا لم يكن للسائل فيه جواب، وفيه أن ذكر مثل هذا للإفادة غير منكر وإنما يُنكر ما جاء النهي عنه مما يُقصد به كشف ما يُستر من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وجملة ما ذكره في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي موسى عن عائشة ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث جابر عن عائشة ذكره أيضاً للاستشهاد.

قال النووي: ومعنى أحاديث الباب أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا، قال أصحابنا: ولو غَيَّب الحشفة في دُبُر امرأة أودبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولجُ فيه حياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً، وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان، وسواء كان مختاراً أو مُكْرَهًا، أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم، وسواء انتشر الذكر أم لا، وسواء كان مختوناً أم أغلف؛ فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيّاً أو صبية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفاً، ولكن يقال صار جُنْباً فإن كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل، وإن اغتسل الصبي ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل، قال أصحابنا: والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبتها بكمالها تعلق به جميع الأحكام، ولا يُشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها، وهذا الوجه غلط منكر متروك، وأما إذا

.....

كان الذكر مقطوعاً فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أحدهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه، والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي، ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل، والثاني لا يجب لأنه أولج في خرقة، والثالث إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب، ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل، ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل اهـ منه .

* * *

١٧٧ - (٨٢) (٦٤) باب الوضوء مما مست النار

٦٨٢ - (٣١٥) (١٦١) (١٢٥) وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ

١٧٧ - (٨٢) (٦٤) باب الوضوء مما مست النار

٦٨٢ - (٣١٥) (١٦١) (١٢٥) (وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد

الفهمي مولاهم أبو عبد الله المصري، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة، من (١١) مات سنة (٢٤٨) روى عن أبيه وابن وهب في الإيمان والوضوء والفتن وغيرها (قال حدثني أبي) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري، وثقه ابن حبان والخطيب، وقال في التقريب: ثقة نبيل فقيه، من كبار (١٠) مات سنة (١٩٩) روى عنه في (٢) (عن جدي) ليث بن سعد الفهمي أبي الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من (٧) مات سنة (١٧٥) روى عنه في (١٥) باباً، قال (حدثني عُقَيْلُ) بضم أوله مصغراً (بن خالد) بن عقيل بفتح أوله مكبر أبو خالد الأموي مولاهم مولى عثمان بن عفان أبو خالد المصري ثقة ثبت، من (٦) مات سنة (١٤٤) روى عنه في (٣) تقريباً (قال) عقيل بن خالد (قال) محمد بن مسلم بن عبيد الله (بن شهاب) الزهري أبو بكر المدني ثقة متفق على جلالته، من (٤) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً (أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي المدني، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٥) مات في أول خلافة هشام (أن خارجة بن زيد) بن ثابت بن الضحاك (الأنصاري) الخزرجي أبا زيد المدني، روى عن أبيه زيد بن ثابت في الوضوء، وأسامة بن زيد وأم العلاء، ويروي عنه (ع) وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابنه سليمان والزهري وأبو الزناد وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة فقيه، من الثالثة مات سنة (١٠٠) مائة وقيل قبلها، ولما بلغ عمر بن عبد العزيز خبر موته قال: ثلثة والله في الإسلام (أخبره) أي أخبر لعبد الملك بن أبي بكر (أن أباه) أي أبا خارجة

زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٦٨٣ - (٣١٦) (١٦٢) (١٢٦) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛

(زيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري أبا سعيد المدني، كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار شهد بيعة الرضوان، وقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، له (٩٢) اثنان وتسعون حديثاً، اتفقا على خمسة وانفرد (خ) بأربعة و(م) بواحد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه (ع) وابنه خارجة في الوضوء، وعطاء بن يسار في الصلاة، ويسر بن سعيد في الصلاة، وأنس بن مالك في الصوم، وطاوس في الحج، وعبد الله بن يزيد في الحج، وابن عمر في البيوع، وأبو سعيد الخدري في عذاب القبر، مات سنة (٤٥) خمس وأربعين، وقال أبو هريرة: لما مات زيد مات خير الأمة. وهذا السند من ثمانية رجاله أربعة منهم مدنيون وأربعة مصريون (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء) مشروع (مما) أي من أكل ما (مسته) (النار) برفع النار على الفاعلية، وعائد «ما» محذوف كما قرناه ويصح نصبها على المفعولية، والفاعل ضمير الفعل كما هو مشكول هكذا في بعض النسخ، والمعنى عليه من الأطعمة التي مست النار عند الطبخ؛ والأول أوضح وأصح.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [١٠٧/١].

ثم استشهد المؤلف لحديث زيد بن ثابت بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال معلقاً:

٦٨٣ - (٣١٦) (١٦٢) (١٢٦) (قال) لنا بالسند السابق محمد بن مسلم بن عبيد الله (ابن شهاب) الزهري أبو بكر المدني (أخبرني عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو حفص المدني أمير المؤمنين، ولد سنة (٦١) إحدى وستين مقتل الحسين، ولي الخلافة سنة (٩٩) تسع وتسعين، ومات في رجب سنة (١٠١) إحدى ومائة، وله (٤٠) أربعون سنة فمدته خلافته سنتان ونصف، فهو من الخلفاء الراشدين والإمام العادل والخليفة الصالح، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، روى حديثاً كثيراً، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من (٤) الرابعة، روى عنه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ في الوضوء والصلاة، وعروة بن الزبير في

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ.
فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطٍ أَكَلْتُهَا. لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الصوم، والربيع بن سبرة في النكاح، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في
البيوع، ويروي عنه (ع) والزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن في الصوم، وإبراهيم بن
أبي عبله وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وخلق، فجملة الأبواب التي روى عنه فيها
(٥) خمسة (أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ) بالقف وكسر الراء وبالطاء المشالة، وقال
ابن جريج: هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وهو الصحيح، وقال في التقريب: وقيل هو
عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووهم من زعم أنهما اثنان القرشي المدني، روى عن أبي
هريرة في الوضوء والصلاة والسائب بن يزيد في البيوع، ويروي عنه (م د ت س)
وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن أبي كثير وأبو سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال
في التقريب: صدوق من الثالثة (أخبره) أي أخبر لعمر بن عبد العزيز (أنه) أي أن عبد الله
ابن إبراهيم (وجد) أي رأى (أبا هريرة يتوضأ على) سُدَّة (المسجد) النبوي، أو على
بمعنى في أي يتوضأ في المسجد، وعلى هذا المعنى فيه دليل على جواز الوضوء في
المسجد، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً، اهـ
نواوي. وهذا السند أيضاً من الثمانيات رجاله أربعة منهم مصريون وأربعة مديون، نظير
السند السابق فسأله عبد الله بن إبراهيم عن وضوئه (فقال) له أبو هريرة (إنما أتوضأ) هذا
الوضوء (من أثوارِ أَقْطٍ) أي لأجل قطع أقط (أكلتها) أي أكلت تلك الأثوار (لأنني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضحوا) أيها المسلمون (مما مسَّت النار)
أي من أكل ما مسته النار، والأقط مطبوخ؛ فهو من جملة ما مسته النار، وقوله (من
أثوار الأقط) والأثوار جمع ثور؛ وهو القطعة من الأقط وهو بالثاء المثلثة، والأقط
معروف: وهو مما مسته النار كذا في النواوي، والأقط: ما يُتخذ من اللبن المخيض
يُطبخ ثم يُترك حتى يمتلئ كذا في المصباح، والمخيض: هو اللبن المستخرج زبده بصب
الماء فيه وتحريكه، والمصل: عُصارة الأقط وهو ماؤه الذي يُعصر منه حين يُطبخ، وفي
نهاية ابن الأثير: الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط، والأقط: لبن مجفف
مستحجر، ومنه حديث «توضأوا مما مست النار ولو من ثور أقط» يريد غسل اليد والفم
منه، ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب فيه وضوء الصلاة. اهـ.

٦٨٤ - (٣١٧) (١٦٣) (١٢٧) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، وَأَنَا أَحَدْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وفي المفهم: قوله (توضأوا مما مست النار) هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك، ثم نُسخ كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود [١٩٢] والنسائي [١٠٨/١] وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابة وجمهور العلماء من بعدهم، وذهب أهل الظاهر والحسن البصري والزهري إلى العمل بقوله صلى الله عليه وسلم «توضئوا مما مست النار» وأن ذلك ليس بمنسوخ، وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى إيجاب الوضوء من أكل الجزور لا غير، وذهبت طائفة إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغوي وهو غسل اليد والقدم من الدسم والزرفر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين شرب اللبن ثم مضمض، وقال «إن له دسماً» رواه أحمد [٢٢٣/١ و٢٢٧] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأن الأمر بذلك على جهة الاستحباب، وممن ذهب إلى هذا ابن قتيبة ذكره في غريبه؛ والصحيح الأول فليُعمد عليه. اهـ قرطبي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث زيد بن ثابت بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال معلقاً:

٦٨٤ - (٣١٧) (١٦٣) (١٢٧) وبالسند السابق (قال) لنا (ابن شهاب) الزهري المدني (أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان) بن عفان القرشي الأموي أبو عثمان المدني، روى عن عروة بن الزبير في الوضوء، وقبيصة بن ذؤيب، ويروي عنه (م) والزهري فرد حديث، ومعن بن محمد الغفاري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة من السادسة؛ أي أخبرني سعيد (وأنا) أي والحال أنني (أحدته) أي أحدث سعيد بن خالد وأخبره (هذا الحديث) أي حديث الوضوء مما مست النار أي أخبرني سعيد (أنه) أي أن سعيداً (سأل عروة بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني (عن الوضوء مما مست النار، فقال) لي (عروة سمعت

عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضؤوا) أيتها الأمة (مما مست النار).

شارك المؤلف في روايته أحمد [٨٩/٦] فقط. وهذا السند أيضاً من ثمانياته رجاله أربعة منهم مدنيون وأربعة مصريون نظير ما تقدم أيضاً.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث زيد بن ثابت ذكره للاستدلال، والثاني حديث أبي هريرة، والثالث حديث عائشة ذكرهما للاستشهاد.

* * *

١٧٨ - (٨٣) (٦٥) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٦٨٥ - (٣١٨) (١٦٤) (١٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٧٨ - (٨٣) (٦٥) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٦٨٥ - (٣١٨) (١٦٤) (١٢٨) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) بفتح فسكون التميمي الحارثي القعنبي أبو عبد الرحمن البصري، قال العجلي: بصري ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ثقة حجة، وقال ابن معين: ما رأيت رجلاً يُحدثُ لله إلا وكيعاً والقعنبي، وأُعْلِمَ مالك بقدمه فقال: قوموا إلى خير أهل الأرض، وقال عمرو بن علي: كان مُجَابِ الدعوة، وقال في التقريب: ثقة عابد، من صغار (٩) مات سنة (٢٢١) بمكة، روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا مالك) بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني، من (٧) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٧) باباً (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله المدني ثقة عالم وكان يرسل، من (٣) مات سنة (١٣٦) روى عنه في (١٢) باباً (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم مولى ميمونة أم المؤمنين أبي محمد المدني ثقة، من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن) عبد الله (بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبي العباس الطائفي رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد بصري، وفيه رواية تابعي عن تابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة) أي أكل لحمه في بيت ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أو في بيت ميمونة رضي الله تعالى عنها كما في رواية البخاري أي أكل لحمًا نضيجاً (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٢٦/١] والبخاري [٢٠٧] وأبو داود [١٨٧] والنسائي [١٠٨/١] وهذا المذكور في هذا الحديث مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله تعالى، وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم

قال: «توضئوا مما غيرت النار» وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل، وحديث البراء المصحيح في المجموع قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الإبل فأمر به، وبه استدلل الإمام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور، فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وزهومة لحم الإبل، وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها، وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، ولكن ضَعَّفَ الجوابين في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله، وترك الوضوء مما مست النار عام، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفرَّجْنَا به أحد الجانبين وارتضى النواوي هذا في شرح المذهب، وعبارته وأقرب ما يُسْتَرْوَحُ إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وإن كان شاذاً في المذهب فهو قوي في الدليل، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين، وأنا ممن اعتقد رجحانه اهـ وقد فرق الإمام أحمد بين لحم الجزور وغيره اهـ قسطلاني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٨٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة، من (١٠) قال (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الإمام القدوة الحافظ الثقة المتقن، من كبار (٩) مات سنة (١٩٨) روى عنه في

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

(١٣) باباً (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبي المنذر المدني ثقة فقيه
ربما دلس، من (٥) مات سنة (١٤٥) روى عنه في (١٦) باباً، قال (أخبرني وهب بن
كيسان) القرشي الأسدي مولاهم مولى الزبير بن العوام أبو نعيم المدني المعلم المكي،
روى عن محمد بن عمرو بن عطاء في الوضوء، وجابر بن عبد الله في الصلاة والنكاح
والصيد، وعمر بن أبي سلمة في الأطعمة، وعبيد بن عمير الليثي في الزهد، ويروي عنه
(ع) وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس والوليد بن كثير وعبد العزيز بن أبي
سلمة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان محدثاً ثقة،
وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أحمد وابن معين: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من
كبار (٤) مات سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة روى عنه في (٦) أبواب (عن محمد بن
عمرو بن عطاء) بن عياش بن علقمة القرشي العامري مولاهم مولى بني عامر بن لؤي أبي
عبد الله المدني، روى عن عبد الله بن عباس في الوضوء، وسعيد بن المسيب في البيوع،
وزينب بنت أم سلمة في الأدب، وعطاء بن يسار في كفارة المريض، ويروي عنه (ع)
ووهب بن كيسان ومحمد بن عمرو بن حلحلة والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان وعمرو بن
يحيى ويزيد بن أبي حبيب، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح
الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وقال في التقريب: ثقة من (٣) الثالثة،
مات في حدود (١٢٠) عشرين ومائة (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند
من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد بصري وواحد نسائي،
وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن عمرو لعطاء بن يسار في رواية هذا الحديث عن ابن
عباس، وفائدتها بيان كثرة طرقه (ح وحدثني الزهري) وإسقاط الحاء هنا أوفق لأنه ليس
محل تحويل لأن التحويل إنما يكون في بداية السند وهذا معطوف على وهب بن كيسان،
وتقدير الكلام قال هشام بن عروة أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو. الخ
وحدثني الزهري محمد بن مسلم المدني أيضاً (عن علي بن عبد الله بن عباس) بن
عبد المطلب القرشي الهاشمي أبي محمد المدني، روى عن أبيه عبد الله بن عباس في
الوضوء والصلاة، وأبي هريرة، ويروي عنه (م عم) والزهري وابنه محمد وغيرهم، قال
ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث أجمل من علي وجه الأرض، وقال العجلي وأبو زرعة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرَقًا، (أَوْ لَحْمًا)، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً» .

ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة عابد، من الثالثة، وُلد في سنة أربعين ليلة قُتل علي بن أبي طالب فُسِمِي باسمه، قال علي بن أبي جميلة: كان يسجد كل يوم ألف سجدة وكان من العباد، مات بالشام سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة قاله علي بن المديني، روى عنه في (٢) بابين (عن) أبيه عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته أيضاً رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد طائفي وواحد بصري وواحد نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة الزهري لوهب بن كيسان في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عباس ولكنها متابعة ناقصة لأن شيخيهما مختلفان، وقوله (ح) وحدثني محمد ابن علي) بن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما معطوف أيضاً على وهب بن كيسان، والأوفق إسقاط حاء التحويل كما مر آنفاً، والتقدير قال هشام بن عروة أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو عن ابن عباس وحدثني أيضاً الزهري عن علي بن عبد الله عن ابن عباس وحدثني أيضاً (محمد بن علي) بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو الخلفاء العباسيين، روى عن أبيه في الوضوء والصلاة وجَدَّهُ مرسلًا، وسعيد بن جبيرة وطائفة، ويروي عنه (م عم) وهشام بن عروة وحبيب بن أبي ثابت وابنه أبو جعفر المنصور وأخوه عيسى، وطائفة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مصعب: كان ثقة ثبتاً مشهوراً، وقال أبو هشام: لا أعلم أحداً أعلم منه ولا خيراً منه، وقال في التقريب: ثقة من الرابعة، مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة عن ستين (٦٠) سنة (عن أبيه) علي بن عبد الله بن عباس (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد طائفي وواحد بصري وواحد نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن علي لوهب بن كيسان ولكنها متابعة ناقصة، والحاصل أن هشام بن عروة روى أولاً عن وهب بن كيسان وثانياً عن الزهري، وثالثاً عن محمد بن علي فتأمل فإن في المحل دَقَّةٌ (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عَرَقًا) أي لحم عَرَقٍ لأن العرق لا يؤكل، والعَرَقُ بفتح العين وسكون الراء؛ هو العظم عليه قليل من اللحم (أو) قال ابن عباس أكل (لحمًا) نضيجاً، والشك من الراوي عن ابن عباس (ثم صلى) بالناس (و) الحال أنه (لم يتوضأ) وضوءه للصلاة (ولم يمس ماء) في

٦٨٧ - (٣١٩) (١٦٥) (١٢٩) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ يَأْكُلُ مِنْهَا . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

يده ولا في فمه، وهذا يدل على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء .

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عباس بحديث عمرو بن أمية رضي الله تعالى عنهم

فقال :

٦٨٧ - (٣١٩) (١٦٥) (١٢٩) (وحدثنا محمد بن الصباح) الدولابي أبو جعفر البغدادي البزاز صاحب السنن، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال في التقريب: ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٢٧) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال أحمد والعجلي وأبو حاتم: ثقة، وقال في التقريب: ثقة حجة تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ، من (٨) مات سنة (١٨٣) روى عنه في (١٤) باباً، قال (حدثنا محمد بن مسلم (الزهري) أبو بكر المدني من (٤) مات سنة (١٢٥) (عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري) بفتح المعجمة وسكون الميم نسبة إلى ضمرة بن بكر المدني أخي عبد الملك بن مروان من الرضاعة، روى عن أبيه في الوضوء، وأنس ووحشي، ويروي عنه (خ م د ت س) والزهري وأبو سلمة وأبو قلابة، قال العجلي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، مات سنة (٩٦) ست وتسعين روى عنه في (١) باب الوضوء (عن أبيه) عمرو بن أمية بن خويلد بن ناشرة بن كعب بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن عدي بن كنانة الضمري أبي أمية المدني أحد الأبطال من الصحابة، الصحابي المشهور، له عشرون (٢٠) حديثاً اتفاقاً على حديث، وانفرد (خ) بآخر، يروي عنه (ع) وابنه جعفر في الوضوء، أسلم بعد أحد، ومات بالشام في خلافة معاوية (أنه) أي أن عمرو بن أمية (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتزُّ) بالحاء المهملة وبالزاي المشددة، أي يقطع بالسكين، وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة، وسُميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح (من) لحم (كتف) شاة نضيج بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وإسكان التاء وهي رأس عظم العضد، حالة كونه (يأكل منها) أي من لحمها (ثم صلى) بالناس (و) الحال أنه (لم يتوضَّأ) وضوءه للصلاة، وفي الحديث دليل على جواز

٦٨٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ،
فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ

أكل اللحم بالسكين عند الحاجة إلى ذلك لصلابة اللحم أو كبر العضو والبضعة، قال
عياض: وتكره المداومة على استعمال ذلك لأنه من سنة الأعاجم. اهـ منهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/١٣٩ و١٧٩] والبخاري [٢٠٨] والترمذي [١٨٣٦]. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه
فقال:

٦٨٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني أحمد بن عيسى) بن حسان المعروف بالتستري -
نسبة إلى تستر اسم بلدة بالأهواز لكونه يتجر فيها - أبو عبد الله المصري، قال أبو حاتم:
تكلم الناس فيه، قال الذهبي: إنما أنكروا عليه السماع ولم يتهم بالوضع وليس في
حديثه شيء من المناكير، وقال في التقريب: صدوق تُكَلِّمُ في بعض سماعاته، من (١٠)
مات سنة (٢٤٣) روى عنه في الإيمان والوضوء وغيرهما (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن
مسلم المصري، قال (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية
المصري، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي، وقال في التقريب:
ثقة حافظ، من (٧) مات سنة (١٤٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن) محمد بن مسلم (بن
شهاب) الزهري المدني (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المدني (عن أبيه) عمرو بن
أمية الضمري المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة
مصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن الحارث لإبراهيم بن سعد في رواية هذا
الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة طرقة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية
من الزيادة على الأولى (قال) عمرو بن أمية (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وأبصرته بعيني حال كونه (يحتز) بفتح الياء وسكون الحاء وفتح التاء وتشديد الزاي أي
يقطع بالسكين (من) لحم (كتف شاة فأكل منها) أي من تلك الكتف أي من لحمها
النضيج (فدُعي) بالبناء للمجهول أي دُعي صلى الله عليه وسلم (إلى الصلاة) وفي حديث
النسائي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال رضي الله

فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عنه (فقام) صلى الله عليه وسلم من مجلس الأكل (وطرح السكين) وألقاها أي وضعها على الأرض، وفي رواية البخاري في الأطعمة «فألقاها والسكين» أي ألقى الكتف مع السكين (وصلى) بالناس (و) الحال أنه (لم يتوضأ) أصلاً، وفي هذا الحديث دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها، وفيه أن الشهادة على النفي تُقبل إذا كان المنفي محصوراً مثل هذا من قوله لم يتوضأ، وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب. اهـ نووي. زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث، قال الزهري: فذهبت تلك أي القصة أي في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: توضع النار مما مست النار، قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة، واعتُرضَ عليه بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ؛ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحم الإبل قاله في الفتح.

وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألقوا قلة التنظيف فأمرُوا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نُسِخَ الوضوء تيسيراً على المسلمين اهـ من القسطلاني. (قال ابن شهاب) بالسند المذكور (وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه) عبد الله بن عباس (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بذلك الحديث الذي حدث لي جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه فهو معطوف على قوله عن جعفر بن عمرو، والمعنى

٦٨٩ - (٣٢٠) (١٦٦) (١٣٠) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٩٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجِّ،

قال ابن شهاب: حدثني جعفر بن عمرو عن أبيه، وحدثني علي بن عبد الله عن أبيه بذلك الحديث.

وشارك المؤلف في رواية حديث ابن عباس هذا البخاري [٢١٠].

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عباس بحديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فقال:

٦٨٩ - (٣٢٠) (١٦٦) (١٣٠) (قال عمرو) بن الحارث المصري بالسند السابق (وحدثني بكير) بن عبد الله (بن الأشج) المخزومي مولاهم أبو عبد الله المدني ثم المصري ثقة ثبت، من (٥) مات سنة (١٢٠) روى عنه في (١٣) باباً، فهو معطوف على قوله عن ابن شهاب (عن كريب) مصغراً بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم (مولى ابن عباس) أبي رشدين المدني ثقة من (٣) مات سنة (٩٨) روى عنه في (٧) أبواب (عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفاً) من شاة أي لحمه (ثم صلى ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضاً للوضوء. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة مصريون.

وشارك المؤلف في رواية حديث ميمونة هذا البخاري [٢١٠].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها فقال:

٦٩٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (قال عمرو) بن الحارث المصري بالسند السابق (وحدثني جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل القرشي الحسني أبو شرحبيل المصري، وثقه أحمد وابن سعد والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٥) مات سنة (١٣٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن يعقوب) بن عبد الله (بن الأشج) المخزومي مولاهم أبي يوسف المدني، روى عن كريب في الوضوء، وبسر بن سعيد في الدعاء، وأبي صالح السمان مولى

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .
٦٩١ - (٣٢١) (١٦٧) (١٣١) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،

غطفان في الدعاء، والققعاق بن حكيم في الدعاء، وسعيد بن المسيب ويروي عنه (م ت س ق) وجعفر بن ربيعة والحارث بن يعقوب ويزيد بن أبي حبيب، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة، مات سنة (١٢٢) اثنتين وعشرين ومائة، روى عنه في (٢) بابين (عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها (بذلك) الحديث المذكور. وهذا السند من سباعاته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مديون، وغرضه بسوقه بيان متابعة يعقوب بن الأشج لبكير بن الأشج في رواية هذا الحديث عن كريب، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث ابن عباس بحديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه - فقال:

٦٩١ - (٣٢١) (١٦٧) (١٣١) (قال عمرو) بن الحارث المصري بالسند السابق (وحدثني سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم أبو العلاء المصري وقيل المدني، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال الساجي: صدوق، وقال العجلي: مصري ثقة، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر، وقال في التقريب: صدوق لكنه اختلط، من (٦) مات سنة (١٣٠) روى عنه في (١١) باباً (عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع) الهاشمي مولاهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدني، روى عن أبي غطفان في الوضوء، وأبيه، ويروي عنه (م س) وسعيد بن أبي هلال وابن عجلان، وثقه ابن حبان، له عندهما فردٌ حديثٌ، وقال في التقريب: مقبول من السادسة (٦) لم يثبت سماعه من جدّه (عن أبي غطفان) بفتحات اسمه سعد بن طريف بفتح الطاء بن مالك المرّي المدني، وله دار بالمدينة، روى عن أبي رافع في الوضوء، وابن عباس في الصوم، وأبي هريرة في الأطعمة، ويروي عنه (م د س ق) وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع وإسماعيل بن أمية وعمرو بن حمزة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وجماعة، وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة (عن أبي رافع) القبطي مولى رسول الله صلى الله

قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ صَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٩٢ - (٣٢٢) (١٦٨) (١٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز، قيل إنه كان للعباس فوهبه
للنبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه لما بشره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر ولم
يشهدا وشهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود،
ويروي عنه (ع) وأبو غطفان في الوضوء، وعبد الرحمن بن المسور في الإيمان وأولاده
الحسن ورافع وعبد الله، مات في أول خلافة علي رضي الله تعالى عنهما على الصحيح.
وهذا السند من سباعاته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون (قال) أبو رافع (أشهد)
إني (لكنت) أي أقسم إني لقد كنت (أشوي) وأقلي على القدر (لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بطن الشاة) أي كبد الشاة وما في بطنها من الأعضاء الباطنية كالكلية والقلب فيأكل
من ذلك الشواء (ثم صلى) أي يصلي الصلاة المفروضة بالناس (ولم يتوضأ) لكونه غير
ناقص للوضوء، وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وفي هامش بعض
المتون قوله (لكنت أشوي ...) الخ، لعل فيه حذف إن مع اسمها أي أشهد إني لكنت
أشوي بطن الشاة، وعبارة المشكاة «أشهد لقد كنت أشوي» قال ملا علي: لما كان في
«أشهد» معنى القسم دخل اللام في «قد» جواباً له اهـ. والشئ: عمل الشواء وهو الكباب
وبطن الشاة ما في باطنها وجوفها من الكبد والقلب والكلية، قال النووي: وفي الكلام
حذف؛ تقديره أشوي له بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عباس الأول بحديث آخر له
رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٩٢ - (٣٢٢) (١٦٨) (١٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (بن جميل الثقفي أبو رجاء

البلخي قال (حدثنا ليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، من (٧)

(عن عُقَيْلٍ) بن خالد بن عُقَيْلٍ بفتح العين الأموي مولاهم أبي خالد المصري ثقة، من

(٦) (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله (الزهري) أبي بكر المدني ثقة متقن، من (٤) (عن)

عبيد الله (مصغراً) (ابن عبد الله) مكبراً بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى أبي عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

المدني، أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت فقيه، من (٣) مات سنة أربع وتسعين (٩٤) روى عنه في (٨) أبواب (عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله تعالى عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء) أي طلب بماء فأتي به (فتمضمض) بالماء (وقال) صلى الله عليه وسلم (إن له) أي إن اللبن (دَسْمًا) بفتحين منصوباً اسم إن، وهذا بيان لعلة المضمضة من اللبن، والدسم: ما يظهر على اللبن من الدهن، وفي المصباح: الدسم: الودك من لحم وشحم، وفي المرقاة: والدسم ما يعلُّق باليد والقم عند تناوله نحو اللبن واللحم ويكون ما يعلق به لزجاً غير نقي، وفي المفهم: والدسم بفتح السين وسكونها والفتح أولى به لأنه الاسم ومثل الحَسْب والنَّقْض؛ وهو عبارة عن زفر الدهن يقال منه دَسِمَ الشيء بالكسر يَدَسِمُ بالفتح، وتدسيم الشيء جعل الدسم عليه ويقال أيضاً دَسِمَ المطر والأرض بَلَّهَا ولم يُبَالِغ، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم، قوله (إن له دسماً) قال القاضي عياض: المضمضة من اللبن وغيره سنة عند القيام إلى الصلاة لاسيما الدسم أو لزوجة لما يتعلق بالقم منه مما يشغل زواله، واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده، ومالك يكرهه إلا أن يكون بها قدر أو للطعام رائحة أوزفورة كالسّمك، قال النووي: والأظهر استحباب غسلها قبل الطعام إلا أن يعلم سلامتها من الوسخ، وبعُدُ إلا أن لا يبقى للطعام بها أثر، قال القرطبي: وفي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ولم يتمضمض ولم يتوضأ، وليست المضمضة منه من السنن المؤكدة اهـ أبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في القسطلاني، إنه من الأحاديث التي اتفق الشيخان وأصحاب السنن على إخراجها من شيخ واحد وهو قتيبة بن سعيد.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد طائفي وواحد بلخي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس هذا رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٩٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .
 ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ ، بِإِسْنَادٍ عَقِيلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَهُ .

٦٩٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدَّثني أحمد بن عيسى) بن حسان المصري قال
 (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري، قال ابن وهب: أخبرني عمرو بحديث
 كذا وكذا (وأخبرني عمرو) أيضاً بحديث ابن عباس هذا، فالواو عاطفة على مقدر قبلها
 كما قرناه، قال النووي: قوله (وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول (وأخبرني عمرو)
 بالواو في «وأخبرني عمرو» وهي واو العطف، والقائل «وأخبرني عمرو» هو ابن وهب،
 وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض،
 فقال ابن وهب: أخبرني عمرو بكذا وأخبرني بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن
 عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال: حدثنا ابن
 وهب قال يعني ابن وهب (وأخبرني عمرو) بن الحارث المصري (ح) أي حول المؤلف
 السند (و) قال (حدثني زهير بن حرب) الحرشي أبو خيثمة النسائي قال (حدثنا يحيى بن
 سعيد) القطان البصري (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أبي عمرو الشامي، من
 (٧) (ح) وحدَّثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري
 قال (حدثني يونس) بن يزيد الأيلي، والضمير في قوله (كلهم، عن ابن شهاب) عائد إلى
 ما قبل حاء التحويلات أي كل من عمرو بن الحارث في السند الأول، والأوزاعي في
 الثاني، ويونس بن يزيد في الثالث، والجار والمجرور في قوله (بإسناد عقيل عن
 الزهري) متعلق بما عمل في المتابعين، وكذا قوله (مثلُهُ) منصوب بما عمل في المتابعين
 على أنه مفعول ثان له، والضمير فيه عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو
 عقيل بن خالد والتقدير حدثنا كل من عمرو والأوزاعي ويونس عن ابن شهاب بإسناد
 عقيل عن الزهري يعني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله أي مثل ما حدث
 عقيل عن ابن شهاب أي مماثلة في اللفظ والمعنى جميعاً .

ثم استشهد المؤلف خامساً لحديث ابن عباس الأول بحديث آخر له رضي الله
 عنهما فقال:

٦٩٤ - (٣٢٣) (١٦٩) (١٢٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَأَتَيْتُ بِهِدِيَّةَ خُبْزٍ وَلَحْمٍ . فَأَكَلْتُ ثَلَاثَ لُقْمٍ . ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ . وَمَا مَسَّ مَاءً .

٦٩٥ - (١٠٠) (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،

٦٩٤ - (٣٢٣) (١٦٩) (١٢٣) (وحدثني علي بن حجر) بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي ثقة، من (٩) قال (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزُّرقي أبو إسحاق المدني ثقة ثبت، من (٨) قال (حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) الدَّيْلبي بكسر الدال وسكون الياء المدني، روى عن محمد بن عمرو بن عطاء في الوضوء، ومعبد بن كعب بن مالك في الجنائز، والزهري في الفضائل، وعطاء بن يسار والزهري ووهب بن كيسان وغيرهم، ويروي عنه (خ م د س) وإسماعيل بن جعفر والوليد بن كثير ومالك وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وطائفة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة (٦) (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بن عياش بن علقمة القرشي العامري أبي عبد الله المدني، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) مات سنة (١٢٠) روى عنه في (٤) أبواب (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد مروزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه) أي شد على جسمه الشريف (ثيابه) أي لباسه من الإزار والرداء (ثم خرج) من البيت (إلى) المسجد لـ(الصلاة) المفروضة (فأتي) أي جيء قبل شروعه في الصلاة (بهديئة خبزٍ ولحم) أهداها له بعض الأصحاب (ف) أخذها و(أكل) منها (ثلاث لقم) جمع لُقْمَة؛ وهي ما يُبلع في مرة (ثم) بعد أكلها (صلى بالناس وما مس ماء) بوضوء ولا مضمضة.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في التحفة .

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال :

٦٩٥ - (١٠٠) (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثقة، من (١٠) (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولا هم الكوفي ثقة ثبت ربما

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: صَلَّى. وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

دلس، من (٩) روى عنه في (١٧) باباً (عن الوليد بن كثير) القرشي المخزومي مولا هم
أبي محمد المدني ثم الكوفي صدوق، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا محمد بن
عمرو بن عطاء) القرشي المدني (قال) محمد بن عمرو (كنت مع ابن عباس) رضي الله
تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد
مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة الوليد بن كثير لمحمد بن عمرو بن حلحلة في رواية
هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء، وفائدتها بيان كثرة طرقه (وساق) الوليد بن
كثير أي ذَكَرَ (الحديث) المذكور (بمعنى حديث) محمد بن عمرو (بن حلحلة) لا بلفظه
(وفيه) أي وفي ذلك المعنى الذي ساقه (أن ابن عباس شهد ذلك) وحضر تلك القضية
ورآها (من النبي صلى الله عليه وسلم، وقال) الوليد بن كثير في روايته ثم (صلى ولم
يقُل) أي ولم يذكر لفظه (بالناس) قال النواوي: في هذه الرواية فائدة لطيفة وذلك أن
الرواية الأولى فيها (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه) وليس فيها
أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أن رآها بنفسه ويحتمل أن سمعها من غيره وعلى
تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف منعه
الإسفرائيني وأجازه الأكثر، فلما كانت الرواية الأولى محتملة لذلك نبه مسلم على ما
يدفع الاحتمال بما ثبت في هذا الطريق الثاني من أن ابن عباس شهد ذلك، والله سبحانه
وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول: حديث ابن عباس أول
الباب ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث عمرو بن أمية ذكره
للاستشهاد لحديث ابن عباس وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث ميمونة ذكره
للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث أبي رافع ذكره للاستشهاد
أيضاً، والخامس: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد للأول من حديثه وذكر فيه متابعة
واحدة، والسادس: حديث ابن عباس أيضاً ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة
واحدة، والله سبحانه أعلم.

.....

قال النواوي: ذُكِرُ الإمام مسلم هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب عَقِيبَ الباب الأول يُشير إلى أنها ناسخة وهي عادته وعادة غيره من المحدثين يُقدِّمون ما يرونه منسوخاً ثم يُعقِّبونه بالناسخ، قال الأبي: النسخ إنما يكون بضبط التاريخ وليس في مسلم ذكر التاريخ، ولكن في الموطأ أن ترك الوضوء من ذلك كان بحُنين وهي متأخرة وكذا حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار، وفي الترمذي ناظر ابن عباس أبا هريرة في المسئلة فقال ابن عباس: لو وجب الوضوء مما مست النار لم يجز الوضوء بالماء الحار فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً اه من الأبي.

* * *

١٧٩ - (٨٤) (٦٦) باب الوضوء من لحوم الإبل

٦٩٦ - (٣٢٤) (١٧٠) (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ.....

١٧٩ - (٨٤) (٦٦) باب الوضوء من لحوم الإبل

٦٩٦ - (٣٢٤) (١٧٠) (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ (بن طلحة

(الجحدري) البصري ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عنه في (٦) أبواب، قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٧٦) روى عنه في (١٩) باباً (عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ) القرشي التيمي مولاهم أبي عبد الله الأعرج المدني، روى عن موسى بن طلحة في الإيمان، وجعفر بن أبي ثور في الوضوء، وعبد الله بن أبي قتادة في الحج، ويروي عنه أبو عوانة وشيبان وشعبة، وثقه أبو داود وابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبه، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) الرابعة مات سنة (١٦٠) (عن جعفر بن أبي ثور) عكرمة السَّوَّائِي بضم السين وفتح الواو المخففة نسبة إلى سِوَاءِ بن عامر أبي ثور الكوفي، روى عن جده جابر بن سمرة في الوضوء، ويروي عنه (م ق) وعثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ وأشعث بن أبي الشعثاء وسماك بن حرب، ولم أر من وثقه، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول من الثالثة (عن جابر بن سمرة) بن جنادة بن جُنْدَب بن حجيرة بن رثاب بن حبيب بن سِوَاءِ بن عامر بن صعصعة السَّوَّائِي سِوَاءِ بن قيس أبي عبد الله الكوفي نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بني سِوَاءِ، وتوفي بها سنة (٧٤) أربع وسبعين في زمن ولاية بشر بن مروان على العراق وهو صحابي ابن صحابي مشهور له (١٤٦) مائة وستة وأربعون حديثاً اتفقاً على حديثين وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن سعد في الصلاة، وأبي أيوب في الأطعمة، ونافع بن عتبة في الفتن، ويروي عنه (ع) وجعفر بن أبي ثور في الوضوء، وتميم بن طرفة في الصلاة، وعبيد الله بن القبطية وأبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعبد الملك بن عمير وسماك بن حرب وحصين بن عبد الرحمن في الجهاد، والشعبي وعمار بن سعد بن أبي وقاص. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد واسطي وواحد بصري (أن

رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأُ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأُ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لا».

رجلاً) لم أر من ذكر اسمه أي أن رجلاً من الأصحاب (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ) أي هل أتوضأ وضوء الصلاة (من) أكل (لحوم الغنم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء منه على اختيارك (إن شئت) الوضوء منه (فتوضأ وإن شئت) ترك الوضوء (ف) لا بأس عليك في أن (لا توضأ) بحذف إحدى التاءين أي فلا لوم عليك من جهة الشرع في ترك الوضوء لأنه ليس بلازم (قال) الرجل السائل (أتوضأ) بحذف همزة الاستفهام لعلمها من الأول؛ أي هل أتوضأ (من) أكل (لحوم الإبل؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) إن أردت الأفضل والأولى (فتوضأ من) أكل (لحوم الإبل) لغلظ دسومتها؛ فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر كما قرناه والأولى جعلها زائدة، والمراد به عند غير الإمام أحمد ومن وافقه غسل اليدين والقدم، والأمر به في لحم الإبل مع التخيير فيه في لحم الغنم لما في لحم الإبل من غلظ الدسم بخلافه في لحم الغنم. أفاده ملا علي في المرقاة، وفي المفهم: هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل المباح من لحوم الغنم هو اللغوي ولذلك فرق بينهما لما في لحوم الإبل من الزفورة والزهم، وعلى تقدير كونه وضوءاً شرعياً فهو منسوخ بما تقدم وقد ذكرنا من تمسك بهذا الحديث (قال) الرجل (أصلي) بحذف همزة الاستفهام، وفي نسخة بإثباتها أي هل أصلي (في مرابض الغنم) أم لا؟ والمرابض جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء موضع الربوض؛ وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجثوم للطير (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) صل في مرابض الغنم فلا كراهة للصلاة فيها إذا خلا عن النجاسة لأنه لا نفار لها بحيث يُشوش على المصلي الخشوع والحضور (قال) الرجل السائل هل (أصلي في مبارك الإبل) ومعاطنها جمع مَبْرَك؛ وهو محل بُروكها واضطجاعها كما مر آنفاً (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تصل فيها، كره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يُؤمَّن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور، اهـ مرقاة.

٦٩٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو .

..... حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ سِمَاكِ .

وهذا الحديث انفرد به مسلم رحمه الله تعالى، قال القرطبي: وإباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل لمالك على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه لأن مرابضها مواضع ربوضها وإقامتها ولا يخلو عن أبوالها وأروائها، وأما نهيها عن الصلاة في معادن الإبل فليس لنجاسة فضلاتها بل لأمر آخر إما لتتن معاطنها، أو لأنها لا تخلوا غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة، أو لثلا يتعرض لنفارها في صلاته، أو لما جاء أنها من الشياطين وهذه كلها مما ينبغي للمصلي أن يتجنبها ومع هذه الاحتمالات لا يصلح هذا الحديث للاستدلال به على نجاسة فضلاتها، وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم للعُرَبِيِّين شرب ألبان الإبل وأبوالها ولا يُلتفت إلى قول من قال إن ذلك لموضع الضرورة لأننا لا نُسَلِّمُهَا إِذْ أَدْوِيَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْمَرَضِ الَّذِي أَصَابَهُمْ كَثِيرَةٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ لاسْتَكْشَفَ عَنْ حَالِ الضَّرُورَةِ وَلَسَأَلَ عَنْ أَدْوِيَةٍ أُخْرَى حَتَّى يَتَحَقَّقَ عَدْمُهَا، وَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً لَكَانَ التَّدَاوِي بِهَا مَمْنُوعاً أَيْضاً بِالأَصَالَةِ كَالخَمْرِ؛ أَلَا تَرَاهُ لَمَّا سُئِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْحَاجَةِ النَّادِرَةِ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا تَنَاوُلُهَا كإِزَالَةِ الغُصَصِ بِجُرْعَةٍ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِ مَائِعٍ أُخْرَى .

وحاصله: أن إخراج الأمور عن أصولها وإلحاقها بالنوادر لا يُلتفت إليه لأنه خلاف الأصل. اهـ من المفهم. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما فقال:

٦٩٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (عبد الله بن محمد (بن أبي شيبَةَ)

إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة، من العاشرة، قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المُهَلَّبِ الأزدِي أَبُو عمرو البغدادي، قال أحمد: صدوق ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من صغار (٩) مات سنة (٢١٤) روى عنه في (٤) أبواب، قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفِي أَبُو الصلت الكوفي ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (١٠) أبواب (عن سماك) بكسر السين بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبي المغيرة الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: بكري جائز الحديث، وكان الثوري يُضعفه بعض الضعف، قال أبو حاتم:

ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. كُلُّهُمَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي
ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ،
عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

صدوق ثقة، وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال في التقريب: صدوق من (٤) مات
سنة (١٢٣) روى عنه في (١٤) باباً (ح وحدثني القاسم بن زكرياء) بن دينار القرشي أبو
محمد الكوفي ثقة، من (١١) مات سنة (٢٥٠) روى عنه في (٣) أبواب قال (حدثنا عبيد
الله بن موسى) بن باذام العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة، من (٩) مات سنة (٢١٣)
(عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبي معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي
ثقة، من (٧) مات سنة (١٦٤) روى عنه في (٧) أبواب (عن عثمان بن عبد الله بن
موهوب) القرشي أبي عبد الله المدني؛ أي روى شيبان عن عثمان بن عبد الله (وأشعث
بن) سليم مصغراً المكنى بـ(أبي الشعثاء) بن الأسود المحاربي الكوفي ثقة، من (٦) مات
سنة (١٢٥) روى عنه في (٦) أبواب (كلهم) أي كل من سماك بن حرب وعثمان بن
عبد الله بن موهوب وأشعث بن أبي الشعثاء روى (عن جعفر بن أبي ثور) السوائي الكوفي
(عن) جده (جابر بن سمرة) بن جنادة بن جندب الصحابي الجليل أبي عبد الله الكوفي
رضي الله عنه. وهذان السندان من سداسياته الأول منهما: رجاله كلهم كوفيون إلا
معاوية بن عمرو فإنه بغدادي، والثاني منهما: رجاله كلهم كوفيون إلا عثمان بن موهوب
فإنه مدني، وغرضه بسوقهما بيان متابعة سماك بن حرب وأشعث بن أبي الشعثاء
لعثمان بن عبد الله بن موهوب في رواية هذا الحديث عن جعفر بن أبي ثور، وفائدتها بيان
كثرة طرقه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة)
متعلق بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وبقوله وحدثني القاسم بن زكرياء؛ والمعنى
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بسنده المذكور والقاسم بن زكرياء بسنده المذكور عن جعفر بن
أبي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما حدث أبو كامل الجحدري
بسنده السابق عن جعفر بن أبي ثور، وغرضه بهذا الكلام بيان متابعتهما لأبي كامل في
رواية هذا الحديث عن جعفر بن أبي ثور، ولكنها متابعة ناقصة ففي هذين السندين
متابعتان الأولى تامة والثانية ناقصة، تأمل فإن في المحل دقة، والله أعلم.

قال النواوي: أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر و عثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي واحتج هؤلاء بحديث الباب يعني قوله صلى الله عليه وسلم «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» وبحديث البراء بن عازب، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به. قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاز الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر بن عبد الله كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مراض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه، والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهى تنزيهه، وسبب الكراهة ما يُخاف من نفاها وتهويشها على المصلي، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

* * *

١٨٠ - (٨٥) (٦٧) باب يقين الطهارة لا يُرفع بالحدث المشكوك فيه

٦٩٨ - (٣٢٥) (١٧١) (١٣٥) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. جميعاً عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري، عن سعيد وعباد بن تميم، عن عمه؛

١٨٠ - (٨٥) (٦٧) باب يقين الطهارة لا يُرفع بالحدث المشكوك فيه

٦٩٨ - (٣٢٥) (١٧١) (١٣٥) وحدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور
(الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٢) روى عنه في (١٠) أبواب
(وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٤)
روى عنه في (٢٠) باباً (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه) العباسي الكوفي ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً، وأتى
بحاء التحويل لبيان اختلاف كيفية سماعه من مشايخه؛ أي روى لي كل من الثلاثة حالة
كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن) سفيان (بن عيينة) بن ميمون الهلالي
مولاهم أبي محمد الأعمور الكوفي ثقة مدلس لكن عن الثقات، من (٨) مات سنة (١٩٨)
روى عنه في (٢٥) باباً، وأتى بقوله (قال عمرو) الناقد (حدثنا سفيان بن عيينة) تورعاً من
الكذب عليه (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله (الزهري) أبي بكر المدني ثقة، من (٤)
مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً (عن سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي
المخزومي أبي محمد المدني سيد التابعين ثقة ثبت، من كبار (٢) مات بعد التسعين
(٩٠) وقد ناهز (٨٠) سنة، روى عنه في (١٧) باباً (و) عن (عباد بن تميم) كما هو لفظ
البخاري بن غزيرة بفتح فكسر ففتح مع التشديد الأنصاري المازني المدني، روى عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم - وهو أخو أبيه لأمه - في الوضوء والصلاة والزكاة والحج
وغيرها، وأبي بشير الأنصاري في اللباس وعن أبيه، ويروي عنه (ع) والزهري وأبو
بكر بن حزم وعبد الله بن أبي بكر وعمرو بن يحيى المازني ويحيى بن سعيد وغيرهم،
وثقه النسائي، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة، وقد قيل إن
له رؤية يعني أن الزهري، روى عن كل من سعيد وعباد وكلاهما رويًا (عن عمه) أي عن
عم عباد بن تميم وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري النجاري المازني أبي محمد
المدني شهد بدمراً مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب حديث الوضوء قُتل يوم

شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الحرّة سنة (٦٣) وهو صحابي مشهور له أحاديث اتفقا على (٨) وانفرد (خ) بحديث، ولأبيه زيد بن عاصم أيضاً صحبة، ولأمه نُسَيْبَةُ بنت كعب بن عمرو بن مبدول صحبة، ولأخيه حديث، وأربعتهم صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه هو حبيب بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادى أو كوفي ونسائي (شُكِيَ) على صيغة المجهول (إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل) نائب الفاعل، والشاكي غير معلوم أي أخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الشكاية والاستفتاء شأن الرجل الذي يجد الشيء في الصلاة، وفي رواية البخاري (أنه) أي أن عبد الله بن زيد راوي الحديث (شكا) بصيغة المعلوم، وفاعله ضمير الراوي أي أخبر على سبيل الشكوى (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية أي أخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستفتاء والشكاية شأن الرجل وحاله لبيّن لهم حكمه (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ) بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنياً للمفعول، والجمله صلة لموصول محذوف كما في رواية البخاري (الرجل الذي يخيل إليه) أي يُشَبَّه له ويصوّر في قلبه ويظن، وفي بذل المجهود والخيال ههنا بمعنى الظن، والظن ههنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين اهـ. وجمله قوله (أنه يجد الشيء) أي الحدث والريح خارجاً من دبره وهو (في الصلاة) بدل اشتمال من الرجل أي شكى إليه حال الرجل أنه يجد الشيء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية البخاري وأبي داود (فقال) بزيادة الفاء (لا ينصرف) بالجزم على النهي وبالرفع على النفي أي لا يفتل ولا يخرج من الصلاة على احتمال نقض الوضوء (حتى يسمع) أي إلى أن يسمع بأذنه (صوتاً) أي صوت الريح الخارج من دبره (أو يجد) أي يشم بأنفه (ريحاً) أي رائحة ما يخرج منه، و«أو» هنا للتفصيل لا للشك أي حتى يعلم وجود أحدهما بالعلم اليقين، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع فإن الأصم لا يسمع صوته والأخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم أصلاً، والمراد تحقق وجودهما حتى إنه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث «إذا استهل الصبي وورث وصُلِّي عليه» إذ لم يُرد تخصيص

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٦٩٩ - (٣٢٦) (١٧٢) (١٣٦) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا
وَجَدَ

الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والقبض والبسط ونحوها، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ، والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث كما هو مبسوط في كتب الفقه (قال أبو بكر وزهير بن حرب) أي زادا (في روايتهما) لهذا الحديث (هو) وفي نسخة (وهو) بزيادة الواو والضمير عائد على عم عباد بن تميم وهو الشاكي على ماجاء في رواية البخاري كما مر آنفاً أي عم عباد بن تميم اسمه (عبد الله بن زيد) بن عاصم الأنصاري المازني الصحابي الجليل وهو أخو عباد لأمه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٩٦/٣] والبخاري [١٧٣] وأبو داود

[١٧٦] والنسائي [٩٩/١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن زيد بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٦٩٩ - (٣٢٦) (١٧٢) (١٣٦) وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو

خيثمة النسائي قال (حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن جرير بن قُرط الضبي أبو عبد الله الكوفي، قال ابن خراش: صدوق، وقال الخليلي: ثقة، وثقه العجلي والنسائي، وقال في التقريب: ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يَهُمُّ من حفظه، من (٨) مات سنة (١٨٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن سهيل) بن أبي صالح السمان أبي يزيد المدني، وثقه ابن عيينة والعجلي، وقال في التقريب: صدوق، من (٦) مات في خلافة المنصور، روى عنه في (١٣) باباً (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان الزيات مولى جويرية بنت الحارث القيسية المدني ثقة ثبت، من (٣) مات سنة (١٠١) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد

أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا . فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً» .

أحدكم) أي علم أحدكم (في بطنه شيئاً) أي اختلاجاً وتحركاً كالقرقرة بأن تردد في بطنه
ريح (فأشكل) والتبس (عليه أخرج منه شيء) من الريح (أم لا) يخرج منه شيء أي شك
بالاختلاج وحركة الدبر أَخْرَجَ شيء منه أم لا (فلا يخرج من المسجد) أي لا ينصرفن
من مصلاه للتوضوء على احتمال خروج الريح لأن يقين الطهارة لا يبطله الشك في
الحديث (حتى يسمع صوتاً) أي صوت الريح الخارجة من الدبر (أو يجد ريحاً) أي نتن
الريح، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سببان لعلم ذلك، قيل يوهم قوله (من
المسجد) أَنَّ حكم غير المسجد بخلاف المسجد، قلنا المراد بالمسجد هنا المصلى كما
قررناه لكن أشير به إلى أن الأصل أن يُصلي في المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن
ملازمة الجماعات في المسجد، اهـ من المشارق والمرقاة، وقال ابن الملك عند شرح
قوله (فأشكل عليه أَخْرَجَ منه شيء أم لا) يعني صار مشكلاً عنده خروج شيء من بطنه
وعدم خروجه، فهمة الاستفهام هنا من حروف المصادر كما عدها بعض النحاة منها
كما في قوله تعالى ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ يعني إنذارك وعدم إنذارك سواء،
اهـ كما بسطنا الكلام عليها في تفسيرنا الحقائق في تلك الآية، واستدلَّ بعموم حديث
الباب على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي
حنيفة: خروج الريح من القبل لا يُوجب الوضوء، قلت: اختلف في الريح الخارجة من
قُبَل المرأة وذكر الرجل فلم يُذكَر حكمهما في ظاهر الرواية. وشارك المؤلف في رواية
هذا الحديث أحمد [٤/٤١٤] وأبوداود [١٧٧] والترمذي [٧٤ و٧٥].

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين الأول: حديث عبد الله بن زيد ذكره
للاستدلال، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد.

* * *

١٨١ - (٨٦) (٦٨) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٧٠٠ - (٣٢٧) (١٧٣) (١٣٧) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبي عمير. جميعاً عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

١٨١ - (٨٦) (٦٨) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

قال الأبي: ذكر الباجي رواية أن الدباغ ما أزال الشعر والريح والدم، ولا يخفى عليك ما في شرط زوال الشعر من النظر لما سيأتي في حديث الأفرية، والأظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، ولعل ما في الرواية في الجلود التي لها الشأن فيها زوال الشعر كالتي يصنع منها الأنعلة لا التي يجلس عليها وتُصنع منها الأفرية وإنما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن صوف الميتة نجس وأن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه لا تحله الحياة فلا بد من إزالته، وأما عندنا فلا لما تقدم آنفاً، وظاهر الأحاديث أن الدبغ كافٍ ولو من الكافر، وحديث ابن وعله الآتي نص في ذلك، والأظهر أن ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لا مما نسجوه، اهـ منه .

٧٠٠ - (٣٢٧) (١٧٣) (١٣٧) وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي الحنظلي أبو زكرياء النيسابوري ثقة ثبت من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً (وأبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان العبسي مولا هم الكوفي ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٢) روى عنه في (١٠) أبواب (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (١١) باباً، حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن) سفيان (بن عيينة) بن ميمون الهلالي أبي محمد الأعور الكوفي ثقة مدلس، من (٨) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (٢٥) باباً، وأتى بقوله (قال يحيى) بن يحيى (أخبرنا سفيان بن عيينة) تورعاً من الكذب عليه (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله (الزهري) أبي بكر المدني ثقة متفق على جلالته، من (٤) مات سنة (١٢٥) روى عنه في (٢٣) باباً (عن) عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى أبي عبد الله المدني الفقيه أحد السبعة ثقة فقيه ثبت، من (٣) مات

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ. فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَعْتُمُوهُ، فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

سنة (٩٤) روى عنه في (٨) أبواب (عن) عبد الله (بن عباس) الهاشمي المدني المكي البصري الطائفي حبر الأمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمان القرآن، من المكثرين. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونيسابوري أو كوفي وبغدادي أو كوفي وعدني (قال) ابن عباس (تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ) أي عتيقة (لميمونة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (بشاة فماتت) تلك الشاة بلا ذكاة شرعية فطرحوها في الفلاة (فمر بها) أي بتلك الميتة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرآها (فقال هلا أخذتم) وسلختم (إهابها) أي جلدها و«هلا» هنا للتحضيض وهو الطلب بعنف وشدة، والإهاب بكسر الهمزة هو الجلد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يُسمى إهاباً بل أديماً يُجمع على أَهَبٍ بفتحتين وأُهَبٍ بضممتين لغتان فيها (فدبغتموه) أي أزلتم فضلاته مما يعفنه بحرئيفٍ (فانتفعتم به) بجعله قريرةً أو مزادةً أو بساطاً (فقالوا) أي قال الحاضرون عنده، قال ابن حجر: لم أقف على تعيين القائل (إنها) أي إن هذه الشاة (ميتة) أي زائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يحل الانتفاع بشيء منها (فقال إنما حرّم) بفتح الحاء وضم الراء على وزن كُرْمٍ أو بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة على وزن المضجع المبني للمجهول أي إنما حرّم (أكلها) أي أكل لحمها لا الانتفاع بجلدها بعد دبغها. قال القرطبي: قوله (إنما حرّم أكلها) خرج على الغالب مما تراد باللحوم له وإلا فقد حرم حملها في الصلاة وبيعها واستعمالها وغير ذلك مما يحرم من النجاسات، اهـ.

قال ابن أبي جمرة في قوله (إنما حرّم أكلها): مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبيّن لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصصت السنة ذلك بالأكل. وقال النووي: وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح، ولقائل أن يقول المراد تحريم لحمها.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ.

(قال أبو بكر) بن أبي شيبه (و) محمد (بن أبي عمر في حديثهما) أي في روايتهما لهذا الحديث (عن ميمونة) يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة، قال في الفتح: والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري أن لا تُذكر فيه ميمونة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٥٣١] وأبو داود [٤١٢٠ و٤١٢١] والترمذي [١٧٢٧] والنسائي [١٧١/٧-١٧٢].

قال في الفتح: وفي الحديث حُسْنُ مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم إنها ميتة، واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يُدبغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذاً بعموم الخبر وهي رواية عن مالك، اهـ.

قال ابن الملك في المبارك في قوله (إنما حرم أكلها): دلالة على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم فيجوز الانتفاع به لأنه إنما حرم أكلها لنجاستها فيُعلم منه أنه لا يجوز بيعها، والغرض من هذا الحصر بيان كون إهابها غير محرم فيجوز أخذه، اهـ.

قال النواوي: اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.

٧٠١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قالوا: حدثنا ابنُ

وهب،

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.
والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويُستعمل في
الياسات دون المائعات ويُصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك المشهور في حكاية
أصحابه عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود
وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم يدبغ ويجوز استعمالها في
المائعات والياسات وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لاتفرغ عليه
ولا التفات إليه. واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها
وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في شرح المهذب والغرض هنا
بيان الأحكام والاستنباط من الحديث.

والدبغ: إزالة فضلات الجلد من دم تجمّد وقطع لحم تعلق وشعر بكل حريف يزيل
فضلات الجلد ويطيئه ويمنع من عود الفساد إليه كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان
وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا، وقال أصحاب أبي حنيفة
يُحصل به، ولا يحصل عندنا أيضاً بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع،
وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس؟ فيه وجهان أصحابهما عند
الأصحاب حصوله، ويجب غسله بعد الفراغ من الدبغ بلا خلاف، اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٠١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن
عمرو بن السرح الأموي مولا هم المصري الفقيه ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٥٥) روى
عن ابن وهب فقط في الإيمان والوضوء وغيرهما (وحرمله) بن يحيى التجيبي المصري
أبو حفص صاحب الشافعي صدوق، من (١١) مات سنة (٢٤٤) روى عن ابن وهب في
مواضع كثيرة، وفائدة هذه المقارنة تقوية السند لأن الراويين كليهما صدوقان على الأصح
(قالا حدثنا) عبد الله (ابن وهب) بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ثقة، من (٩) مات

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا».

٧٠٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي

سنة (١٩٧) روى عنه في (١٣) باباً، قال (أخبرني يونس) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال ابن سعد: كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة، وقال في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من (٧) مات سنة (١٥٩) روى عنه في (٧) أبواب (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي المدني (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة مدنيون واثنان مصريان وواحد شامي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) أي رأى (شاة ميتة) أي زائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (أُعْطِيَتْهَا) أي أعطيت تلك الشاة (مولاة) أي عتيقة (لميمونة من الصدقة) أي من الزكاة أو من غيرها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: إنها ميتة، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما حرم أكلها) أي أكل لحمها فقط لا الانتفاع بجلدها. ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٠٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَذَلِيِّ (الحلواني) أبو علي الخلال المكي ثقة حافظ، من (١١) مات سنة (٢٤٢) روى عنه في (٨) أبواب (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي أبو محمد الحافظ المشهور ثقة حافظ، من (١١) مات سنة (٢٤٩) روى عنه في (١٢) باباً، حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية لي (عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري أبي يوسف المدني ثقة فاضل، من صغار (٩) مات سنة (٢٠٨) روى عنه في (٤) أبواب، قال (حدثني أبي) إبراهيم بن

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ .
 ٧٠٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابنُ أبي عمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الزُّهْرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)،

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي، وقال في التقريب: ثقة حجة تُكَلِّمُ فيه بلا قادح، من (٨) مات سنة (١٨٣) روى عنه في (١٤) باباً (عن صالح) بن كيسان الغفاري مولاهم أبي محمد المدني ثقة ثبت فقيه، من (٤) مات سنة (١٤٠) روى عنه في (٥) أبواب تقريباً (عن ابن شهاب) الزهري المدني، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو صالح بن كيسان، وكذا قوله (بنحو رواية يونس) ومثلها متعلق به واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع كما هو اصطلاحه، والتقدير: حدثنا صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس بمثل رواية يونس في اللفظ والمعنى؛ لأن النحو هنا بمعنى المثل كما أشرنا إليه في الحل. وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد إما مكّي أو كسي، وغرضه بسوقه بيان متابعة صالح بن كيسان ليونس بن يزيد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها تقوية السند الأول لأن يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب وهُمّ .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٧٠٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي أبو عبد الله الحافظ، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به ابن عيينة، وكان صدوقاً، وقال في التقريب: صدوق كانت فيه غفلة، من (١٠) مات سنة (٢٤٣) روى عنه في (١١) باباً (وعبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة بن الأسود (الزهري) البصري، روى عن سفيان بن عيينة في الوضوء والجهاد، والوليد بن مسلم وطائفة، ويروي عنه (م عم) وابن خزيمة وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: من الثقات قليل الخطأ، وقال في التقريب: صدوق، من صغار العاشرة مات سنة (٢٥٦) ست وخمسين ومائتين، وفائدة هذه المقارنة تقوية السند لأن كلا الراويين صدوقان، وأتى بقوله (واللفظ لابن أبي عمر) تورعاً من الكذب على عبد الله بن محمد الزهري

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ. أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

٧٠٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.

(قالا) أي قال كل من ابن أبي عمر وعبد الله بن محمد (حدثنا سفیان) بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الأعرور الكوفي (عن عمرو) بن دينار الجمحي مولاهم أبي محمد المكي ثقة ثبت، من (٤) مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٢٢) باباً (عن عطاء) بن يسار الهلالي مولاهم أبي محمد المدني ثقة، من صغار (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٩) أبواب (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم طائفي وواحد مدني وواحد كوفي واثنان مكيان أو مكبي وبصري، وغرضه بسوقه بيان متابعة عطاء بن يسار لعبيد الله بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن ابن عباس، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيه من المخالفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة) ميتة (مطروحة) أي مَلْقِيَّةٌ في مكان بعيد من الدور (أعطيتها) بالبناء للمجهول (مولاة لميمونة من الصدقة) لم أر من ذكر اسمها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمن عنده (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض كهللاً وبالتخفيف حرف عرض أي هلا سلخ أهلها و(أخذوا إهابها) بكسر الهمزة بوزن كتاب يُجمع على أُهْبٍ بوزن كتب كما مر (فدبغوه) بشيء حَرِيْفٍ (فانتفعوا به) بجعلها قِرْبَةً ماءً أو مزودة زاد أو سفرة أكل أو بساط دار.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٧٠٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ (بن عبد الله بن عبد الله بن

سنان) (النوفلي) نسبة إلى نوفل أحد أجداده أبو عثمان البصري، قال أبو حاتم: ثقة رَضِيٌّ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البزار: بصري ثقة مأمون، وقال في التقريب: ثقة، من (١١) مات سنة (٢٤٦) روى عنه في (٧) أبواب، قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل البصري الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابن قانع وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٩) مات سنة

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

(٢١٢) روى عنه في (١٢) باباً، قال (حدثنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي مولاهم أبو الوليد المكي أحد الأعلام المشاهير، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم كان يدلّس، وقال في التقريب: ثقة فقيه وكان يدلّس ويرسل، من (٦) مات سنة (١٥٠) روى عنه في (١٦) باباً قال (أخبرني عمرو بن دينار) الجمحي المكي، قال (أخبرني عطاء) بن يسار الهلالي المدني (منذ حين) أي من زمان طويل (قال) عطاء (أخبرني ابن عباس أن ميمونة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالته رضي الله تعالى عنهم (أخبرته) أي أخبرت لابن عباس. وهذا السند من سباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان بصريان وواحد طائفي، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة للرواية الأولى في سوق الحديث (أن) شاة (داجنة) أي آفة البيت هي بالبدال المهملة والجيم والنون، قال أهل اللغة: وداجن البيوت ما ألفتها من الطير والشاة وغيرهما، وقد دجنه الله في بيته إذا ألزمه، والداجنة هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، قال ابن الأثير: وقد يقع الداجن على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها، اهـ. ويُجمع على دواجن، قال في المصباح: من دَجَنَ بالمكان دَجْنًا ودُجْنًا من باب قتل أي أقام به، اهـ. زاد الهروي: وقد دجن في بيته إذا لزمه، وكتب داجن إذا ألفت البيت، والمداجنة حسن المخالطة، اهـ.

(كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأزواجه (فماتت) أي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالثديد والتخفيف إما للتخصيض أو للعرض كما مر آنفاً؛ أي هلاً (أخذتم) وسلختم (إهابها) أي جلدها (فاستمتمتم) أي انتفعتم (به) أي بذلك الإهاب بعد دبغه فيما يصلح له من المنافع وعدم تقييده بالدبغ هنا وفيما سيأتي يقضي عليه تقييده بذلك ما في الطرق السابقة لوجوب رد

٧٠٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَابُهَا؟».

المطلق إلى المقيد كما هو القاعدة الأصولية، اهـ أبي. ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٠٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي، قال (حدثنا عبد الرحيم بن سليمان) الكناني، ويقال الطائي الأشل أبو علي المروزي ثم الكوفي، روى عن عبد الملك بن أبي سليمان في الوضوء، ومحمد بن إسماعيل في الزكاة، وهشام بن عروة في الصوم وغيره وعبيد الله بن عمر في الجهاد، وزكرياء بن أبي زائدة في الجهاد والفضائل، وهشام بن حسان في الجهاد، وأبي حيان التميمي في الجهاد، وعاصم الأحول في الفضائل، فجملة ما روى عنه فيه ستة أبواب، ويروي عنه (ع) وابن أبي شيبة وعبد الله بن عمر بن أبان وعلي بن سعيد بن مسروق، قال ابن معين وأبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح يُكْتَبُ حديثه، وقال في التقريب: ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة وليس في مسلم من اسمه عبد الرحيم إلا هذا الثقة (عن عبد الملك بن أبي سليمان) ميسرة الفزاري مولاهم أبي عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، وثقته النسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، ووضَّعَهُ شعبة، من (٥) مات سنة (١٤٥) روى عنه في (٧) أبواب (عن عطاء) بن يسار الهلالي المدني (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد طائفي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الملك بن أبي سليمان لعمر بن دينار في رواية هذا الحديث عن عطاء بن يسار، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن لمخالفتها للرواية الأولى (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة) ميتة مطروحة كانت أولاً (لمولاة) أي لعتيقة كائنة (لميمونة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لمولاة ميمونة بلا لام الجر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا انتفعتُم بإهايها) وجلدها بعد دبعه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس المذكور بحديث آخر له رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٠٦ - (٣٢٨) (١٧٤) (١٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

٧٠٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو.....

٧٠٦ - (٣٢٨) (١٧٤) (١٣٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي الحنظلي
أبو زكرياء النيسابوري ثقة، من (١٠) قال (أخبرنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو
محمد المدني، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من (٨) روى عنه في
(١٣) باباً (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله المدني
عالم وكان يرسل، من (٣) مات سنة (١٣٦) روى عنه في (١٢) باباً (أن عبد الرحمن بن
وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة السبائي بفتح المهملة والموحدة المصري المعروف
بابن أَسْمِيقِيعِ بضم أوله وسكون المهملة وفتح الميم والقاف بينهما تحتية ساكنة وآخره
عين مهملة، روى عن ابن عباس في الوضوء والبيع وابن عمر، ويروي عنه (م عم)
وزيد بن أسلم وأبو الخير مرثد بن عبد الله الحميري اليزني، له في الكتب حديثان، وثقه
العجلي والنسائي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من
الرابعة، كانت له وقادة على معاوية، وصار إلى إفريقية وبها مسجده ومواليه (أخبره) أي
أخبر لزيد بن أسلم (عن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من
خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد طائفي وواحد مصري وواحد نيسابوري (قال)
ابن عباس (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دُبِغَ الْإِهَابُ) أي جلد الميتة
(فقد طَهَّرَ) من بابي نَصَرَ وَشَرَّفَ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤١٢٣] والترمذي [١٧٢٨]
والنسائي [١٧٣/٧].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس هذا أعني حديث ابن وعلة رضي الله
عنهم فقال:

٧٠٧ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وعمرو)

النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

ابن محمد بن يحيى بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (قالا حدثنا) سفيان (بن عيينة) ابن ميمون الهلالي الكوفي (ح وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (حدثنا عبد العزيز) بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولا هم المدني صدوق، من (٨) مات سنة (١٨٩) روى عنه في (٩) أبواب، وأتى بالعناية في قوله (يعني) قتيبة (ابن محمد) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته (ح وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ثقة، من (١٠) (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي أبو يعقوب المرزوي ثقة فقيه، من (١٠) حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن وكيع) ابن الجراح بن مليح الرؤاسي أبي سفيان الكوفي ثقة، من (٩) (عن سفيان) بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري أبي عبد الله الكوفي ثقة فقيه، من (٧) وأتى بحاء التحويلات لاختلاف مشايخ مشايخه (كلهم) أي كل من سفيان بن عيينة في السند الأول وعبد العزيز في الثاني وسفيان الثوري في السند الأخير أي كل هؤلاء الثلاثة (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن عبد الرحمن بن وعلة) السبائي المصري (عن ابن عباس) الطائفي (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل ما روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، والجار والمجرور في قوله بمثله متعلق بما عمل في المتابعين، والضمير عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو سليمان بن بلال، وغرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة هؤلاء الثلاثة أعني السفيانيين وعبد العزيز لسليمان بن بلال، والمعنى حدثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم بمثل ما حدثت سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أي بمماثله لفظاً ومعنى، وقوله (يعني) الإمام مسلم بقوله بمثله (حديث يحيى بن يحيى) عن سليمان بن بلال زيادة محرقة لا معنى لها لأن هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا يحيى بن يحيى إنما تابعوا سليمان بن بلال، ولو قال بدلها (يعني حديث سليمان بن بلال) لكان أصوب وأوفق لاصطلاحاته، وتعبيره بالياء في قوله (يعني) لا إشكال فيه لأنه إما على سبيل التجريد البديعي أو من وضع رواة المؤلف،

٧٠٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ .
(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ

واعترض النواوي وغيره على تعبيره بالياء في يعني دون الهمزة غير واقع في محله بل
الاعتراض في نفس الجملة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن وعله عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال:

٧٠٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام المعروف بالكوسج
التميمي أبو يعقوب المروزي ثم النيسابوري ثقة ثبت، من (١١) مات سنة (٢٥١) روى
عنه في (١٧) باباً (وأبو بكر) محمد (بن إسحاق) الصاغاني البغدادي، قال الدارقطني:
ثقة وفوق الثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (١١) مات سنة (٢٧٠) روى عنه في
(٨) أبواب، وأتى بقوله (قال أبو بكر حدثنا) عمرو بن الربيع (وقال ابن منصور أخبرنا
عمرو بن الربيع) تورعاً من الكذب على أحدهما لو اقتصر على إحدى الصيغتين أي
قالا: روى لنا عمرو بن الربيع بن طارق بن قره بن هلال الهلالي أبو حفص الكوفي ثم
المصري، روى عن يحيى بن أيوب في الوضوء، وعن الليث، ويروي عنه (خ م د)
وإسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق وأبو حاتم وقال: صدوق، وقال العجلي:
كوفي ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة،
من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٩) تسع عشرة ومائتين، له في مسلم فرد حديث، قال
(أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي بمعجمة ثم فاء بعد الألف ثم قاف أبو العباس
المصري، روى عن يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة في الوضوء، وعمار بن غزية في
الصلاة، ويحيى بن سعيد الأنصاري في الصلاة، وإسماعيل بن أمية في الصوم، وأبي
الأسود محمد بن عبد الرحمن في النكاح، وعبد الله بن طاوس في الفرائض، ويزيد بن
أبي حبيب في النذور ودلائل النبوة، ويروي عنه (ع) وعمرو بن الربيع وعبد الله بن وهب
ويحيى بن إسحاق وزيد بن الحباب وابن جريج وجريير بن حازم وآخرون، قال ابن
معين: ثقة، وقال مرة: صالح، وقال أحمد: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: محل يحيى
الصدق يُكْتَبُ حديثه ولا يحتج به، وقال في التقريب: صدوق ربما أخطأ، من السابعة،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ وَعَلَةَ السَّبَّيِّيَّ
فَرَوَا. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا
نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَزِيرُ وَالْمَجُوسُ.....

مات سنة (١٦٨) ثمان وستين ومائة (عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد الأزدي أبو
رجاء المصري عالمها، قال ابن سعد: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً
عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، وقال الليث:
يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال
العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة فقيه وكان يرسل، من (٥) مات سنة
(١٢٨) وقد قارب (٨٠) روى عنه في (١١) باباً (أن أبا الخير) مرثد بن عبد الله الحميري
اليزني نسبة إلى يزن بطن من حمير الفقيه المصري، قال العجلي: مصري تابعي ثقة،
وقال ابن سعد: كان ثقة وله فضل وعبادة، ووثقه يعقوب بن شيبه، وقال في التقريب:
ثقة فقيه، من (٣) مات سنة (٩٠) روى عنه في (٩) أبواب (حدثه) أي حدث ليزيد بن
أبي حبيب (قال) في تحديده له (رأيت) أنا (علي) عبد الرحمن (بن وعلة) بفتح الواو
وإسكان العين المهملة المصري (السببي) بفتح السين المهملة والباء الموحدة ثم بالهمزة
ثم ياء النسبة نسبة إلى سبأ قبيلة مشهورة في اليمن. وقد بسطت عليها الكلام في تفسيرنا
في سورة سبأ (فرواً) على وزن كَعْبٍ يُجْمَعُ على فِرَاء ككعاب، ويقال فيه فروة بزيادة التاء
تقول: فلان ذو فروة وثرورة، والفرو: شيء كالجبة يُبْطَنُ من جلود بعض الحيوانات
كالأرانب والستور ويقال: هو جلد مدبوغ مع شعره كجلود الكباش والتيوس وهذا هو
المعروف الآن (فَمَسِسْتُهُ) أي فلمست ذلك الفرو بيدي بكسر السين الأولى في الماضي
وفتحها في المضارع من باب فهم، وفتحها في الماضي وضمها في المضارع من باب
نصر (فقال) لي ابن وعلة (ما لك) أي أي شيء ثبت لك يا أبا الخير حالة كونك (تمسه)
أي تمس هذا الفرو، هل أنكرت علي لبسه لكونه نجساً لأنه من صناعة المجوس لا
تنكره علي لأنني (قد سألت عبد الله بن عباس) عن حكمه ف(قلت) له في سؤالي (إننا)
نحن معاشر رهطنا (نكون بالمغرب) ونسكن فيه (ومعنا) في بلادنا (البربر) بموحدتين
مفتوحتين بينهما راء ساكنة جيل من الناس مشركون، وسيأتي البسط فيه من تاج العروس
(والمجوس) قوم يعبدون النار لهم شبهة كتاب وليس لهم كتاب، وذلك أنهم أُرسِلَ إليهم

نُوتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ. وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ
الْوَدَّكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.
فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

نبي اسمه زَرَادُشْتُ، وأنزل عليه كتاب يسمى زمزم فقتلوه، ورُفِعَ كتابهم فَيَدْعُونَ أَنَّ
كتابهم باقٍ بينهم وليس كذلك، ونحن (نوتى) من عندهم (بالكبش) ذَكَرَ الضَّانَ و (قد
ذبحوه) بأيديهم (ونحن) معاشر المسلمين (لا نأكل ذبائحهم) لأنهم ليسوا مسلمين ولا
أهل كتاب (ويأتونا) أصله يأتوننا كما في بعض النسخ حذف نون الرفع لتوالي الأمثال
لأن الفعل مرفوع لا ناصب ولا جازم له (بالسقاء) بكسر السين وبالمد؛ وعاء من جلد
السخلة يُتَّخَذُ للماء واللبن يجمع على أسقية حالة كونهم (يجعلون فيه) أي في ذلك
السقاء (الودَّك) والشحم لإصلاحه وتلبيته أفنشر من ماء ذلك السقاء ولبنه أم تحرز منه
لأنها نجسة لأنه اتَّخَذَ من جلد ذبائحهم التي هي كالميتة، وفي هامش بعض المتون
والودك ما يكون من سمن اللحم وشحم الكلى والكرش والأمعاء. اهـ (فقال) لي عبد الله
(ابن عباس) في جواب سؤالي: اشربوا من مائه ولبنه لأنه طَهَّرَ بالديغ، وإن كان من
ذبائحهم فنحن معاشر الصحابة (قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) الذي
سألني عنه من شرب ما في أسقيتهم من الماء واللبن (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشربوا من أسقيتهم لأنه (دبَاغُهُ) أي دبغه (طهوره) بفتح الطاء أي مُطَهِّرُهُ، كذا في
التيسير على الجامع الصغير للمناوي، قال الأبي: والظاهر أن الأفرية من جلود تلك
الأكباش التي ذبحها المجوس ومُدَّكَأَهُمْ ميتة، وهو خلاف ما روى الساجي من أن الديغ
إزالة الشعر، إلا أن يقال إن تلك الأفرية لا شعر لها اهـ. وسند هذا الحديث من
سباعيته رجاله خمسة منهم مصريون وواحد طائفي وواحد إما نيسابوري أو بغدادي،
وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي الخير لزيد بن أسلم في رواية هذا الحديث عن
عبد الرحمن بن وعله، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية
من المخالفة للرواية الأولى بالزيادة الكثيرة.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [٢٧٩/١-٢٨٠].

فائدة: (والبربر) بفتحيتين بينهما سكون جنس من الناس لا تكاد قبائله تنحصر كما
قاله ابن خلدون في التاريخ، يُجْمَعُ على بربرة زادوا الهاء فيه إما للعجمة وإما للنسب

٧٠٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاقُ بنُ منصورٍ وأبو بكرُ بنُ إسحاقَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ .
حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّبَّيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا
نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ

وهو الصحيح ، قال الجوهري : وإن شئت حذفها وأكثر قبائلهم بالمغرب في الجبال من
سُوسٍ وغيرها متفرقة في أطرافها وهم زنانه وهوارة وصنهاجة ونبزة وكثامة ولوائه
ومديونه وشبانه وكانوا كلهم بفلسطين مع جالوت فلما قتل تفرقوا؛ كذا في الدرر الكامنة
للحافظ ابن حجر . والبربر أيضاً أمة أخرى وبلادهم بين الحبوش والزنج على ساحل بحر
الزنج وبحر اليمن وهم سودان جداً ، ولهم لغة برأسها لا يفهمها غيرهم ، ومعيشتهم من
صيد الوحش وعندهم وحوش غريبة لا توجد في غيرها كالزرافة والكركدن والبير والنمر
والفيل وربما وجد في سواحلهم العنبر ، وهم الذين يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها
مهور نسائهم وهم المعروفون في الحبشة بأدل وعيسى بين وردوا و أو ساو باب
المنذب ، ويزعمون أنهم من نسل بر بن قيس عيلان ، وما جعل الله لقيس عيلان من ولد
اسمه بر ، وجزيرتهم قاطعة من حد ساحل أبين ملتحة في البحر بعدن من نحو مطالع
سهيل إلى ما يُشْرِقُ عنها وفيما حاذى منها عدن وقابله جبل الدخان؛ وهي جزيرة
سقوطري مما يقطع من عدن ثابتاً على السمات ، والأكثر الأشهر أنهم من بقية قوم
جالوت وكانت منازلهم فلسطين فلما قتل جالوت تفرقوا إلى المغرب وقيل غير ذلك إلى
آخر ما ذكره في تاج العروس اهـ منه . ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن وعلة
رضي الله عنه فقال :

٧٠٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور بن بهرام النيسابوري (وأبو

بكر) محمد (بن إسحاق) الصاغانى البغدادى (عن عمرو بن الربيع) المصري ، قال
(أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (عن جعفر بن ربيعة) الكندي أبي شرجيل
المصري ثقة ، من (٥) مات سنة (١٣٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي الخير) مرثد بن
عبد الله اليزني المصري (حدثه) أي حدث أبو الخير لجعفر بن ربيعة ف(قال) له أبو الخير
في تحديته (حدثني) عبد الرحمن (بن وعلة السَّبَّيُّ) المصري (قال) ابن وعلة (سألت
عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما ف(قلت) له في سؤالي (إننا) معاشر رهطنا
(نكون) ونسكن (بالمغرب) فيأتينا المجوس بالأسقية) لهم ، جمع سقاء؛ وهو الإناء

فِيهَا الْمَاءَ وَالْوَدَّكَ . فَقَالَ : اشْرَبْ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ» .

المتخذ من جلد السخلة (فيها) أي في تلك الأسقية (الماء والودك) أي الشحم أفنشرب
منها الماء (فقال) ابن عباس (اشرب) منها فإنها طاهرة، قال ابن وعله (فقلت) لابن
عباس (أ) هذا الذي قلت لي (رأي) واجتهاد (تراه) وتظنه من عندك أم نص سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) لي (ابن عباس) في جواب سؤالي هذا نص من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه)
أي دباغ ذلك السقاء (طهوره) أي مُطَهَّرُهُ . وسند هذا الحديث من سباعاته أيضاً رجاله
خمسة منهم مصريون وواحد طائفي وواحد إما نيسابوري أو بغداداي، وغرضه بسوقه بيان
متابعة جعفر بن ربيعة ليزيد بن أبي حبيب في رواية هذا الحديث عن أبي الخير، وفائدتها
بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان كلاهما لابن عباس الأول ذكره
للاستدلال، وذكر فيه خمس متابعات، والثاني للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والله
سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

١٨٢ - (٨٧) (٦٩) باب التيمم

٧١٠ - (٣٢٩) (١٧٥) (١٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

١٨٢ - (٨٧) (٦٩) باب التيمم

والتيمم لغة: القصد، يقال تيممت فلاناً أي قصدته لحاجة، ومنه قوله تعالى { ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون } ومنه قول الشاعر هَجُوراً للمخاطبين :

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَفَدْتُ أُولِي النُّهَى وَمَنْ فَفَدَ المَاءَ تَيَمَّمِ بِالتُّرْبِ
وشرعاً: إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل وهو من
خصائص هذه الأمة، وفرض سنة ست كما عليه الأكثرون، وقيل سنة أربع. واختلف فيه
فقيل رخصة مطلقاً وقيل عزيمة مطلقاً وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو
الذي اعتمده الشيخ الحفني.

٧١٠ - (٣٢٩) (١٧٥) (١٣٩) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء
النيسابوري ثقة، من (١٠) (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس بن أبي عامر
الأصبحي المدني أي قرأت وأنا منفرد وهو بمنزلة أخبرني مالك (عن عبد الرحمن بن
القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبي محمد المدني، وأمه أسماء
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، روى عن أبيه في الوضوء والصلاة والزكاة
والصوم وغيرها، ومحمد بن جعفر بن الزبير في الصوم، ويروي عنه (ع) ومالك وشعبة
وعمر بن الحارث وهشام بن عروة في الزكاة، وسماك بن حرب في الزكاة، ويحيى بن
سعيد الأنصاري في الصوم، وحمام بن سلمة في الحج، وأيوب السختياني والسفيانان
وخلق، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال أبو الزناد:
كان ثقة ورعاً كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة جليل من السادسة، مات سنة
(١٢٦) ست وعشرين ومائة (عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي
التيمي أبي محمد المدني أحد الفقهاء ثقة، من كبار (٣) مات سنة (١٠٦) روى عنه في
(٥) أبواب (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله
كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أنها) أي أن عائشة (قالت: خرجنا مع

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ
الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ . وَأَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ . وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ

رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في بعض أسفاره) قال النووي: فيه جواز
مسافرة الرجل بزوجته الحرة؛ أي خرجنا معه في بعض غزواته، وهي غزوة بني
المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان، وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار، وكانت سنة
ست كما قاله ابن إسحاق أو خمس كما قاله ابن سعد، ورجحه الحاكم في الإكليل،
وفي هذه الغزوة كانت قصة الإفك، وقال الداودي: وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح،
ثم تردد في ذلك (حتى إذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة، والمد موضع أدنى إلى مكة من
ذي الحليفة (أو) قالت عائشة (بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره
شين معجمة هما موضعان بين مكة والمدينة، والشك من أحد الرواة عن عائشة كما
أشرنا إليه، وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش
كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي بإسناد جيد «عرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها . .» الحديث ولم
يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لي) أي عقد في عنقي استعرته من أسماء أختي،
والعقد بكسر العين وسكون القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى أيضاً قلادة أي
قلادة كان ثمنها اثني عشر درهماً، والإضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد
واستيلائها لمنفعته لا أنها ملك لها بدليل ما في الرواية الآتية «أنها استعارت من أسماء
قلادة» (فأقام) أي مكث (رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي لأجل التماس
ذلك العقد وطلبه والبحث عنه فعلى تعليلية بمعنى اللام (وأقام الناس معه) صلى الله عليه
وسلم لأجل طلبه (و) الحال أن النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه (ليسوا) نازلين
(على ماء) موجود في ذلك الموضع (وليس معهم ماء) في مَزَاوِدِهِمْ وأسقيتهم، وفي هذا
فوائد: منها جواز العارية وجواز عارية الحلي، وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن
المعير، وجواز اتخاذ النساء القلائد، وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن
قَلَّتْ، ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه، وجواز الإقامة في موضع لا
ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم.

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ. وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ
 مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْبَعُ رَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ
 نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ. وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ
 وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ
 يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي.

(فأتى الناس) وجاءوا (إلى) والدي (أبي بكر) الصديق رضي الله عنه للاشتكاء مني
 إليه (فقالوا) له (ألا ترى) يا أبا بكر، بإثبات همزة الاستفهام التقريرية الداخلة على لا
 النافية، وفي بعض روايات البخاري إسقاطها (إلى ما صنعت عائشة) برسول الله صلى الله
 عليه وسلم وبالناس من الأمر الفطوح لأنها (أقامت) وحبست (برسول الله صلى الله عليه
 وسلم و) حبست (بالناس معه) عن سفرهم وسيرهم على التماس العقد، أسند الفعل
 عليها لأنه كان بسببها (و) الحال أنهم (ليسوا) نازلين (على ماء) موجود في هذا المنزل
 (وليس معهم ماء) في رحالهم وقد حان وقت الصلاة، وشكوى الناس إليه يدل على أن
 الضوء كان مشروعاً وإلا فما الذي يعظم عليهم من ذلك (فجاء) إليَّ (أبو بكر) والدي
 لعتابي (ورسول الله) أي والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واضع رأسه على
 فخذتي (و) (قد نام) لما ناله من تعب التماس العقد (فقال) لي أبو بكر (حبست) ياهنتاهُ
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) معه من سفرهم (و) إنهم (ليسوا على ماء وليس
 معهم ماء) في رحالهم (قالت فعاتبني) أي لامني (أبو بكر) على حبس الناس بسببي،
 والعتاب لوم الحبيب حبيبه على أمر لا يليق به اهـ. دمنهوري على متن الكافي في
 العروض (وقال) أبو بكر في عتابي (ما شاء الله) سبحانه وتعالى (أن يقول) هو، فقال:
 حبست الناس على قلادة، وفي كل مرة تكوينين عناء على الناس، ولم تقل عاتبني أبي بل
 أنزلته منزلة الأجنبي لأن الأبوة تقتضي الحنو، وما وقع منه من العتاب بالقول والتأديب
 بالفعل مغاير لذلك في الظاهر اهـ قسطلاني (وجعل) أي شرع أبو بكر (يطعنُ بيده في
 خاصرتي) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب، والضم للفعل
 كالرمح، وقيل كلاهما بالضم، وقال الفيومي: الطعن في جميع معانيه من باب قتل،
 وأجاز بعضهم فيه فتح العين لمكان حرف الحلق اهـ مصباح. والخاصرة: المترف تحت

فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِخْذِي .
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ
التَّيْمِمْ فَتَيَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوْلِ بَرَكَتِكُمْ
يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ . فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

الجنب الذي هو موضع الكلية . وفيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه ،
وفي تأديب الرجل ابنته ، وإن كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته اه نووي (فلا يمنعي
من التحرك) بسبب طعنه في خاصرتي (إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
كونه صلى الله عليه وسلم ونومه (على فخذي) فمكان هنا مصدر ميمي من كان التامة ،
وفي جواز نوم الرجل على فخذ امرأته وأنه لا يستحي منه من الأجانب والأصهار إذ لو
كان منكرأ لم يدخل أبو بكر حتى يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اه أبي (فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم) على فخذي (حتى أصبح) أي دخل في الصباح وهو
(على غير ماء) وفي القسطلاني ما يدل على أنه متعلق بأصبح أو نام على سبيل التنازع
(فأنزل الله) سبحانه وتعالى (آية التيمم) التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل آية الوضوء ، وإن كان مبدوءاً به في الآية لأن الطارئ
في ذلك الوقت حكم التيمم ، والوضوء كان مقرراً يدل عليه قوله : وليس معهم ماء
(فتيمموا) بصيغة الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن
ذكره بياناً أو بدلاً من آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا اه ق (فقال) وفي رواية قال (أُسَيْدُ)
بضم الهمزة مصغر أسد (بن الحضير) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
الأنصاري الأوسي الأشهلي (وهو أحد الثقباء) ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة
(٢٠) عشرين (ما هي) أي ما البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول
بركتكم) أي بأول بركة حصلت بسببكم (يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقه بغيرها من
البركات ، وفي تفسير إسحاق البستي من طريق ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال «ما أعظم بركة فلاتك» (فقال عائشة) رضي الله تعالى عنها (فبعثنا) أي أثرنا
وأقمنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فوجدنا العقد) أي
القلادة (تحت) أي تحت البعير في مكان بروكه فسبحان الفاعل ما يشاء . وجاء في
البخاري في هذا الحديث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجده ، وفي رواية

٧١١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشْرِ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً . فَهَلَكَتْ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ

رجلين، وفي رواية أناساً فحملها إسماعيل القاضي على التناقض لأن القضية واحدة،
وقال غيره: لا تعارض، ويجمع بينها بأن يكون أسيد بُعث في طلبها مع رجال فلم
يجدوا شيئاً في وجهتهم فلما رجعوا وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن
الخصير تحته والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٧٩/٦] والبخاري [٣٣٤ و٤٦٠٧] وأبو داود [٣١٧] والنسائي [١٦٣/١-١٦٤].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٧١١ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد بن (أبي شيبه)
إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ثقة، من (١٠) قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة
الهاشمي مولا هم الكوفي ثقة، من (٩) (ح وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة، من (١٠) قال (حدثنا أبو أسامة و) محمد (بن بشر)
العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة، من (٩) (عن هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام
الأسدي أبي المنذر المدني ثقة، من (٥) (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
أبي عبد الله المدني ثقة فقيه، من (٣) (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .
وهذان السندان من خماسياته رجال كل منهما ثلاثة منهم مدنيون واثان كوفيان، وغرضه
بسوقهما بيان متابعة عروة بن الزبير للقاسم بن محمد في رواية هذا الحديث عن عائشة،
وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (أنها) أي أن
عائشة (استعارت) أي أخذت (من) أختها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين
زوج الزبير بن العوام ووالدة عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قلادة) أي
عقداً يُعلَّق في العنق لتزين بها وتردها إليها (فهلكت) أي ضاعت تلك القلادة وهم على
سفر (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه) وراءهم (في طلبها) أي
لأجل طلب تلك القلادة (فأذركتهم الصلاة) أي دخل عليهم وقتها وهم في طلبها وليسوا

وُضوءٍ . فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ . فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ .
فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَوَاللَّهِ ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ
لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا . وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

على ماء (فصلَّوا) بفتح اللام المشددة على صيغة الماضي أي أدوا الصلاة في وقتها (بغير وضوء) باجتهادهم (فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) ورجعوا إليه وهم لم يجدوها (شكَّوْا ذلك) بفتح الكاف المخففة من الشكوى؛ أي أخبروا ذلك الذي فعلوه من الصلاة بلا وضوء (إليه) صلى الله عليه وسلم على سبيل الشكاية (فتزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال أسيد بن حضير) لعائشة (جزاك الله خيراً) أي جعل الله الخير والثواب جزاءً لك على أعمالك كلها (فوالله) أي فأقسم بالله (ما نزل بك أمر) يُهْمِكُ (قط) أي فيما مضى من الزمان (إلا جعل الله لك منه) أي من ذلك الأمر المهم المكروه لك فرجاً و(مخرجاً) وانكشافاً وزوالاً عنك (وجعل للمسلمين فيه) أي في ذلك الأمر الذي نزل بك (بركة) أي خيراً كثيراً في دينهم، كرخصة التيمم في ضياع قلاذتها .
وشارك المؤلف في هذه الرواية البخاري [٣٣٦] وأبو داود [٣١٧] والنسائي [١/١٦٣-١٦٤] وابن ماجه [٥٦٨] .

قال القرطبي: وكون الأناس المبعوثين صلوا بغير وضوء ولا تيمم دليل لمن صار إلى أنه إذا عدمهما يصلي، وهي مسألة اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: الأول: لا صلاة عليه ولا قضاء عليه قاله مالك وابن نافع والثوري والأوزاعي وأهل الرأي. الثاني: يُصَلِّي وَيَقْضِي قَالَه ابن القاسم والشافعي. الثالث: يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ قَالَه أشهب. الرابع: يَقْضِي وَلَا يُصَلِّي. وسبب الخلاف في هذه المسألة هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء؟ ولا حجة للمتمسك بهذا الحديث على شيء من هذه المسألة لأن كون المبعوثين صلوا كذلك رأيٍ رأوه ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على شيء من ذلك، وأيضاً فإنه قال فصلوا بغير وضوء فنفي الوضوء خاصّةً، ولم يتعرض للتيمم، فلعلهم فعلوا كما فعل عمار تمرغوا في التراب والله أعلم اهـ مفهم .

قال النووي: واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من خصوصية هذه الأمة، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو عن بعضها .
واعلم أنه اختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من

٧١٢ - (٣٣٠) (١٧٦) (١٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. كَيْفَ يَصْنَعُ
بِالصَّلَاةِ؟

ضربتین ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وممن قال بهذا من العلماء علي بن
أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر
وسفیان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله تعالى عنهم
أجمعين، وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء
ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث، وحكي عن
الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب،
وقد قال الخطابي: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين،
وحكى أصحابنا أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة
للوحة وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه اه منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث عمار بن ياسر رضي
الله تعالى عنهما فقال:

٧١٢ - (٣٣٠) (١٧٦) (١٤٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وأبو
بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي حالة
كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن أبي معاوية) محمد بن خازم الضرير
التميمي الكوفي (قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن) سليمان بن مهران (الأعمش)
الكاهلي الكوفي (عن شقيق) بن سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي (قال) شقيق بن سلمة
(كنت جالساً مع عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي الصحابي الجليل صاحب النعلين،
ومن المعلوم عندهم أن عبد الله إذا أطلق من الصحابة فهو عبد الله بن مسعود (وأبي
موسى) الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي (فقال أبو موسى) لعبد الله بن مسعود (يا أبا
عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (أرأيت) أي أخبرني (لو أن رجلاً أجنب) أي صار
جنباً (فلم يجد الماء شهراً) كاملاً (كيف يصنع بالصلاة) هل يتيمم ويصلي أو يترك

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتِيَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ
الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة؛ ٦] فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكِ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَّمُوا
بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ:

الصلاة حتى يجد الماء (فقال عبد الله) بن مسعود (لا يتيمم) ولا يصلي (وإن لم يجد
الماء شهراً) كاملاً (فقال أبو موسى) لعبد الله (فكيف) تصنع وتؤول (بهذه الآية)
المذكورة (في سورة المائدة) ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ طهوراً حساً أو شرعاً ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيدًا﴾
أي فاقصدوا تراباً ﴿طَيِّبًا﴾ أي طهوراً الدالة على وجوب التيمم عند فقدان الماء (فقال
عبد الله) بن مسعود (لو رُخِّصَ لَهُمْ) أي للناس في التيمم (في هذه الآية) أي بمقتضى ما
ذُكر في هذه الآية (لأوشك) الناس (إذا برد عليهم الماء) أي لقربوا وأسرعوا إلى (أن
يتيمموا بالصعيد) الطيب فسداً لباب التيمم عليهم لا تُرَخِّصَ لهذا الجُنْبِ في التيمم،
واستشكل ما ذهب إليه ابن مسعود كعمر رضي الله تعالى عنهما من إبطال هذه الرخصة
مع ما فيه من إسقاط الصلاة عنم خوطب بها وهو مأمور بها، وأجيب: بأنهما إنما تأولا
الملامسة في الآية وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على مماسة البشريتين من غير
جماع إذ لو أرادا الجماع لكان فيه مخالفة الآية صراحةً لأنه تعالى قال: ﴿وإن كنتم جنباً
فاطهروا﴾ أي اغتسلوا ثم قال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ فجعل التيمم
بدلاً عن الوضوء، فلا يدل على جواز التيمم للجنب، ولعل مجلس المناظرة بين أبي
موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة وإلا فكان لابن مسعود أن يجيب أبا
موسى بأن الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشريتين بلا جماع، والحاصل أن عمر
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾
والآية ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ اه قسطلاني. وفي بعض الهوامش قوله
(لأوشك) جواب «لو» ومعناه قُرب وأسرع، وجملة أن يتيمموا فاعله (وبرد) بفتح الراء
وضمها، قال الجوهري: والفتح أشهر، والمفهوم من كلام ابن مسعود أنه لا يرى
للجنب التيمم (فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع) الهمزة فيه للاستفهام التقريري أي ألم
تسمع يا أبا عبد الرحمن (قول عمار) بن ياسر العنسي -بالنون الساكنة- وكان من
السابقين الأولين، وهو وأبوه شهدا المشاهد كلها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْتَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ؟ فَقَالَ.....

«إن عماراً مُلِئَ إيماناً» أخرجه الترمذي واستأذن عمار عليه صلى الله عليه وسلم فقال له: «مرحبا بالطيب المطيب» وقال: «من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عمار أبغضه الله» له (٦٢) اثنان وستون حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد (خ) بثلاثة و(م) بحديث (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء حاجة) له من حوائجه (فأجنت) في الطريق أي صرت جنباً (فلم أجد الماء) الذي اغتسل به من الجنابة (فتمرغْتُ) أي تقلبت بجميع جسمي (في الصعيد) أي في التراب الطاهر تمرغاً (كما تمرغ) وتتقلب (الدابة) والحمار على التراب بحذف إحدى التاءين في الموضعين لأنه من باب تفعل الخماسي، وفي الرواية الآتية فتمعكتُ وكلاهما بمعنى أي فتقلبتُ في التراب كما تتقلب الدابة فيه ظناً مني أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء للوجه واليدين فإذا وقع بدل الغسل يقع على هيئة الغسل في جميع البدن (ثم) بعد قضاء حاجته صلى الله عليه وسلم والصلاة كذلك (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي فعلته من التمرغ في التراب (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما كان) الشأن أو كان زائدة أي إنما (يكفيك) ويجزئك في التيمم مطلقاً (أن تقول) وتضرب (بيديك) على الأرض (هكذا) أي مثل ما أنا ضربتهما على الأرض وفيه إطلاق القول على الفعل كما مر (ثم) بعد قوله إنما يكفيك أن تفعل هكذا (ضرب) صلى الله عليه وسلم (بيديه) أي بكفيه الشريفتين (الأرض ضربة واحدة) أي مرة واحدة، لم يوجد ذكر ضربة واحدة في عبارة المشكاة، ولا يكفي في التيمم ضربة واحدة إلا في مذهب الحنابلة وحجتهم هذا الحديث وفي غير هذه الطريق ذكر ضربتين (ثم مسح) النبي صلى الله عليه وسلم (الشمال) أي وضع باطن كف الشمال (على) باطن كف (اليمين) ليحصل مسح باطن الكفين (و) مسح (ظاهر كفيه و) مسح (وجهه) وفي المفهوم: ومسحه الشمال على اليمين مراعاةً لحال اليمين حتى تكون هي المبدوء بها، وكونه في هذه الرواية آخر الوجه في الذكر، وكونه في الرواية التالية قدّمه يدل على عدم دلالة الواو على الترتيب (فقال

عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْنَعِ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟.

٧١٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد.
حدثنا الأعمش عن شقيق. قال: قال أبو موسى لعبد الله. وساق الحديث بقرينه
نحو حديث أبي معاوية. غير أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما
كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب

عبد الله) بن مسعود لأبي موسى (أ) تقنع يا أبا موسى بقول عمار في ترخيص التيمم
للجنب (ولم تر عمر) بن الخطاب (لم يقنع) ولم يكتف (بقول عمار) وحديثه في ترخيص
التيمم للجنب، وعدم قنعة عمر بقول عمار يظهر مما يأتي، وإنما لم يقنع لأنه كان
حاضراً معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب لذلك، وعبارة الإكمال: وإنما لم
يقنع به لأنه أخبر عن شيء حضره عمر معه ولم يذكره، فجوزَّ عليه الوهم كما جوز على
نفسه النسيان ولكن قد تركه وما اعتقده وصححه ولم يتهمه بقوله: نوليك من ذلك ما
توليت، بخلاف ما لو قطع بخطئه. قلت: فقد قنع به فلا يتم قوله لم يقنع بقول عمار اهـ
أبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٧١٠ و ٧١٦] وأبو داود [٣٢١]
والنسائي [١٧٠/١] وسند هذا الحديث من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا عمار بن
ياسر فإنه مدني. ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عمار رضي الله عنه فقال:

٧١٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين (الجحدري) البصري
ثقة من (١٠) قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري ثقة ولكن
في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من (٨) قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران
الكوفي (عن شقيق) بن سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي (قال) شقيق (قال أبو موسى)
الأشعري (لعبد الله) بن مسعود (وساق) أي ذكر عبد الواحد (الحديث) السابق (بقرينه)
أي بتمام قصته (نحو حديث أبي معاوية) أي بمثله في اللفظ والمعنى و«النحو» هنا بمعنى
المثل ولذلك احتاج إلى الاستثناء. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون
واثنان بصريان وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الواحد لأبي معاوية في
رواية هذا الحديث عن الأعمش ثم بيّن محل المخالفة بين الروایتين فقال (غير أنه) أي
لكن أن عبد الواحد (قال) في روايته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمار (إنما
كان يكفيك أن تقول) وتفعل (هكذا) أي مثل ما أنا أصفه لك (وضرب) صلى الله عليه

يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ . فَتَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

٧١٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيِّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى

(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ) عَنْ شُعْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذُرِّ ،

وسلم أي أوصل وألصق (بيديه) أي بكفيه (إلى الأرض) ونقل التراب بهما (فنفض يديه) أي حركهما تخفيفاً للتراب (فمسح وجهه وكفيه) ففي هذه الرواية تقديم الوجه على اليدين ففيه دلالة على أن «الواو» في الرواية السابقة ليست للترتيب كما هو المعلوم فيها، وقوله (إنما كان يكفيك) خاطبه وإنما ليحصر له القدر الواجب وهو أن يضرب الأرض بيده، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح كفيه اهـ مفهم، قوله (فنفض يديه) يقال نفض الثوب من باب نصر نفضاً إذا حركه ليزول عنه الغبار ونحوه والشجرة إذا حركها ليسقط ما عليها والورق من الشجر أسقطه اهـ م ج وفي روايات البخاري: «ونفخ فيهما» قال العيني: احتج به أبو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لأنه لو كان معتبراً لما نفخ صلى الله عليه وسلم في يديه اهـ، وقال (ع) وفي قوله (فنفض يديه) حجة لمالك والشافعي في إجازتهما النفض الخفيف لثلا يتعلق باليدين من كثير التراب ما يلوث الوجه أو من دقيق الحجر ما يؤذيه، اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عمار رضي الله عنه فقال:

٧١٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ) بن حيان بالتحنانية (العبدية)

أبو عبد الرحمن الطوسي سكن نيسابور لم يرو عنه غير مسلم ثقة، من صغار (١٠) مات سنة (٢٥٥) روى عنه في (٩) أبواب، قال (حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن، من كبار (٩) مات سنة (١٩٨) روى عنه في (١٣) باباً، وأتى بالعناية في قوله (يعني ابن سعيد القطان) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبي بسطام البصري ثقة متقن إمام، من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (قال) شعبة (حدثني الحكم) بن عتيبة مصغراً الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من (٥) مات سنة (١١٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن ذر) بن عبد الله بن زُرارة الهمداني المُرهبني بضم الميم وإسكان الراء وكسر الهاء الكوفي، روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي في الوضوء، ويروي عنه (م) والحكم بن عتيبة ثم يقول الحكم: وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبزي وسلمة بن كهيل عنه أيضاً في إسناده وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وابنه عمر بن ذر

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي
أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ.

ومنصور والأعمش، قال البخاري: صدوق في الحديث وكذا قال الساجي، وقال ابن
حبان في الثقات: كان من عباد أهل الكوفة ووثقه ابن نمير، وقال في التقريب: ثقة عابد
رُمي بالإرجاء من السادسة، مات بعد المائة (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح
فسكون ففتح مقصوراً الخزاعي مولاهم الكوفي، روى عن أبيه في الوضوء، ويروي عنه
(ع) وذو بن عبد الله المرهبي وقتادة وطلحة بن مصرف، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن
حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الثالثة (عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزى
الخزاعي مولاهم الكوفي من صغار الصحابة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
وراءه وكان في عهد عمر رجلاً وكان والياً على خراسان لِعَلِيِّ، له (١٢) اثنا عشر
حديثاً، روى عن عمار بن ياسر في الوضوء في (خ م) وأبي بكر وأبي، ويروي عنه (خ م)
د ت س ق) وابنه سعيد بن عبد الرحمن والشعبي (عن عمار) بن ياسر بن الحصين بن
قيس بن ثعلبة بن عوف بن يام بن عنس العنسي بنون ساكنة بين المهملتين المخزومي
مولاهم أبي اليقظان المدني أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة بن اليمان
وكان أبيض الرأس واللحية قُتل يوم صفين مع علي وصلى عليه علي بن أبي طالب ودُفن
هناك سنة (٣٧) سبع وثلاثين، وهو ابن (٩٣) ثلاث وتسعين، روى عنه (ع) وأبو موسى
الأشعري وعبد الرحمن بن أبزى في الوضوء وأبو وائل في الصلاة وقيس بن عباد له
(٦٢) اثنان وستون حديثاً، اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بثلاثة و (م) بحديث. وهذا
السند من ثمانياته وإن كان فيه انقطاع رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد
مدني وواحد طوسي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن أبزى لأبي موسى
الأشعري في رواية هذا الحديث عن عمار بن ياسر، ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي
عن صحابي ومتابعة صحابي لصحابي.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أعني رواية عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن
ياسر البخاري [٣٣٨] وأبو داود [٣٢٨-٣٢٨] والنسائي [١٦٥/١-١٧٠].

قال عبد الرحمن بن أبزى: (أن رجلاً) لم أر من ذكر اسمه (أتى عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه (فقال) الرجل لعمر (إني أجنبت) أي صرت جنباً (فلم أجِدْ ماءً) أغتسل به
من الجنابة فهل لي صلاة مع الجنابة؟ (فقال) عمر للرجل (لا تُصَلِّ) حتى تجد ماء

فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ. ثُمَّ تَنْفُخَ. ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا عَمَارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتُ لَمْ أَحْدَثْ بِهِ.

تغتسل به (فقال عمار) بن ياسر وهو جالس في مجلس عمر (أما تذكر) بقلبك (يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت) كائنان (في سرية) أي في طائفة من الجيش، والهمزة في «أما» للاستفهام التقريري و«ما» نافية أو حرف استفتاح وتنبية كالألا الاستفاحية أي ألا تذكر يا أمير المؤمنين وقت كوني وكونك في سرية، قال ابن الأثير: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تُبعث إلى العدو، وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس (فأجنبنا) أي أجنبنا أنا وأنت أي صرنا جنين (فلم نجد ماء) نغتسل به (فأما أنت) يا أمير المؤمنين (فلم تُصل) لأجل الجنابة (وأما أنا فتمعَّكْتُ) أي تمرغت وتقلبت (في التراب) ظناً مني أن التيمم عن الجنابة يكون في جميع البدن قياساً على الوضوء (وصليت) أي أدت الصلاة في وقتها فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما فعلتُه في تيممي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لي (إنما يكفيك) ويُجزئك في تيممك مطلقاً (أن تضرب) وتنقل (بيديك) أي بكفيك (الأرض) أي التراب (ثم تنفخ) على كفيك تخفيفاً للغبار لثلا يؤذيك في عينك مثلاً (ثم تمسح بهما) أي بكفيك (وجهك) أولاً (و) تمسح بعده (كفيك) والواو لا تفيد الترتيب بل لمطلق الجمع في المسح نظير قولك جاء زيد وعمرو (فقال عمر) بن الخطاب لعمار (اتق الله يا عمار) أي تحرز وتجنب من الخطأ فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا الذي ذكرته (قال) عمار (إن شئت) أن لا أحدث شيئاً من هذا الحديث (لم أحدث به) أحداً من الناس سمعاً وطاعة لك.

والمعنى إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت عن التحديث به بعد اليوم، فإن طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسكت بعد اليوم لا أكون داخلاً فيمن كتم العلم، وإنما الكتم في حديث لم يرو البتة ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ.
قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ:
نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا نادراً والله أعلم اهـ نووي.
زاد (ع) مع أنه حديث خالف رواية الإمام وخطأ فيه رأيه فالمرء في سعة من ذكره،
وأيضاً فالآية قد أدت معناه لأنها عامة في الجنب وغيره ففيه لزوم طاعة الإمام والرجوع
إلى ما يُفتي به في نازلة اختلف فيها لا سيما إذا كان هو الأعلام وأنكر مستند غيره اهـ.

(قال الحكم) بن عتيبة بالسند السابق (وحدثني) أي وحدثني الحديث المذكور أيضاً
يعني حديث عمار بن ياسر سعيد (ابن عبد الرحمن بن أبي زيدي عن أبيه) عبد الرحمن بلا
واسطة ذر (مثل حديث ذر) عنه أي مثل ما حدثني ذر عنه، والمعنى أن الحكم روى فيما
مر عن سعيد بواسطة ذر ففي سنده نزول، ويبيّن هنا أنه روى عن سعيد بلا واسطة ذر ففي
سنده هذا علو فالحاصل أن للحكم سندين عن عبد الرحمن بن أبي زيدي سند نازل وهو الذي
ذكره أولاً وسند عال وهو الذي أراده هنا، فقلوه هنا (وحدثني) معطوف في المعنى على
قوله أولاً عن ذر (قال) شعبة بن الحجاج بالسند السابق (وحدثني) أيضاً هذا الحديث
(سلمة) بن كهيل فالواو عاطفة على قوله في السند السابق حدثني الحكم عن ذر أي قال
شعبة حدثني الحكم هذا الحديث المذكور عن ذر وحدثني أيضاً سلمة بن كهيل (عن ذر
في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد (الذي ذكر الحكم) لي سابقاً، يعني بالإسناد قوله عن
سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه، ولكن قال سلمة في روايته (فقال عمر) بن الخطاب
لعمار (نوليك) يا عمار أي نكلُ إليك وننسه لك (ما توليت) أي ما قلت أي نكلُ إليك ما
قلت ونرُدُ إليك ما وليته نفسك ورضيت لها به من التيمم عن الجنابة، قال ابن الأثير:
وفي الكتاب العزيز {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نُؤَلِّه ما تولى} اهـ ومراد المؤلف بهذا الكلام بيان متابعة سلمة بن كهيل
للحكم بن عتيبة في رواية هذا الحديث عن ذر بن عبد الله الهمداني مع بيان محل
المخالفة، وأما ترجمة (سلمة) فهو سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي، وثقه
أحمد والعجلي زاد العجلي فيه تشيع قليل، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات
سنة (١٢١) إحدى وعشرين ومائة، روى عنه المؤلف في (١٢) باباً.

٧١٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور، حدثنا النضر بن شميل. أخبرنا شعبة، عن الحكم. قال: سمعت ذراً عن ابن عبد الرحمن بن أبزي. قال: قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه؛ أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً. وساق الحديث. وزاد فيه: قال عمار: يا أمير المؤمنين، إن شئت، لما جعل الله عليّ من حَقِّك، لا أحدثُ بهِ أحدًا

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة الثالثة في حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧١٥ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو يعقوب المروزي ثقة ثبت، من (١١) مات سنة (٢٥١) روى عنه في (١٧) باباً، قال (حدثنا النضر بن شميل) المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن المديني، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من كبار (٩) مات سنة (٢٠٤) وله (٨٢) روى عنه في (٩) أبواب، قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي (قال) الحكم (سمعت ذراً) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء بن عبد الله الهمداني الكوفي (عن) سعيد (بن عبد الرحمن بن أبزي) الخزاعي الكوفي (قال) شعبة (قال الحكم) سمعت هذا الحديث من ذر بن عبد الله الهمداني (وقد سمعته) معطوف على محذوف كما قدرنا أي وقد سمعته أيضاً (من) سعيد (ابن عبد الرحمن بن أبزي) بلا واسطة ذر بن عبد الله، وجملة قوله «قال الحكم» معترضة بين خلال السند، وقوله (عن أبيه) متصل بما قبل قال «قال الحكم» أي سمعت ذراً عن ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن أبزي أنه حدثه (أن رجلاً أتى عمر) بن الخطاب (فقال) الرجل لعمر (إني أجنبت) أي صرت جنباً (فلم أجد ماء) أغتسل به (وساق) النضر بن شميل أي ذكر (الحديث) السابق الذي رواه يحيى بن سعيد عن شعبة (وزاد) النضر بن شميل على يحيى (فيه) أي في الحديث بعد قوله «نوليك ما توليت» أي زاد لفظه (قال عمار يا أمير المؤمنين إن شئت) عدم تحديسه لأحد، واللام في قوله (لما جعل الله) أي لأجل ما جعل الله سبحانه وتعالى وأوجب (علي من) وفاء (حقك) من السمع والطاعة، متعلقة بقوله (لا أحدث به) أي بهذا الحديث (أحدًا) من الناس، وقوله

وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ، عَنْ ذَرٍّ.

٧١٦ - (٣٣١) (١٧٧) (١٤١) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ

أَبْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(ولم يذكر) النضر بن شميل في حديثه لفظة (حدثني سلمة عن ذر) أي لم يذكر قول شعبة وحدثني سلمة كما ذكره يحيى بن سعيد القطان معطوف على قوله «وزاد». وهذا السند من ثمانياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان بصريان وواحد مدني وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة النضر بن شميل ليحيى القطان في رواية هذا الحديث عن شعبة، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة بين الروایتين.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عائشة بحديث أبي الجهم رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧١٦ - (٣٣١) (١٧٧) (١٤١) (قال) الإمام (مسلم) رحمه الله تعالى (وروى) لنا

(الليث بن سعد) الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت إمام، من (٧) مات سنة (١٧٥) روى عنه في (١٥) باباً، وقائل قوله (قال مسلم) هو الإمام مسلم على سبيل التجريد البديعي أو بعض رواياته، قال النووي: قوله (روى الليث بن سعد) هكذا في صحيح مسلم في جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يُسمى معلقاً في اصطلاحهم، وقد ذكرنا في المقدمة أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعاً بينها، اهـ. وقال المازري: وفي مسلم أربعة عشر حديثاً مقطوعاً وهذا أولها، وسُنَّبَهُ على كل منها في محله إن شاء الله تعالى (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندي أبي شرحبيل المصري، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة، من (٥) مات سنة (١٣٦) روى عنه في (٤) أبواب (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج الهاشمي مولاهم أبي داود المدني القارئ، وثقه جماعة من النقاد، وقال في التقريب: ثقة ثبت عالم، من (٣) مات سنة (١١٧) بالإسكندرية، روى عنه في (٧) أبواب (عن عمير) مصغراً ابن عبد الله الهلالي مولاهم أبي عبد الله المدني مولى أم الفضل ويقال له (مولى ابن عباس) روى عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة في الوضوء، وأم الفضل بنت الحارث في الصوم، وابن عباس وأسامة بن زيد، ويروي عنه (خ م د س) والأعرج وأبو النضر سالم بن أبي أمية وجماعة، وثقه النسائي وابن إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التهذيب:

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ

وكان ثقة أخرجوا له حديثين أحدهما في التيمم والآخر في الصيام، مات بالمدينة سنة (١٠٤) أربع ومائة (أنه) أي أن عبد الرحمن بن هرمز (سمعه) أي سمع عميراً مولى ابن عباس حالة كون عمير (يقول أقبلت) أي جئت (أنا) تأكيد لضمير الفاعل في أقبلت ليصح عطف ما بعده عليه (وعبد الرحمن بن يسار) هذا خطأ صريح وصوابه (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هكذا على الصواب، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم فقالوا: عبد الله بن يسار، قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) على الصواب وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة، والله أعلم.

أي أقبلت أنا وعبد الله بن يسار (مولى ميمونة) بنت الحارث الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله تعالى عنها (حتى دخلنا على أبي الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وهذا غلط أيضاً والصواب (على أبي الجهم) مصغراً كما في البخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم، اسمه عبد الله (بن الحارث بن الصَّمَّة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم (الأنصاري) النجاري، صحابي معروف ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية، يروي عنه (ع) وهو المذكور في حديث المرور بين يدي المصلي. وهذا السند المعلق من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان (فقال) لنا (أبو الجهم) الصواب أبو الجهم (أقبل) وجاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو) أي من جانب (بئر جمل) بفتح الحين أي من جهة موضع يُسمى بئر جمل؛ وهو موضع معروف بقرب المدينة المنورة (فلقيه) صلى الله عليه وسلم (رجل) من المسلمين لم أر من ذكر اسمه (فسلم) ذلك الرجل (عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه) أي على الرجل سلامه (حتى أقبل) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي توجه بوجهه (على الجدار فمسح) رسول الله صلى الله عليه

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وسلم بالجدار (وجهه ويديه) ليتيمم بالجدار لأنه ليس له وضوء (ثم) بعد تيممه (رد عليه) أي على الرجل (السلام) أي سلامه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/١٦٩] والبخاري [٣٣٧] وأبو داود [٣٢٩] والنسائي [١/١٦٥].

وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر لمن خاف فوات الوقت، وهذا الحديث يؤخذ منه أن حضور سبب الشيء كحضور وقته وذلك أنه لما سلم هذا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعين عليه صلى الله عليه وسلم الرد وخاف الفوت فتيمم، ويكون هذا حجة لأحد القولين عندنا أن من خرج إلى جنازة متوضئاً فانتقض وضوءه أن يتيمم، وقد روى أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إني كنت كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، وهذا يُتَمَّم معني حديث ابن عمر الآتي وحديث أبي الجهم هذا، ذكر القاضي عياض: أن مسلماً ذكره مقطوعاً، وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعاً هذا منها، وفي هذا الحديث حجة لمن قال: إن التيمم يرفع الحدث وهو ظاهر قول مالك في الموطأ ومشهور مذهبه أنه مبيح لا رافع، وقال الزهري وابن المسيب والحسن: يرفع الحدث الأصغر، وقال أبو سلمة: يرفع الحدثين جميعاً اهـ مفهم. قال النواوي: وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادماً للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما، وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا: أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول.

وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار؛ وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف، واحتج به من جوز التيمم بغير التراب، وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب، وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل

.....

كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها، كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة، إلا وجهاً شاذاً منكرأ لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة؛ وليس هذا الوجه بشيء، فإن قيل كيف يتيمم بالجدار بغير إذن مالكة؟ فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرفه فدلّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكة ذلك، ويجوز مثل هذا، والحالة هذه لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى، قال القاضي عياض: وفيه التيمم على التراب المنقول لأن الجدار تراب منقول، وفيه عدم شرطية الغبار في التراب لأن الجدار ترابه منعقد، وجواز التيمم عليه مع وجود غيره، وفيه التيمم للنافل، اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث عمار بن ياسر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث: حديث أبي الجهم ذكره للاستشهاد أيضاً.

* * *

١٨٣ - (٨٨) (٧٠) باب لا يرد قاضي الحاجة على من سلم عليه

٧١٧ - (٣٣٢) (١٧٨) (١٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا
مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

١٨٣ - (٨٨) (٧٠) باب لا يرد قاضي الحاجة على من سلم عليه

وترجم أبو داود لحديث الباب (باب في الرجل لا يرد السلام وهو يبول) ولذلك

وضعت له ترجمة مستقلة.

٧١٧ - (٣٣٢) (١٧٨) (١٤٢) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي

ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا أبي) عبد الله بن
نمير الهمداني الكوفي ثقة، من (٩) مات سنة (١٩٩) روى عنه في (١٧) باباً، قال
(حدثنا سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة ثبت إمام فقيه، من (٧) وكان
ربما دلس مات سنة (١٦١) روى عنه في (٢٤) باباً (عن الضحاک بن عثمان) بن عبد الله بن
خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبي عثمان المدني، وثقه ابن معين وأبو داود وابن
سعد، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحْتَجَّجَ به وهو
صدوق يهيم، وقال في التقريب: صدوق يهيم، من (٧) مات بالمدينة سنة (١٥٣) روى
عنه في (٨) أبواب (عن نافع) الفقيه العدوي مولا هم مولى ابن عمر أبي عبد الله المدني
ثقة ثبت فقيه مشهور لا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه، قال البخاري: أصح الأسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر، من (٣) مات سنة (١١٧) وقيل بعدها، روى عنه في (١٢)
باباً (عن) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما أخبره (أن رجلاً) من المسلمين (مر) على
النبي صلى الله عليه وسلم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم) الرجل على
النبي صلى الله عليه وسلم (فلم يرد) النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على الرجل
سلامه لكونه على غير طهارة؛ يعني لم يرد عليه السلام ولم يُجبه، وقد كان جواب
السلام ورده واجباً فعلم من ذلك أن في هذه الحالة لا ينبغي أن يُسلم عليه ولو سُلم لا
يستحق الجواب. قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم
تيمم ثم رد على الرجل السلام، ولهذا أدخله الإمام مسلم في باب التيمم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [٣٣٠ و٣٣١] والترمذي [٩٠]

والنسائي [٣٦/١] وسنده من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة كوفيون .

قال النووي: وفي هذا الحديث أن المسلّم في هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلّم عليه كره له رد السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يُسبّح ولا يُهلل ولا يرد السلام ولا يُشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يُحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويُستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله تعالى عنهم، وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا: لا بأس به، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ من المنهاج .

وقد صرح علماء الأحناف وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة قال في الدر المختار نظماً:

سلامك مكروه على من ستسمع	ومن بعد ما أبدي يُسن ويُشرع
مُصلُّ وتال ذاكر ومُحدِّث	خطيب ومن يُصغي إليهم ويسمع
مُكرّر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه دعم لينفعوا
مؤذن ايضاً أو مقيم مدرّس	كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
لُعّاب شطرنج وشبهه بخُلُقهم	ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافراً ايضاً ومكشوف عورة	ومن هو في حال التغوط أشنع

وجه كراهة السلام في حال قضاء الحاجة نهي صلى الله عليه وسلم عن السلام في

.....

هذه الحالة كما في ابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك، ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الأحوال أن الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فإنه يكون أشد كراهة فإن قيل يخالفه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، قلنا المراد من الأحيان حالة الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء، والله أعلم اهـ بذل.

* * *

١٨٤ - (٨٩) (٧١) باب الدليل على طهارة المسلم ولو جنباً

٧١٨ - (٣٣٣) (١٧٩) (١٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،

١٨٤ - (٨٩) (٧١) باب الدليل على طهارة المسلم ولو جنباً

٧١٨ - (٣٣٣) (١٧٩) (١٤٣) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي، قال (حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري ثقة، من (٩) وأتى بالعناية في قوله (يعني) شيخي زهير بيحيى الذي أبهمه يحيى (ابن سعيد) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته (قال) يحيى بن سعيد (حميد) الطويل مبتدأ خبره جملة (حدثنا) والجملة الإسمية في محل نصب مقول قال. قال النواوي: قوله (قال حميد حدثنا) فقد يلتبس على بعض الناس ولكن ليس فيه ما يُوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميداً على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال مسلم (حميد حدثنا) ولا فرق بين تقديم وتأخير في المعنى اهـ.

أي قال يحيى بن سعيد حدثنا حميد الطويل بن أبي حميد الخزاعي مولاهم مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي أبو عبيدة البصري، واختلف في اسم أبي حميد على نحو عشرة أقوال قيل تير وقيل تيرويه وقيل زادويه وقيل داود وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل غير ذلك، سُمي بالطويل لأنه كان قصير القامة، قال ابن خراش: ثقة صدوق، وقال مرة: في حديثه شيء، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال في التقريب: ثقة مدلس، من (٥) مات سنة (١٤٣) وهو قائم يُصلي.

(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (واللفظ) الآتي (له) أي لأبي بكر (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ(ابن عليّة) اسم أمه؛ القرشي الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ثقة، من (٨) مات سنة (١٩٣) روى عنه في (١٥) باباً (عن حميد الطويل عن أبي رافع) نُفِيعٌ مصغراً بن رافع الصائغ المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب، قال العجلي: بصري تابعي ثقة من كبار التابعين، وقال الدارقطني: ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت مشهور بكنيته، من (٢) روى عنه في (٧) أبواب، قال المازري: هذا الإسناد منقطع لأن حميداً إنما يروي عن بكر بن عبد الله المُرزني عن أبي رافع،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَاسْتَسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ،»

وكذلك أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة عن حميد عن بكر المزني عن أبي رافع ولا يقدح هذا الانقطاع في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة اه نووي.

(عن أبي هريرة أنه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة) أي في سكة من سككها (وهو) أي والحال أن أبا هريرة (جُنُب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه، قوله (فانسلَّ) أبو هريرة بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى، أو من قول أبي هريرة من باب التجريد البديعي وهو أنه جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه كأنه غيره وهو المناسب لجميع ما سيأتي، وقد مر أن الانسلال هو الذهاب بخفية، قال المجد: انسل وتسلل انطلق في استخفاء، والمعنى قال أبو هريرة: انطلق أبو هريرة ورجع وراءه خفية (فذهب) إلى موضع يجد فيه ماء (فاغتسل) من الجنابة، وفي رواية فانسللت فذهبت فاغتسلت وهو الظاهر، وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشي أن يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر إلى الاغتسال، اه ق (فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم) أي بحث عنه وطلبه وسأل عن سبب فقدانه (فلما جاءه) أبو هريرة سأله عن مغيبه و(قال) له (أين كنت) وتغيبت عنا (يا أبا هريرة قال) أبو هريرة (يا رسول الله لقيتني) أي استقبلتني (وأنا جنب) أي ذو جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الإجناب (فكرهت أن أجالسك) أي أن أجلس معك وأنا على غير طهارة (حتى اغتسل) وأتطهر من جنابتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله) منصوب على المفعولية المطلقة بعامل محذوف وجوباً لجريانه مجرى المثل، وأتى به هنا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر الذي هو نجاسة المؤمن بالجنابة، والمعنى تنزيهاً لله في كل شؤونه التي منها خفاء هذا

إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٧١٩ - (٣٣٤) (١٨٠) (١٤٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . . .

الأمر الظاهر عليك يا أبا هريرة (إن المؤمن لا ينجس) معناه أن الأمر بالغسل من الجنابة تعبدي وليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه، قال الفيومي: نجس من بابي تعب وقتل أي إن المؤمن لا ينجس في ذاته حياً ولا ميتاً ولذا يغسل إذا مات، نعم يتنجس بما يعتره من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار، وحكم الكافر في ذلك كالمسلم، وأما قوله (إنما المشركون نجس) فالمراد به نجاسة اعتقادهم أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأنجاس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالباً، وما روي عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وبه قال ابن حزم، وعن الحسن البصري: من صافحهم فليتوضأ؛ عورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهم من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن إلا مثل ما يجب من غسل المسلمات، أو محمول على المبالغة في التباعد عنهم والاحتراز منهم فدل هذا الحديث على أن الآدمي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين الرجال والنساء، بل يتنجس بما يعرض له من خارج.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٣٥ و٣٨٢] والبخاري [٢٨٣] وأبو داود [٢٣١] والترمذي [٢٢٢] والنسائي [١/١٤٥] وابن ماجه [٥٣٤] وسنده من خماسياته الأول منهما رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد نسائي، والثاني منهما رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد كوفي.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧١٩ - (٣٣٤) (١٨٠) (١٤٤) (وحدثنا أبو بكر) عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ثقة، من (١٠) قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، وقال نبطويه: اجتمع في مجلسه نحو ثلاثين ألفاً، قال البخاري: مات سنة (٢٣٥) روى عنه في (١٦) باباً (وأبو كريب) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ثقة، من (١٠) قال ابن عقدة: ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث، قال البخاري: مات سنة

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

(٢٤٨) روى عنه في (١٠) أبواب (قالا) أي قال كل منهما (حدثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة، من (٩) مات في آخر سنة (١٩٦) روى عنه في (١٩) باباً (عن مسعر) بن كدام - بكسر أولهما - بن ظهير - مصغراً - بن عبيدة - بضم أوله - الهلالي الهمداني أبي سلمة الكوفي، قال محمد بن بشر: كان عنده ألف حديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت فاضل، من (٧) مات سنة (١٥٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن واصل) بن حيان الأحذب الأسدي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو بكر البزار، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٦) مات سنة (١٢٠) (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم، مات سنة (١٠٠) في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى عنه في (٩) أبواب (عن حذيفة) بن اليمان العبسي الكوفي الصحابي ابن الصحابي أبوه استشهد يوم أحد من السابقين. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه) أي لقي حذيفة ورآه (وهو جنب) أي ذو جنابة، والجملة الاسمية حال من ضمير المفعول (فحاد) حذيفة أي مال وعدل (عنه) صلى الله عليه وسلم (فاغتسل) حذيفة من الجنابة (ثم جاء) حذيفة إلى رسول الله فسأله عن غيبته (فقال) حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (كنت جنباً) فخشيت أن تصافحني فتغيبت فإغتسلت فجئت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس عليك (إن المسلم لا ينجس) بالجنابة، بل الأمر بالغسل من الجنابة أمر تعبدى ليس لتنجسه بالجنابة حتى لا يجوز مسه.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود والنسائي وابن ماجه، أما أبو داود فرواه مختصراً، وأما النسائي فرواه مطولاً، ولم يذكر في هذا الباب إلا حديثين: الأول لأبي هريرة ذكره للاستدلال به، والثاني لحذيفة بن اليمان ذكره للاستشهاد به والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٨٥ - (٩٠) (٧٢) باب ذكر الله تعالى في كل الأحيان

٧٢٠ - (٣٣٥) (١٨١) (١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ الْبُهَيْيِّ،

١٨٥ - (٩٠) (٧٢) باب ذكر الله تعالى في كل الأحيان

أي في أوقات الحدث وأوقات الطهارة.

٧٢٠ - (٣٣٥) (١٨١) (١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (بن كريب الهمداني الكوفي (وابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الصغير الرازي أحد بحور العلوم، وكان أحمد ينكر على من يقول فيه الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة، قال ابن يونس: ثقة، وقال النسائي: صدوق، وقال في التقريب: ثقة، من (١٠) مات سنة عشرين ومائتين (٢٢٠) روى عنه في (٤) أبواب (قالا حدثنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الوادعي مولاهم أبو سعيد الكوفي، وثقه العجلي والنسائي وابن المديني وقال: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، وقال أيضاً: انتهى العلم إليه في زمانه، وقال في التقريب: ثقة متقن، من كبار (٩) مات سنة (١٨٤) وله (٩٣) سنة، روى عنه في (١٢) باباً (عن أبيه) زكرياء بن أبي زائدة الهمداني الوادعي أبي يحيى الكوفي، قال القطان: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لين الحديث، كان يدلّس، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه يدلّس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة وكان يدلّس، من (٦) مات سنة (١٤٩) روى عنه في (١٣) باباً (عن خالد بن سلمة) بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي أبي سلمة الكوفي المعروف بالفأفاء لقباً لمن ينعقد لسانه عند الكلام، روى عن البهي في الموضوع، وابن المسيب والشعبي وموسى بن طلحة، ويروي عنه (م عم) وزكرياء بن أبي زائدة وشعبة والسفيانان، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال في التقريب: صدوق رُمي بالإرجاء والنصب، من الخامسة قُتل سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة بواسطة لَمَّا زالت دولة بني أمية، روى عنه في (١) باب (عن البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء عبد الله بن يسار القرشي الأسدي مولاهم مولى مصعب بن الزبير بن العوام أبي محمد الكوفي، قال يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالوا: هو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين اه نووي، روى عن

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

عروة بن الزبير في الوضوء والفضائل، وفاطمة بنت قيس في الطلاق، وعائشة في الفضائل، ويروي عنه (م عم) وخالد بن سلمة وإسماعيل السُّدِّيُّ وإسماعيل بن أبي خالد، وثقة ابن حبان، وقال ابن سعد: كان ثقة معروفاً بالحديث، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به وهو مضطرب الحديث، وقال في التقريب: صدوق يخطيء، من الثالثة، روى عنه في (٤) أبواب (عن عروة) بن الزبير القرشي الأسدي أبي عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، من (٣) مات سنة (٩٤) روى عنه في (٢٠) باباً (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعاته رجاله خمسة منهم كوفيون واثنان مديان أو أربعة منهم كوفيون وواحد رازي (قالت) عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله سبحانه وتعالى بما بدا له من الأذكار (على) كل حالاته من الطهارة والحدث والجلوة والخلوة والسر والجهر في (كل أحيانه) وأوقاته ليلاً ونهاراً، لا تمر عليه لحظة إلا هو يذكر الله تعالى سرّاً أو جهراً.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري رواه تعليقاً [١١٤/٢] وأبو داود [١٨] والترمذي [٣٣٨١] وابن ماجه [٣٠٣].

وفي البذل: قوله (على كل أحيانه) المراد من عموم الأحيان حالة التطهر والحدث، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر إلا أن الأكبر يحجزه عن قراءة القرآن، وأما الحدث الأصغر فلا يمنعه عن تلاوة القرآن وغيرها من الأذكار وكذلك حالة كشف العورة كالجماع وقضاء الحاجة من البول والغائط فإنه أيضاً لا يذكر الله تعالى في تلك الأحوال بل ولا يتكلم فيها مطلقاً إلا لبيان الجواز في حالة كشف العورة فالذي ورد من الحديث الدال على كراهة ذكر الله تعالى في تلك الحالة يُحمل على خلاف الأولى ويمكن أن يراد من ذكر الله عز وجل الذكر القلبي وهو المعبر عنه بالحضور فحينئذ يكون عموم الأحيان شاملاً لجميع أحيانه لا يستثنى منه حيناً لأنه صلى الله عليه وسلم كان دائم الذكر لا يتقطع ذكره القلبي في يقظة ولا نوم ولا في وقت ما، اهـ منه.

قال النواوي: الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في

جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم، ولو قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك؛ إن قصد به القرآن حرم عليه؛ وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم، ويجوز للجنب والحائض أن يُجْرِيَا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا: بسم الله؛ على قصد الذكر، وفي الأبي: وفي رواية عن مالك تقرأ الحائض القرآن لطول أمرها دون الجنب لقدرته على التطهير، وجوز قراءتهما النخعي وابن سيرين والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص محتجين بآية ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ ولا حجة لهم في هذا الحديث لأن عموم أحيانه مخصوص بعدم رده السلام في الحديث المتقدم، اهـ.

قال النووي: واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع، وقد قدمنا بيان هذا قريباً في آخر باب التيمم، وبيننا الحالة التي تستثنى منه، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه ويكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً، والله أعلم.

* * *

١٨٦ - (٩١) (٧٣) باب جواز أكل المحدث الطعام
وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور

٧٢١ - (٣٣٦) (١٨٢) (١٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ،

١٨٦ - (٩١) (٧٣) باب جواز أكل المحدث الطعام
وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور

٧٢١ - (٣٣٦) (١٨٢) (١٤٦) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير (التميمي) أبو زكرياء النيسابوري (وأبو الربيع) سليمان بن داود العتكي (الزهراي) البصري ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب، وأتى بجملة قوله (قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال أبو الربيع حدثنا حماد) لبيان اختلاف كيفية سماع شيخه من شيخهما أي قال: روى لنا حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري مولى جرير بن حازم، قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أحفظ منه ولا أحداً أفقه منه بالبصرة ولم أر أعلم منه بالسنة، وقال في التقريب: ثقة ثبت فقيه، من كبار (٨) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٤) باباً (عن عمرو بن دينار) الجمحي مولاهم أبي محمد المكي الأثرم بالمثلثة قال مسعر: كان ثقة ثقة، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٤) مات سنة (١٢٦) روى عنه في (٢٢) باباً (عن سعيد بن الحويرث) ويقال ابن أبي الحويرث مولى السائب أبي زيد المكي، روى عن ابن عباس في الوضوء، ويروي عنه (م س) وعمرو بن دينار وابن جريج، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، وله عندهم فرد حديث، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون واثنان بصريان أو بصري ونيسابوري (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) أي من موضع قضاء الحاجة، والخلاء: بالمد والفتح اسم لموضع الحدث، سُمي خلاءً لخلوه من الناس. وبالكسر والمد عيب في الإبل مثل الحَرَّانِ في الخيل. وبالفتح والقصر الحشيش الرطب وهو أيضاً حسن الكلام، ومنه قولهم هو حلوا الخلا أي حسن الكلام، ذكر ذلك الفارسي

فَأْتِي بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصْلِيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

في باب المقصور والممدود من الإيضاح.

(فَأْتِي) بصيغة المجهول أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم (بطعام) أي بماكول (فذكروا) أي ذكر الحاضرون عنده، وفي بعض النسخ فذكر بتوحيد الفعل (له الوضوء) بضم الواو أي طلبوا منه الوضوء لأجل الأكل. قال النووي: المراد بالوضوء الوضوء الشرعي الذي شرع للصلاة، وحمل القاضي عياض على اللغوي الذي هو غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري، والظاهر أن المراد الوضوء الشرعي اهـ (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم إنكاراً عليهم أ(أريد) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري أي هل أريد وأقصد (أن أصلي) الصلاة (فأتوضأ) لها بالنصب عطفاً على أصلي أي هل وُجِدَ إرادتي الصلاة فوضوئي لها؛ أي لم يوجد مني قصد الصلاة فلا وضوء علي لأن الطعام لا يحتاج إلى الوضوء، والمعنى: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن (قلت) ولا شك في استحباب تنظيف اليد بغسلها قبل الطعام عقلاً لأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال، والعقل حجة شرعية كالسمع بل أقوى كما في مرآة الأصول في بحث القضاء بمثل غير معقول على أن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة؛ لأن ما يستعان به على العبادات عبادة؛ فهو بهذا الاعتبار بمنزلة الطهارة من الصلاة فيُقَدَّم عليه، وأيضاً أن فيه اسقبالاً للنعمة بالأدب وذلك شكر للنعمة ووفاء بحرمة الطعام المنعم به، والشكر يوجب المزيد؛ وهو معنى ما ورد إن الوضوء يعني غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر، وكرهه الإمام مالك لكونه من فعل الأعاجم، وفي الحديث ما يردُّ عليه، انظر التيسير في شرح قوله صلى الله عليه وسلم «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وراجع آداب الأكل من الإحياء اهـ من الهامش. قال النووي: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على ذلك كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة، وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء: هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً، أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث. والله أعلم اهـ.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

٧٢٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث. سمعت ابن عباس يقول: كُنَّا عِنْد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟».

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٧٢٢ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (العبيسي الكوفي) حدثنا سفيان بن عيينة) بن ميمون الهلالي الكوفي (عن عمرو) بن دينار الجمحي المكي (عن سعيد بن الحويرث) المكي مولى السائب بن يزيد الكندي، قال (سمعت ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما حالة كونه (يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون واثنان كوفيان، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن عيينة لحمد بن زيد في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة في بعض الكلمات (فجاء) النبي صلى الله عليه وسلم (من الغائط) أي من موضع قضاء الحاجة، وهو في الأصل الموضع المنخفض المطمئن (وأُتِيَ) بضم أوله على صيغة المبني للمفعول أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم (بطعام) أي أتاه آت بطعام (ف قيل له) صلى الله عليه وسلم (ألا توضحاً) برفع الفعل لأنه مضارع توضحاً الخماسي، أصله توضحاً فحذفت إحدى التاءين للتخفيف وألا بالتخفيف حرف عرض وهو الطلب برفق ولين كقولهم ألا تنزل عندنا. قال النووي: والمراد به الوضوء الشرعي بدليل ما بعده أي ألا توضحاً للأكل وضوء الصلاة (فقال) صلى الله عليه وسلم إنكاراً على القائل (لم) أتوضاً بكسر اللام الجارة وفتح الميم لأنها ما الاستفهامية التي دخلت عليها حرف الجر فحذفت ألفها فرقاً بينها وبين ما الموصولة، وحذفت ألفها دليل على أنها استفهامية لا موصولة كما هو مقرر في محله (أصلي) بهمزتين أو لهما مفتوحة للاستفهام، والثانية مضمومة للمضارعة أي هل أريد الصلاة (فأتوضاً) لأجلها بنصب الفعل بأن المضمرة بعد الفاء السببية الواقعة في جواب الاستفهام فالمصدر المنسبك معطوف على المصدر المتصيد من جملة الاستفهام من غير سابق لإصلاح المعنى، والتقدير هل إرادة الصلاة موجودة مني فوضوئي لها، والاستفهام للإنكار بمعنى النفي. وفي المفهم: قوله «أصلي فأتوضاً» إنكار على من عرض عليه غسل اليدين قبل الطعام، وبه استدلال مالك على كراهة ذلك، وقال: إنه من

٧٢٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، مولى آل السائب؛ أنه سمع عبد الله بن عباس قال: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط، فلما جاء

فعل الأعاجم، وقال مثله الثوري وقال: لم يكن من فعل السلف، وحمله غيرهما على إنكار كونه واجباً محتجاً بحديث رواه أبو داود وغيره عنه صلى الله عليه وسلم «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة» رواه أبو داود [٣٧٦١] والترمذي [١٨٤٧] من حديث سلمان الفارسي، وهذا القول الأخير هو القول السديد والأولى بالاعتبار، ولا يخفى على أحد ما في غسل اليدين قبل الطعام من الفوائد الصحية والنظافة التي هي مما يدعو إليه العقل وديننا الحنيف اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٢٣ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي أبو زكرياء النيسابوري قال (أخبرنا محمد بن مسلم) بن سُنَيْن بنونين مصغراً، وقيل بن سويس بواو مصغراً، وقيل غير ذلك (الطائفي) روى عن عمرو بن دينار في الوضوء، وإبراهيم بن ميسرة، ويروي عنه (م عم) ويحيى بن يحيى وابن مهدي وعبد الرزاق وقتيبة وخلق، قال ابن معين: ثقة يخطئ إذا حدث من حفظه، وقال أحمد: ما أضعف حديثه، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من الحادية عشرة (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن سعيد بن الحويرث) الكندي مولا هم (مولى آل السائب) بن يزيد الكندي أبي يزيد المكي (أنه) أي أن سعيد بن الحويرث (سمع عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد طائفي وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن مسلم الطائفي لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار، وفائدتها بيان كثرة طرقه لأن الطائفي مختلف فيه لا يصلح لتقوية المتابع، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سوق الحديث.

(قال) وفي بعض النسخ (يقول) أي سمعت ابن عباس يقول (ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط) أي إلى موضع قضاء الحاجة (فلما جاء) رسول الله

قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوْضَأُ؟ قَالَ: «لِمَ، أَلِصَّلَاةَ؟».

٧٢٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا

أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

صلى الله عليه وسلم من الغائط (قُدِّمَ له طعام) ليأكل (فقيل) له (يا رسول الله) وفي بعض النسخ (أي رسول الله) بزيادة الهمزة قبل الياء فتكون أيا حرف نداء أيضاً (ألا توضحاً) الوضوء الشرعي كما قاله النواوي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم) أي لأجل ما أتوضأ (أ) أتوضأ (للصلاة) لا لأن الصلاة لم يحضر وقتها، فدل الحديث بمنطوقه على جواز أكل المحدث الطعام مع حدثه وأنه لا كراهة فيه، وأن الوضوء للصلاة ليس على الفور.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٧٢٤ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة) بفتحات ابن

أبي رواد العتكي الباهلي مولاهم أبو جعفر البصري، قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُعْرَبُ ويخالف، وقال في التقريب: صدوق، من (١١) مات سنة (٢٣٤) روى عنه في (١١) باباً، قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني مولاهم البصري قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٩) مات سنة (٢١٢) روى عنه في (١٢) باباً (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي مولاهم أبي الوليد المكي ثقة فقيه، وكان يدلس ويرسل، من (٦) مات سنة (١٥٠) روى عنه في (١٦) باباً (قال) ابن جريج (حدثنا سعيد ابن حويرث) المكي (أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته) بولا وغائطاً (من الخلاء) أي في الخلاء، إن قلنا إن الخلاء اسم لمكان قضاء الحاجة فمن بمعنى في أو من بانية على بابها إن قلنا إن الخلاء اسم للمحدث الخارج (فقرب إليه) صلى الله عليه وسلم (طعام فأكل) منه (ولم يمس ماءً) أي لم يغسل الكفين ولم يتوضأ. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون واثنان بصريان، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لعمر بن دينار في رواية هذا الحديث عن سعيد بن

قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ؟ قَالَ «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأْتُ» وَزَعَمَ عَمْرُو؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

الحويرث، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر المتن لما في هذه الرواية من المخالفة للأولى في اللفظ (قال) أبو عاصم (وزادني عمرو بن دينار) على ابن جريج في روايته (عن سعيد ابن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له إنك) يا رسول الله (لم) بسكون الميم حرف جزم (توضاً) فعل مضارع مجزوم، أصله لم تتوضأ حذف إحدى التاءين للتخفيف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً للقائل (ما أردت) ولا قصدت (صلاة) فأتوضأ) بنصب الفعل بأن المضمرة وجوباً بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النفي، والمصدر المنسبك من أن المصدرية ومدخولها معطوف على مصدر متصيد من الجملة المنفية، والتقدير لم يكن إرادتي الصلاة فوضوئي لها، وجملة قوله (وزعم عمرو) معطوفة على جملة قوله وزادني عمرو؛ أي وقال أبو عاصم أيضاً: زعم عمرو بن دينار أي قال عمرو بن دينار (أنه سمع) هذا الحديث (من سعيد بن الحويرث) وهذا رفع لما يتوهم من العنينة من عدم الاتصال. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عباس وذكر فيه ثلاث متابعات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٨٧ - (٩٢) (٧٤) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٧٢٥ - (٣٣٧) (١٨٣) (١٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.
وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.
(فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ. وَفِي
حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكِنِيفَ). قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

١٨٧ - (٩٢) (٧٤) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٧٢٥ - (٣٣٧) (١٨٣) (١٤٧) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي أبو زكرياء
النيسابوري ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٢٦) روى عنه في (١٩) باباً (أخبرنا حماد بن
زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه، من كبار (٨) مات سنة (١٧٩)
روى عنه في (١٤) باباً (وقال يحيى) بن يحيى (أيضاً) أي كما قال أولاً أخبرنا حماد فهو
مفعول مطلق لفعل محذوف وجوباً لقيامه مقامه؛ تقديره أض يحيى أيضاً أي رجع إلى
الإخبار ثانياً رجوعاً، والجملة المحذوفة حال من يحيى أي قال يحيى حالة كونه آتضاً أي
راجعا إلى الإخبار ثانياً (أخبرنا هشيم) بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو
معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من (٧) مات سنة (١٨٣) روى
عنه في (١٨) باباً (كلاهما) أي كل من حماد وهشيم روي (عن عبد العزيز بن صهيب)
البناني البصري الأعمى، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وابن معين، وقال أحمد: ثقة
ثقة، من (٤) مات سنة (١٣٠) روى عنه في (٦) أبواب (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه.
وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد نيسابوري أو اثنان بصريان
وواحد واسطي وواحد نيسابوري (في حديث حماد) وروايته (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا دخل الخلاء) أي إذا أراد دخول الخلاء قبل دخوله لأن الذكر مكروه في الخلاء
كما مر، والخلاء بالفتح والمد وكذا الكنيف والمرحاض والحش كلها موضع قضاء
الحاجة، سمي خلاء لخلوه من الناس، كنى به عن الحدث لأنه يفعل في خلوة، وكنيفاً من
الكنف؛ وهو الستر لأنه يستر قاضي الحاجة (وفي حديث هشيم) وروايته (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف) أي الخلاء (قال: اللهم إني أعوذ بك) أي ألوذ
بك وألتجئ إليك (من) شر (الخبث) وضرهم (و) من شر (الخبائث) وإذائتهن، والخبث

٧٢٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب.
 قال: حدثنا إسماعيل، (وهو ابن عليّة)، عن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وقال:
 «أعوذ بالله من الخُبثِ والخَبَائِثِ».

بضمتين وقد يخفف بإسكان وسطه جمع الخبيث كالسبل والسبيل وهم ذكران الشياطين،
 والخبائث جمع الخبيثة وهن إناثهم، وخص الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية لأنه
 يهجر فيه ذكر الله تعالى أو تأكل الخارج لأنهم قدرون يحبون الأقدار اهـ من النهاية
 والمرقاة. وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط، استعاذ أولاً من الشياطين لأنها
 تضاحك عند كشف العورة للبراز، فإذا ذكر الله تعالى هربت ثم استعاذ ثانياً من البول
 والغائط أن يناله منهما أذى. وقال ابن الأعرابي: الخبيث في كلام العرب المكروه وهو
 ضد الطيب، قال أبو الهيثم: الخبث بالضم جمع خبيث وهو الذكر من الشياطين،
 والخبائث جمع خبيثة وهي الأنثى منهم، ويعني أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من ذكورهم
 وإناثهم ونحوه، قال الخطابي وقال الداودي: الخُبثُ الشياطين والخبائث المعاصي، وأما
 بسكون الباء فقليل فيه إنه المكروه مطلقاً، وقيل إنه الكفر والخبائث الشياطين قاله ابن
 الأنباري، وقيل الخبائث البول والغائط كما قال «لا تُدَافِعُوا الأخبِثِينَ الغائِطِ والبُولِ فِي
 الصَّلَاةِ» رواه الطحاوي في مشكل الآثار [٤٠٥/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
 اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٩٩/٣] والبخاري [١٤٢]
 وأبو داود [٤] والترمذي [٥] والنسائي [٢٠/١] وابن ماجه [٢٩٦].

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٧٢٦ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي (وزهير بن
 حرب) الحرشي النسائي (قالا حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو بشر
 البصري، وأتى بهو في قوله (وهو ابن عليّة) اسم أمه إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته
 (عن عبد العزيز) بن صهيب البناني البصري، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله حدثنا
 إسماعيل لأنه العامل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو
 حماد وهشيم أي حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز عن أنس هذا الحديث السابق (و) لكن
 (قال) إسماعيل في روايته (أعوذ بالله من الخُبثِ والخَبَائِثِ) بحذف اللهم وبإبدال الضمير
 بلفظ الجلالة. وهذا السند من ربايعاته أيضاً رجاله ثلاثة بصريون وواحد إما كوفي أو

.....

نسائي، وغرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن عليّ لحمداد وهشيم في رواية هذا الحديث عن عبد العزيز بن صهيب، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة، وقد روى أبو داود في المراسيل عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الخلاء قال «اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم» فأتى بالخبيث للجنس وأكده بالمُخبِث، والعرب تقول خبيث مخبِثٌ ومخبثان إذا بالغت في ذلك.

ويستنبط من هذا الحديث كراهة ذكر الله تعالى وقراءة القرآن في هذه المواضع المعتادة للحدث فلو لم يتعوذ عند الدخول ناسياً فهل يتعوذ بعد الدخول أو لا؟ فعن مالك في ذلك قولان، وكرهه جماعة من السلف كابن عباس وعطاء والشعبي، وأجاز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال جماعة منهم كعبد الله بن عمر وابن سيرين والنخعي متمسكين بحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، وكذلك اختلفوا في دخول الخلاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى. اهـ مفهوم.

* * *

١٨٩ - (٩٣) (٧٥) باب الدليل على أن نوم القاعد

لا ينقض الوضوء

٧٢٧ - (٣٣٨) (١٨٤) (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيًّا لِرَجُلٍ -

١٨٩ - (٩٣) (٧٥) باب الدليل على أن نوم القاعد

لا ينقض الوضوء

٧٢٧ - (٣٣٨) (١٨٤) (١٤٨) (حدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي ، قال (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم (ابن علي) الأسدي أبو بشر البصري (ح وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي مولا هم أبو محمد الأبلي بضم تين ثم لام مشددة مكسورة ، قال أحمد وصالح ومسلمة : ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال في التقريب : صدوق يهمل ورمي بالقدر ، من صغار (٩) مات سنة (٢٣٦) روى عنه في (١٠) أبواب ، قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولا هم أبو عبيدة البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من (٨) مات سنة (١٨٠) روى عنه في (٨) أبواب (كلاهما) أي كل من إسماعيل وعبد الوارث روى (عن عبد العزيز) بن صهيب البناني البصري (عن أنس) بن مالك الأنصاري الخزرجي أبي حمزة البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذان السندان من ربايعاته الأول منهما رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد نسائي ، والثاني منهما رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد أبلي (قال) أنس (أقيمت الصلاة) المكتوبة يوماً من الأيام أي أقام لها المؤذن لعله بلال (ورسول الله) أي والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم نجي) أي مسار (لرجل) من المسلمين أي محدث معه محادثة سر لا يسمعه غيرهما ، والمناجاة المحادثة سراً ، يقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى يطلق بلفظ واحد على المفرد والجمع والمثنى ، ومنه قوله تعالى ﴿ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾ [يوسف : ٨٠] وقوله ﴿ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ [مريم : ٥٢] قال المازري : ومناجاته كانت في مهم وتقديم النظر فيه أولى من المبادرة إلى الصلاة ، قال (ع) : فيجوز مثله ويكره الكلام بعد الإقامة في غير مهم ، وفيه تناجي اثنين دون الجماعة ، قال الأبي : ولم يذكر في الحديث أنه أعيدت الإقامة مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه ، ولعله لم يطل الأمر ، والمنصوص : أنه إن طال تأخير الصلاة

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَاجِي الرَّجُلَ) - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَامَ الْقَوْمُ.

٧٢٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَاجِي رَجُلًا. فَلَمْ يَزَلْ يُتَاجِيهِ حَتَّى

أعيدت، واختلف في إعادتها إذا بطلت (وفي حديث عبد الوارث) وروايته (ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الصلاة حتى نام القوم) الحاضرون قعوداً على هيئة انتظار الصلاة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود كما في التحفة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله تعالى عنه فقال:

٧٢٨ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) التميمي (العنبري) أبو عمرو البصري ثقة حافظ، من (١٠) مات سنة (٢٣٧) روى عن أبيه فقط في مواضع كثيرة، قال (حدثني أبي) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري ثقة متقن، من كبار (٩) مات سنة (١٩٦) روى عنه في (١٠) أبواب، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري ثقة متقن إمام أئمة الجرح والتعديل وهو أول من تكلم في رجال الحديث، من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٣٠) باباً (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني البصري (سمع) عبد العزيز (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري أبا حمزة البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لإسماعيل بن عليّة وعبد الوارث في رواية هذا الحديث عن عبد العزيز، وفائدتها تقوية السند الأول لأن شعبة أوثق منهما، وفيه تصريح سماع عبد العزيز من أنس، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة اللفظية (قال) أنس (أقيمت الصلاة) العشاء الأخيرة كما سيصرح بها في الرواية الأخيرة؛ أي أقام المؤذن لها (والنبي) أي والحال أن النبي (صلى الله عليه وسلم يناجي) ويحدث (رجلاً) سراً في أمر مهم من مصالح المسلمين (فلم يزل) أي لم يبرح رسول الله صلى الله عليه وسلم (يناجيه) أي يتحدث مع ذلك الرجل (حتى

نَامَ أَصْحَابُهُ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ .

٧٢٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي . حدثنا خالد ، (وهو ابن الحارث) ، حدثنا شعبة عن قتادة . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ .
قَالَ : قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ !

نام أصحابه) قاعدين في صفوفهم ممكنين مقعدتهم يتساقط بعضهم على بعض (ثم) بعد فراغه من مناجاته مع الرجل (جاء) إلى أصحابه (فصلى بهم) العشاء الآخرة .

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٧٢٩ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكريا البصري ، قال النسائي : ثقة مأمون قلَّ شيخ رأيتُه بالبصرة مثله ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال في التقریب : ثقة ، من (١٠) مات سنة (٢٤٨) روى عنه في (٥) أبواب ، قال (حدثنا خالد) بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ، قال أبو زرعة : كان يقال له خالد الصدق ، وقال ابن سعد وأبو حاتم والنسائي : إمام ثقة ثبت ، من (٨) مات سنة (١٨٦) روى عنه في (١٢) باباً ، وأتى بهو في قوله (وهو ابن الحارث) إشارة إلى أن هذه النسبة من زيادته ، قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري ثقة مدلس ، من (٤) مات سنة (١١٧) روى عنه في (٢٥) باباً (قال) قتادة (سمعت أنساً) ابن مالك . وهذا السند من خماسياته ، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون أيضاً ، وغرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لعبد العزيز بن صهيب في رواية هذا الحديث عن أنس ، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة حالة كون أنس (يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون) قعوداً ممكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين في النوم (ثم يصلون ولا يتوضؤون قال) شعبة (قلت) لقتادة (أسمعت) أي أسمعت هذا الحديث (من أنس قال) قتادة (إي) حرف تصديق في الجواب بمعنى نعم أي نعم سمعته من أنس بأذني (والله) أي أقسمت لك بالله الذي لا إله غيره .

وإنما قال شعبة لقتادة سمعته من أنس مع أنه قال أولاً سمعت أنساً استنباطاً لسماعه

٧٣٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ

لأن فتادة كان من المدلسين، وكان شعبة من أشد الناس ذمًا للتدليس، وكان يقول: الزنا أهون من التدليس. وقد تقرر أن المدلس إذا قال: عن؛ لا يحتج به، وإذا قال: سمعت؛ احتج به على المذهب الصحيح المختار، فأراد شعبة الاستثبات من فتادة في لفظ السماع، والظاهر أن فتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له، والله أعلم اهـ نووي، والتفصيل المذكور في المدلسين إنما هو في غير الصحيحين كما مر.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٧٣٠ - (٠٠) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله (الدارمي) نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم أبو جعفر المروزي ثقة حافظ، من (١١) مات سنة (٢٤٦) روى عنه في (٨) أبواب، قال (حدثنا حبان) بفتحيتين مع تشديد الموحدة بن هلال الباهلي أبو حبيب البصري، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت في البصرة، وقال النسائي والترمذي وابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً حجة، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٩) مات سنة (٢١٦) روى عنه في (٨) أبواب، قال (حدثنا حماد) بن سلمة بن دينار الربيعي أبو سلمة البصري ثقة عدل إمام ثبت فقيه، من كبار (٨) مات سنة (١٧٩) روى عنه في (١٤) باباً (عن ثابت) بن أسلم بن موسى البناني أبي محمد البصري، وثقه أحمد والنسائي والعجلي، وقال في التقريب: ثقة عابد، من (٤) مات سنة (١٢٣) روى عنه في (١٣) باباً (عن أنس) بن مالك البصري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة ثابت لعبد العزيز بن صهيب وفتادة في رواية هذا الحديث عن أنس، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة للرواية السابقة في سوق الحديث (أنه) أي أن أنساً (قال) أقيمت صلاة العشاء (الآخر ليلة من الليالي) (فقال رجل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (لي) إليك يا رسول الله (حاجة) مهمة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يناجيه) أي يناجي ذلك الرجل ويتحدث معه سراً واستمر في المناجاة معه (حتى نام

الْقَوْمِ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ)، ثُمَّ صَلُّوا.

القوم) المنتظرون للصلاة معه صلى الله عليه وسلم كلهم ونعسوا (أو) قال لي أنس حتى نام (بعض القوم) من النساء والصبيان، والشك من ثابت أو ممن دونه (ثم) بعدما فرغ من مناجاته مع الرجل جاء إليهم (صَلُّوا) صلاة العشاء، ولم يذكر أنه أعيدت الإقامة، لعله لم يطل الزمن أو اكتفوا بالإقامة الأولى.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أنس رضي الله عنه وذكر فيه ثلاث متابعات.

وأما فقه هذا الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد، وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم، وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة، وفيه أيضاً أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه المسألة المقصودة من الترجمة، وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب:

أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحמיד الأعرج وشعبة.

والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض بحال؛ وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء أكان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعا أو مستلقياً على قفاه انتقض؛ وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب.

والمذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

.....
والمذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد رحمه الله تعالى.

والمذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي.

والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل بها لهذه المذاهب وليس المقصود هنا الإطناب بل الإشارة إلى المقاصد، والله أعلم.

وقد اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر بالخمير أو النيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها، قال أصحابنا: وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجماً للحديث الصحيح عن ابن عباس قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ.

(خاتمة):

قال الشافعي والأصحاب: لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة، قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس، وأما النعاس فلا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها، ولو شك هل نام أو نعس؟ فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ. ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا؟ لم ينتقض وضوؤه، ويستحب أن يتوضأ. ولو نام جالساً ثم زالت أليته أو إحدهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه. ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض مستنداً إلى الحائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن. ولو نام محتبياً ففيه ثلاثة

أوجه أحدها: لا ينتقض كالمتربع، والثاني: ينتقض كالمضطجع، والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياته على الأرض انتقض، وإن كان أحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة اهـ من النواوي.

وهذا آخر ما أردنا إيراده وشرحه في هذا المجلد الرابع، وجملة ما اشتمل عليه هذا المجلد من الأحاديث الغير المكررة من الأصول والشواهد مائة وأربعة وثمانون حديثاً (١٨٤) وجملة ما في كتاب الطهارة من الأحاديث المذكورة مائة وثمان وأربعون حديثاً، وجملة ما فيه من الأبواب ثلاثة وتسعون (٩٣) باباً، وجملة ما في كتاب الطهارة من الأبواب خمسة وسبعون باباً (٧٥) وجملة ما شرحنا من الأحاديث الغير المكررة من أول الكتاب إلى هنا (٣٣٨) ثلاثمائة وثمان وثلاثون، ومع المكررة (٧٢٨) سبعمائة وثمانية وعشرون حديثاً، وجملة ما مر لنا من أول الكتاب إلى هنا من الأبواب مائة وتسعة وثمانون باباً (١٨٩) ومن الكتاب كتابان فقط: كتاب الإيمان وكتاب الطهارة.

وجملة ما مر لنا من ربايعياته (٣٨) ثمانية وثلاثون سناً، ومن ثمانياته أحد وعشرون سناً، ومن تساعياته اثنان فقط واحد في كتاب الإيمان وواحد في كتاب الطهارة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا آخر ما أكرمني الله به من هذا المجلد بآتمامه في تاريخ: ٢٨/٣/١٤٢١هـ أوائل ليلة الجمعة ليلة الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول من شهر سنة ألف وأربعمائة وإحدى وعشرين سنة من الهجرة المصطفوية عليه أفضل الصلاة وأزكى التحية، بعدما وفقني بإبتدائه في تاريخ ١٨/٨/١٤٢٠هـ اليوم الثامن عشر من الشهر الثامن من شهر سنة ١٨/٨/١٤٢٠هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، بعدما عاقني منه العوائق ومنعني المعائق، لأن العوائق لمن في الدنيا شقائق، وما أحسن قول من قال:

وهذا آخر ما أكرمني الله به من هذا المجلد الرابع^(١) بآتمامه في تاريخ: ٢٨/٣/

(١) وهذا حسب تقسيم المؤلف حفظه الله لنسخته الخطية في (١٦) مجلداً، ثم ارتأى حفظه الله بعد دفعه للطباعة أن يكون في (٢٦) مجلداً.

.....
١٤٢١هـ أوائل ليلة الجمعة ليلة الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف وأربعمائة وإحدى وعشرين سنة من الهجرة المصطفوية عليه أفضل الصلاة وأزكى التحية، بعدما وفقني بابتدائه في تاريخ ١٨ / ٨ / ١٤٢٠هـ اليوم الثامن عشر من الشهر الثامن من شهور سنة ١٨ / ٨ / ١٤٢٠هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، بعدما عاقني منه العوائق ومنعني المعائق، لأن العوائق لمن في الدنيا شقائق، وما أحسن قول من قال:

محن الزمان كثيرة لاتنقضي وسروره يأتيك كالأعياد

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات،

سيدنا محمد منبع العلوم ومقبس الحكامات، وعلى آله وأصحابه

ذوي المقامات السنية، وأتباعهم على ضوء السنن

والملة الحنيفية، إلى يوم المحاسبة والعرض على رب البرية.

أمين أمين يا رب العالمين.

لا تَكْشِفُنْ من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترأ عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيكا
آخر:

تساوى الكل منا في المساوي فأفضلنا فتيلاً ما يساوي
هل الدنيا وما فيها جميعاً سوى ظل يزول مع النهار

تم المجلد السادس

من الكَوَكِبِ الوَهَّاجِ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ

ويليه المجلد السابع وأوله كتاب الصلاة

فهرس المحتويات

٧ (٤٦) (٢٨) باب المسح على الناصية والعمامة والخمار	١٤١ -
١٧ (٤٧) (٢٩) باب التوقيت في المسح على الخفين	١٤٢ -
٢٢ (٤٨) (٣٠) باب حكم فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد	١٤٣ -
	(٤٩) (٣١) باب كراهة غمس اليد في الإناء لمن استيقظ من النوم حتى	١٤٤ -
٢٦ يغسلها ثلاثاً	
	(٥٠) (٣٢) باب إذا ولغ الكلب في الإناء أريق الماء وُغسل الإناء سبع	١٤٥ -
٣٦ مرات	
٤٦ فصل	
٤٩ (٥١) (٣٣) باب النهي عن البول في الماء الراكد	١٤٦ -
٥٤ (٥٢) (٣٤) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد	١٤٧ -
	(٥٣) (٣٥) باب صب الماء على البول وغيره من النجاسات إذا حصلت	١٤٨ -
	في المسجد وأن الأرض المتنجسة بذلك تطهر بصب الماء عليها من غير	
	حاجة إلى حفرها وتقويرها والأمر بالرفق على الجاهل إذا فعل منكراً	
٥٧ وأن المساجد إنما بنيت للصلاة ولذكر الله تعالى فيها	
٦٤ فصل في مسائل مثورة تتعلق بهذا الباب	
	(٥٤) (٣٦) باب مشروعية النضح في تطهير بول الصبي الرضيع الذي لم	١٤٩ -
٦٦ يأكل طعاماً	
٧٣ (٥٥) (٣٧) باب فَرَكِ المني وَحَتِّهِ من الثوب	١٥٠ -
٧٩ (٥٦) (٣٨) باب غسل المني من الثوب	١٥١ -
٨٥ (٥٧) (٣٩) باب نجاسة الدم وكيفية غسله	١٥٢ -
٨٩ (٥٨) (٤٠) باب وجوب الاستبراء والتستر من البول	١٥٣ -
٩٤ (٥٩) (٤١) باب ما يحل من الحائض	١٥٤ -

- ١٥٥ - (٦٠) (٤٢) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وهو معتكف
 في المسجد وهي في بيتها وطهارة سؤرها ١٠٦
- ١٥٦ - (٦١) (٤٣) باب في الحائض تناول الخمرة من البيت لزوجها المعتكف
 في المسجد ١١٢
- ١٥٧ - (٦٢) (٤٤) باب جواز مشاركة الحائض ومواكلتها ومساكنتها والاتكاء
 عليها في حال قراءة القرآن ١١٧
- ١٥٨ - (٦٣) (٤٥) باب الوضوء من المذي وغسل الذكر منه ١٢٣
- ١٥٩ - (٦٤) (٤٦) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم ١٣٠
- ١٦٠ - (٦٥) (٤٧) باب وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو معاودة أهله
 وطوافه على نسائه بغسل واحد ١٣٢
- ١٦١ - (٦٦) (٤٨) باب وجوب الغسل على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما
 يرى الرجل ١٤٦
- ١٦٢ - (٦٧) (٤٩) باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من
 مائهما ١٦٢
- ١٦٣ - (٦٨) (٥٠) باب في بيان صفة غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ...
 فصل في صفة غسل الجنابة ١٧٥
- ١٦٤ - (٦٩) (٥١) باب بيان القدر المستحب في ماء الغسل والوضوء وجواز
 اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد وغسل أحدهما بفضل الآخر ١٨٤
- ١٦٥ - (٧٠) (٥٢) باب كم مرة يُصَبُّ الماء على الرأس عند الغسل من الجنابة ٢٠٤
- ١٦٦ - (٧١) (٥٣) باب الرخصة في ترك نقض ضفائر المغتسلة ٢١٠
- ١٦٧ - (٧٢) (٥٤) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من
 مسك في موضع الدم ٢١٨
- ١٦٨ - (٧٣) (٥٥) باب في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة وغسل
 المستحاضة ٢٢٨
- ١٦٩ - (٧٤) (٥٦) باب لا تقضي الحائض الصلاة وتقضي الصوم ٢٤٤
- ١٧٠ - (٧٥) (٥٧) باب استتار المغتسل عند غسله بثوب ونحوه ٢٤٩

٢٥٤	باب النهي عن النظر إلى العورة وعن الإفضاء (٧٦) (٥٨)	- ١٧١
٢٦٠	باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة (٧٧) (٥٩)	- ١٧٢
٢٦٤	باب الاعتناء بحفظ العورة (٧٨) (٦٠)	- ١٧٣
٢٧٠	باب ما يستتر به عند قضاء الحاجة (٧٩) (٦١)	- ١٧٤
٢٧٣	باب ما جاء في الرجل يطأ ثم لا ينزل (٨٠) (٦٢)	- ١٧٥
		باب نسخ إنما الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء	- ١٧٦
٢٨٧	الختانين	
٢٩٧	باب الوضوء مما مست النار (٨٢) (٦٤)	- ١٧٧
٣٠٢	باب نسخ الوضوء مما مست النار (٨٣) (٦٥)	- ١٧٨
٣١٧	باب الوضوء من لحوم الإبل (٨٤) (٦٦)	- ١٧٩
٣٢٢	باب يقين الطهارة لا يُرفع بالحدث المشكوك فيه (٨٥) (٦٧)	- ١٨٠
٣٢٦	باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨٦) (٦٨)	- ١٨١
٣٤٢	باب التيمم (٨٧) (٦٩)	- ١٨٢
٣٦١	باب لا يرد قاضي الحاجة على من سلّم عليه (٨٨) (٧٠)	- ١٨٣
٣٦٤	باب الدليل على طهارة المسلم ولو جنباً (٨٩) (٧١)	- ١٨٤
٣٦٨	باب ذكر الله تعالى في كل الأحيان (٩٠) (٧٢)	- ١٨٥
		باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن	- ١٨٦
٣٧١	الوضوء ليس على الفور	
٣٧٧	باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٩٢) (٧٤)	- ١٨٧
٣٨٠	باب الدليل على أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء (٩٣) (٧٥)	- ١٨٩
٣٨٨	فهرس المحتويات	